E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/64
13 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،
السيد عابد حسين، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٠

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خلاصة		٦
مقدمة	١	٨
أولا - الاختصاصات	٢	٨
ثانيا - الأنشطـــــة	٣ - ٢١	٨
ثالثا - القضايا.....	٢٢ - ٧٦	١٣
ألف - الاتجاهات	٢٢ - ٤٨	١٣
باء - الأطراف غير الحكومية.....	٤٩ - ٥٦	٢٠
جيم - التكنولوجيات الجديدة	٥٧ - ٦٩	٢٢
دال - المرأة	٧٠ - ٧٦	٢٦
رابعا - الأوضاع القطرية.....	٧٧ -٣١٩	٢٨
أفغانستان.....	٧٨ - ٧٩	٢٨
ألبانيا.....	٨٠	٢٨
الجزائر.....	٨١ - ٨٢	٢٩
أنغولا.....	٨٣ - ٨٧	٢٩
الأرجنتين.....	٨٨	٣١
أذربيجان.....	٨٩ - ٩٦	٣١
البحرين.....	٩٧ - ٩٩	٣٣
بنغلاديش.....	١٠٠-١٠١	٣٤
بيلاروس.....	١٠٢-١٠٤	٣٤
بوليفيا.....	١٠٥-١٠٧	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
البرازيل	١٠٨-١١٠	٣٦
بوركينا فاصو	١١١-١١٤	٣٦
الصين	١١٥-١٢٤	٣٧
كولومبيا	١٢٥-١٣٢	٤٠
كوبا	١٣٣-١٣٧	٤١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣٨	٤٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٩-١٤٣	٤٣
غينيا الاستوائية	١٤٤-١٤٦	٤٤
مصر	١٤٧-١٥٢	٤٥
غواتيمالا	١٥٣-١٥٥	٤٧
الهند	١٥٦	٤٧
اندونيسيا	١٥٧-١٦٢	٤٧
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٦٣-١٧١	٤٩
كازاخستان	١٧٢-١٧٣	٥٢
كينيا	١٧٤-١٧٥	٥٣
الكويت	١٧٦-١٧٨	٥٣
قيرغيزستان	١٧٩-١٨١	٥٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٨٢-١٨٤	٥٥
لاتفيا	١٨٥	٥٦
لبنان	١٨٦-١٨٨	٥٦
ليبيريا	١٨٩-١٩١	٥٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٢-١٩٣	٥٧
ماليزيا	١٩٤-١٩٨	٥٨
ملديف	١٩٩-٢٠٠	٦٠
موريتانيا	٢٠١-٢٠٢	٦٠
المكسيك	٢٠٣-٢١٦	٦١
المغرب	٢١٧-٢١٨	٦٤
ميانمار	٢١٩-٢٢١	٦٥
نيبال	٢٢٢-٢٢٤	٦٦
باكستان	٢٢٥-٢٣٠	٦٦
السلطة الفلسطينية	٢٣١-٢٣٦	٦٨
بيرو	٢٣٧-٢٤٦	٦٩
قطر	٢٤٧-٢٤٨	٧٣
الاتحاد الروسي	٢٤٩-٢٥٥	٧٣
سري لانكا	٢٥٦-٢٦١	٧٥
السودان	٢٦٢-٢٦٧	٧٧
سوريا	٢٦٨-٢٧٠	٧٨
تونس	٢٧١-٢٧٤	٧٩
تركيا	٢٧٥-٢٨٠	٨٠
تركمانستان	٢٨١-٢٨٣	٨٢
أوكرانيا	٢٨٤-٢٨٥	٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٨٦-٢٩٠	٨٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٩١-٢٩٢	٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩٣-٢٩٤	٨٥
أوروغواي	٢٩٥-٢٩٦	٨٥
أوزبكستان	٢٩٧-٢٩٩	٨٥
فييت نام	٣٠٠-٣٠٥	٨٦
اليمن	٣٠٦-٣٠٨	٨٨
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٣٠٩-٣١٧	٨٩
زامبيا	٣١٨-٣١٩	٩١
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	٣٢٠-٣٢٦	٩٢

خلاصـــــة

هذا التقرير هو ثامن تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، الذي أنشئت ولايته بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥. ويقدم هذا التقرير عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٦. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص ويتضمن مناقشات للقضايا الملحة وملخصات قصيرة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بأوضاع البلدان، أرسل المقرر الخاص ١٦ ادعاء و١١١ دعوى عاجلة أثناء السنة. وجدير بالذكر أن المقرر الخاص قد شارك بصورة متزايدة مع آليات مواضيعية أخرى (المقرر الخاص المعني بالتعذيـــب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ورئيس الفريق العـــامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعليم).

وخـــلال الســـنة قـــيد الاستعراض، زاد المقرر الخاص من تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وحضر في بربادوس (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) مؤتمر الاتحاد الصحفي للكمنولث الذي يعقد كل عامين، واجتماع مائدة مستديرة بشأن "حمايـــة الصـــحفيين في مـــناطق النزاع" عقد في ألمانيا (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وحلقة دراسية بشأن "المعلومـــات في خدمـــة الديمقراطية" عقدت في بيرو (١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وفضلا عن ذلك، واصل المقرر الخاص تعاونه الوثيق مع اليونسكو وزاد تعاونه مع المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير ومع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائط الإعلام.

والـــزيارات القطرية هي من الجوانب الهامة للولاية. ففي الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ســـافر المقرر الخاص في بعثة إلى ألبانيا. وتلقى دعوات من حكومات مصر والأرجنتين وبيرو ويأمل في زيارة هذه البلدان في أثناء عام ٢٠٠١. وطلب إلى حكومات الاتحاد الروسي، وأنغولا، وإندونيسيا، وباكستان، وجمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وغينيا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، والهند، دعوته إلى زيارة بلدانها، ولكنه يأسف لأن الدعوات لم تصله بعد.

واســـتنادا إلى الرسائل الواردة (أكثر من ١ ٧٠٠ رسالة سنويا من مصادر متنوعة)، يخلص التقرير إلى "اتجاهات" قد تشجع الحكومات على إعادة النظر في الممارسات وعلى اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. كما يوجه المقرر الخاص عناية الحكومات إلى عدد من القضايا محل الاهتمام ويحثها على إعادة النظر في موقفها من بعـــض التكنولوجيات الجديدة ومن الحق في حرية الرأي والتعبير للمرأة. ويشار أيضا إلى بعض أوجه القلق إزاء تزايد الانتهاكات من جانب أطراف غير حكومية.

ويختتم المقرر الخاص تقريره بإيراد توصيات. وبما أن الحق في حرية الرأي والتعبير ينتهك بشكل منتظم في دول ذات أطر سياسية ومؤسسية متباينة إلى حد بعيد، يحث المقرر الخاص الحكومات على إمعان النظر في نظمها القانونية المحلية كيما تتمشى مع المعايير الدولية. كما يشجع المقرر الخاص الحكومات على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعديل القوانين الجنائية التي قد تستخدم أساسا لانتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحرص من الآن على ألا تقع المخالفات الصحفية تحت طائلة العقاب بالسجن. وبالإضافة إلى ذلك، يوجه المقرر الخاص نظر لجنة حقوق الإنسان إلى زيادة تورط أفراد غير حكوميين وكيانات غير حكومية في انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلى الحاجة إلى اتباع نهج متسق في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، يشجع المقرر الخاص الحكومات على تضييق الثغرة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا وغيرها من البلدان. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه المستمر إزاء محاولات إسكات صوت المرأة ويطلب إلى الحكومات أن تمتثل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) الذي حث فيه مجلس الأمن الدول على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها. وأخيرا، يدعو المقرر الخاص الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المتخصصة إلى موافاته بما لديها من معلومات فيما يتعلق بموضوع فيروس نقص المناعة البشرية والوصول إلى المعلومات، بحيث يتمكن من تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية.

مقدمـــــة

١- هذا التقرير هو ثامن تقرير يقدمه السيد عابد حسين (الهند)، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد أنشئت ولاية المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقـــدم هـــذا التقرير عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣٨. ويتضمن الفرع الأول من التقرير الاختصاصات المحددة للاضطلاع بالولاية. ويتضمن الفرع الثاني سردا للأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية المقرر الخاص في السنة الماضية. ويورد الفرع الثالث مناقشات موجزة بشأن عدد من القضايا يراه المقرر الخاص هاما لتطوير الحق في حرية الـــرأي والتعـــبير. ويتضـــمن الفرع الرابع من التقرير موجزات قصيرة للنداءات والرسائل العاجلة الموجهة إلى الحكومـــات والـــواردة مـــنها، جنـــبا إلى جنب مع ملاحظات المقرر الخاص. وأخيرا، يتضمن الفرع الخامس الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها المقرر الخاص.

أولا - الاختصاصات

٢- يحيل المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة فيما يتعلق بالولاية وأساليب العمل التي اعتمدها. وقد شكلت بنية هذا التقرير على نفس الأسس التي بني عليها التقرير السابق. وتتضمن المجموعة الرئيسية من القضايا تحليلا للرسائل الـــتي تلقاهـــا المقـــرر الخـــاص (بغـــية تسليط الضوء على الاتجاهات)، ودور تكنولوجيات المعلومات الجديدة والاهـــتمامات المـــتعلقة بتدابير الأطراف غير الحكومية، فضلا عن القضايا المتصلة بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير للمرأة.

ثانيا - الأنشطة

٣- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص ١٦ ادعاء و١٠١ دعوى عاجلة. وعملا على تجنب أي ازدواج لا مبرر له مع أنشطة المقررين المواضيعيين الآخرين والمقررين القطريين، اشترك المقرر الخاص في العام الماضي مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٣٢ نداء عاجلا ومع المقرر الخاص المعني بالتعذيب في ٢٩ نداء عاجلا. وخلال العام، أرسل المقرر الخاص ١٣ نداء عاجلا وادعاء واحدا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ونداءين عاجلين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ونداء عاجلا واحدا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ودعوى عاجلة واحدة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعليم. وفضلا عن ذلك، اشترك المقرر الخاص مع المقرر الخاص المعـــني بحالـــة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤ نداءات عاجلة) ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (نداءان عاجلان). وأخيرا، فقد أرسل المقرر الخاص ٥ نداءات عاجلة بالاشتراك مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران.

٤- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أرسل المقرر الخاص مذكرة شفهية إلى جميع الدول الأعضاء يوجه النظر فيها إلى المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات ("حق الجهور في أن يعرف"، E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني) ويدعو الحكومات إلى التفكير في هذه المبادئ وإلى تقديم تعليقاتها. ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومات البلدان التالية التي بعثت بردود على المذكرة الشفهية: أذربيجان، وقطر وكوبا، ولاتفيا، والمكسيك. وينتظر المقرر الخاص حتى تصله ردود إضافية قبل الاضطلاع بتحليل متعمق للمعلومات التي تقدمها إليه الحكومات. وجدير بالذكر أن الردود الحكومية التي تلقاها المقرر الخاص حتى هذه اللحظة متاحة للاطلاع بمقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

٥- وتلقى المقرر الخاص عددا كبيرا من الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٠. وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم يستطع المقرر الخاص سوى تناول عدد محدود من الطلبات التي وجهت إلى بعض الحكومات للحصول على معلومات، وذلك نظرا لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية للاضطلاع بولايته على النحو الذي يراه ملائما. وللأسف، فإن المسائل التي أثيرت في التقارير السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بظروف العمل (E/CN.4/1995/32، الفقرات ٩٢-٩٥؛ وE/CN.4/1996/39، الفقرة ٦؛ و E/CN.4/1997/31، الفقرة ٧؛ وE/CN.4/1998/40، الفقرة ٣؛ وE/CN.4/1999/64، الفقرة ٣؛ و E/CN.4/2000/63، الفقرة ٤) لا تزال مثار قلق كبير. وتقتضي الولاية زيادة الموارد زيادة كبيرة. وفي إطار القيود الراهنة، أجرى المقرر الخاص تبادلا للآراء مع الحكومات فيما يتعلق بعدد محدود فقط من الحالات، نوقش في الفرع الرابع من التقرير.

٦- وهكذا، ينبغي التشديد على أن البلدان موضع البحث في الفروع الخاصة بكل منها لا تعبر بأي حال عن حجم المشكلة على نطاق العالم أجمع، ذلك أن هناك انتهاكات لهذا الحق في كل بلد تقريبا رغم تزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- ويتعاون المقرر الخاص تعاونا وثيقا مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ومع العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الهيئات المتخصصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة على المستوى المحلي، المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه الكبير لأن عدد الاجتماعات والحلقات الدراسية التي حضرها والتي دعي إلى حضورها لا يزال كبيرا جدا. ومع ذلك، لم يكن باستطاعته تلبية كل الدعوات التي أرسلت إليه نظرا لازدحام برنامجه.

٨- وألقى المقرر الخاص الكلمة الرئيسية في مؤتمر الاتحاد الصحفي للكمنولث الذي يعقد كل عامين، وكان موضوعها حرية الصحافة وحرية التعبير. وقد عقد هذا المؤتمر في بريدجتاون (بربادوس)، في الفترة من ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وحضره حوالي ٣٠٠ ناشر وصاحب دار نشر ومحرر من مختلف بلدان الكمنولث وشهد مناقشات وحوارات جادة على مدى ثلاثة أيام.

٩- وحضر المقرر الخاص مناقشات مائدة مستديرة عنوانها "حماية الصحفيين في مناطق الصراع"، وذلك في برلين (ألمانيا) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. واستضاف هذه المائدة المستديرة وزير خارجية ألمانيا، جوشكا فيشر، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون حرية وسائط الإعلام، فريموت ديف. واعتمد المشاركون إعلان برلين، ويرد هذا الإعلان بوصفه المرفق الأول لهذا التقرير.

١٠- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حضر المقرر الخاص حلقة دراسية هامة في ليما (بيرو) موضوعها "المعلومات في خدمة الديمقراطية"، نظمها مجلس الصحافة في بيرو. وركزت الحلقة الدراسية على الحق في المعلومات بوصفه أحد العناصر الرئيسية لحرية التعبير، والشفافية الحكومية، والمساءلة الديمقراطية. ويرحب المقرر الخاص بـ "مبادئ ليما" التي اعتمدت في نهاية الاجتماع (انظر المرفق الثاني). وعقدت هذه الحلقة الدراسية في وقت سادت البلد فيه قلاقل سياسية. ويرى المقرر الخاص أن مما يهم شعب بيرو كثيرا السعي لتحقيق حرية التعبير والحصول على معلومات موثوقة. كما أتاحت هذه الحلقة للمقرر الخاص فرصة الالتقاء بالمنظمات المحلية غير الحكومية لمناقشة حالة حرية الرأي والتعبير في بيرو.

١١- وفيما يتعلق بحالة حرية التعبير في أمريكا اللاتينية، يرحب المقرر الخاص باعتماد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "إعلان مبادئ حرية التعبير" في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر المرفق الثالث). ويرمي هذا الإعلان إلى تأمين زيادة فعالية حماية الحق في التعبير، وهو حق أساسي لتعزيز وتطوير الديمقراطية.

١٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، واصل المقرر الخاص تعاونه مع برنامج حرية التعبير والديمقراطية والسلام التابع لليونسكو. كما دعت اليونسكو المقرر الخاص لحضور احتفالات اليوم العالمي لحرية الصحافة، يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، في جنيف. وعقدت بعد الاحتفال مباشرة مائدة مستديرة نوقش فيها موضوع "وسائط الإعلام في مناطق الصراع وفي أعقاب الصراع". ومرة أخرى، فقد وضع المقرر الخاص توصيات محددة في تقرير بعثته هذا العام (انظر التقرير المتعلق ببعثة المقرر إلى ألبانيا، E/CN.4/2001/64/Add.1، الفقرة ١١٦)، شجع فيها على الاستفادة من خبرات اليونسكو في مجال تشريعات وسائط الإعلام وتدريب الصحفيين بالتنسيق مع برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣- واتخذت خطوات إيجابية لايجاد تعاون أكثر منهجية مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (فريموت ديف) ومقرر منظمة الدول الأمريكية الخاص المعني بحرية التعبير (سانتياغو كانتون). وعقب أول اجتماع عقد بين هذه الآليات الثلاث في العام الماضي (انظر E/CN.4/2000/63، الفقرة ١٢)، حيث

استهل التعاون، تقرر أن يجتمع الثلاثة سنويا في إطار حلقة دراسية دولية. ومن ثم، ففي يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقدت في لندن حلقة دراسية دولية ثانية بشأن تعزيز حرية التعبير شاركت فيها الآليات الدولية المتخصصة الثلاث. ولم تكن الحلقة مناسبة لتعزيز التعاون فحسب بل اتسعت أيضا لتبادل المعلومات والأفكار بشأن مواضيع قانون التشهير، وإزدراء المحكمة وحديث الكراهية، فضلا عن الاستماع لآراء المنظمات غير الحكومية وخبراء آخرين. كما نوقشت مجالات التعاون بين الآليات الثلاث. وعقب الاجتماع، صدر بيان مشترك ركز على قضيتين موضعي اهتمام، ألا وهما الاعتداء على الصحفيين وقانون التشهير (انظر المرفق الرابع). كما اتفق المسؤولون عن الآليات الثلاث على إصدار بيان مشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وجدير بالذكر أيضا أن بيانا صحفيا مشتركا آخر صدر بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن ما يتعرض له الصحفيون من مضايقات في حالات النزاع وقتل البعض منهم (انظر المرفق الخامس).

١٤- وفي سياق هذا التعاون، يرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يحضر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (فريموت ديف) ومقرر منظمة الدول الأمريكية الخاص المعني بحرية التعبير (سانتياغو كانتون) الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان. ويأسف المقرر الخاص لأن حضور السيد سانتياغو كانتون كان موضع تساؤل لأسباب فنية معينة في الدورة الأخيرة للجنة، عقب بيان ألقى به بوصفه ممثلا للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ويرى المقرر الخاص في تعاونه مع الآليتين الأخريين أساسا حيويا لضمان صوغ استراتيجية عالمية متسقة بشأن حرية التعبير. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يشكر وزارة خارجية المملكة المتحدة ومنظمة المادة ١٩ - الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، لما تقدمانه من دعم متواصل.

١٥- ودعي المقرر الخاص لحضور حلقات الخبراء الدراسية الاقليمية الأربع، المنظمة كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وهذا يتفق وقرارات الجمعية العامة التي تطلب مساهمات من آليات حقوق الإنسان الأخرى (٥٣/١٣٢، الفقرة ٣٥؛ و٥٤/١٥٤، الفقرة ٣٧)، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ الذي يطلب إلى المقررين الخاصين المعنيين المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية. وفي الفقرة ١٣(ز) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٨، وموضوعه الحق في حرية الرأي والتعبير، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يساهم مساهمة فعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي بأن يحيل إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توصياته بشأن حرية الرأي والتعبير التي لها صلة بالمؤتمر العالمي. وفي هذا الصدد، يعتزم

المقـــرر الخاص تقديم ورقة إلى المفوضة السامية مع تقديمها أيضا فيما بعد كوثيقة رسمية إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

١٦- وبالإضـــافة إلى ذلك، حضر المقرر الخاص الاجتماع السابع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفـــرقة العاملـــة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2001/6، المرفق).

١٧- وفضـــلا عـــن ذلـــك، زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لإاجراء مشاورات ولتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وخلال تلك الفترة، عقد المقرر الخاص مؤتمرا صحفيا فضلا عن اجتماع إحاطة للمنظمات غير الحكومية، حضرهما عدد مناسب جدا. كما التقى بوفـــود مختلفة وناقش ما يعتزم إجراءه من زيارات ميدانية مع سفراء الاتحاد الروسي وألبانيا وبيرو وسري لانكا ومصر.

١٨- وأخيرا، يرى المقرر الخاص أن القيام بزيارات قطرية عنصر أساسي من عناصر ولايته. ففي الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اضطلع المقرر الخاص بمهمة زار فيها ألبانيا. وقدم بشأن هذه الزيارة تقريرا منفصلا إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2001/64/Add.1).

١٩- وأثناء السنة قيد الاستعراض، واصل المقرر الخاص جهوده للحصول على دعوات لزيارة البلدان التالية: الصين، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا وفييت نام، كي يدرس على الطبيعة الحالة فيما يتعلق بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي غضون عام ٢٠٠١، يأمل المقرر الخاص أن يتمكن من زيارة البلدان الثلاثة التي بعثت إليه بدعوات في عام ٢٠٠٠ (الأرجنتين، ومصر، وبيرو). وعلاوة على ذلك، فقد أرسل المقـــرر الخاص أيضا طلبات رسمية إضافية للحصول على دعوات لزيارة أنغولا، وباكستان ، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، والهند.

٢٠- ويـــود المقـــرر الخاص أن يؤكد من جديد أن الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير دور لا يمكن التهوين من شأنه. فهذه هي بالفعل المنظمات التي تتصدر التعبير عن أوجه الاهتمام هذه وهي التي تدافع بقوة عن حقوق الإنسان وتتولى رصدها وكسب التأييد لها. وقد ذهب بعض منها إلى حد التطوع بوقته لمساعدة المقرر الخاص. ويود المقرر أن يعرب عن شكره الخاص لمنظمة المادة ١٩، المركز الدولي لمكافحة الرقابة، التي لا تزال تزود المقرر الخاص بالمعلومات والمواد ذات الصلة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢١- وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بتعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (السيدة هينا جيلاني). ويرى المقرر الخاص أن هذه الآلية المواضيعية الجديدة تكمل ولايته هو وتشكل خطوة هامة نحو زيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثا - القضايا

ألف - الاتجاهات

٢٢- لاحظ المقرر الخاص، كما حدث في العام الماضي، أثناء الفترة قيد الاستعراض، عدة سمات مشتركة بين الانتهاكات التي بلغته، في إطار ولايته، ويعتقد أن من المفيد مرة أخرى النظر فيما يمكن أن يطلق عليه "اتجاهات". ويأمل أن يكون في تحديد هذه الاتجاهات تشجيعا للحكومات على إعادة النظر في ممارساتها واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. ومن المأمول كذلك أن يعاون هذا العمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على استحداث برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات المعنية، مما يعجل بعملية القضاء على أسباب انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحق في المعلومات والحقوق ذات الصلة.

٢٣- ويسلم المقرر الخاص مرة أخرى أن عددا من البلدان يسمح بإنشاء وتشغيل وسائط إعلام مستقلة وجمعيات مهنية وجمعيات زمالة ومنظمات غير حكومية. وفي هذه الحالات، توجد حاجة متواصلة للتدريب وللإرشاد من أجل رفع المستويات المهنية وتطوير قدرات هذه الهيئات على النجاح في بيئة ذاتية التنظيم. والمقرر الخاص مقتنع أشد الاقتناع بأن على الحكومات واجب خلق وتشجيع استمرار بيئة تيسيرية يمكن في ظلها تنظيم وتنفيذ عمليات التدريب والتطوير المهني هذه دونما خوف من التعرض لجزاءات قانونية أو جنائية أو إدارية من جانب الدولة.

٢٤- وتلقى المقرر الخاص ما يزيد على ١ ٧٠٠ رسالة من مصادر متنوعة: دولية، وإقليمية، ووطنية، ومن المنظمات غير الحكومية المحلية، ورابطات المهنيين الإعلاميين، والنقابات التجارية، وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، والمدافعين والناشطين في ميدان حقوق الإنسان، والأفراد المعنيين وغيرهم. وجدير بالذكر مرة أخرى أن قيود الموارد لا تسمح للمقرر الخاص بالإجابة على كل رسالة يتلقاها، أو اتخاذ إجراء بشأنها.

٢٥- ويمكن، والحالة هذه، الإشارة بثقة مرة أخرى إلى أن هذه الرسائل لا تقتصر على الانتهاكات المدعاة في البلدان التي يتسم نظامها السياسي وترتيباتها المؤسسية، ضمنا أو صراحة، بإنعدام الديمقراطية. ومن المهم ملاحظة أن الادعاءات تشير إلى أحداث وأمثلة لانتهاك وخرق حقوق حرية الرأي وحرية التعبير والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات، وأن هذه الأحداث والحالات توجد في الديمقراطيات الناشئة كما توجد في البلدان ذات

المؤسسات والممارسات والتقاليد الديمقراطية الراسخة. وصحيح، مع ذلك، أن معظم الادعاءات تشير إلى حالات حيث: (أ) تكون الحماية والضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان مقيدة بدرجة أو بأخرى؛ أو (ب) توجد نـــزاعات مسلحة داخلية أو قلاقل أهلية شديدة؛ أو (ج) تكون الحماية والضمانات القانونية والمؤسسية موجودة ولكن لا تطبق بالشكل الصحيح.

٢٦- وأكثرية الحالات التي تصل إلى علم المقرر الخاص تتعلق بالانتهاكات التي يتعرض لها المهنيون الإعلاميون وما يتخذ ضدهم من إجراءات. ومع ذلك، تنتهك حقوق فئات أخرى من الناس وتتخذ ضدها إجراءات مشابهة. ومن بين هذه الفئات الجماعات السياسية، وأعضاء أحزاب المعارضة السياسية، والمناضلون من أجل الديمقراطية، والمحـــامون، والطلاب، والأكاديميون، وأعضاء النقابات التجارية وزعماؤهم، والمشاركون في الإضرابات العامة، والنساء، والمزارعون، وأفراد الأقليات الدينية، وأفراد الأقليات عموما، والكتاب والشعراء، ورسامو الكاريكاتور، وبائعو الصحف وموزعوها وطابعوها، وأفراد المهن الطبية وغيرهم.

٢٧- وإزاء هذه الأمور، يلفت المقرر الخاص نظر الحكومات إلى الاتجاهات العامة التالية فيما يتعلق بإنتهاكات الحـــق في حـــرية الرأي وحرية التعبير والحقوق ذات الصلة ويحثها بقوة على اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما يتفق والمعـــايير المنصـــوص علـــيها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة، من أجل القضاء على الانتهاكات ذاتها وكذلك للقضاء على أسبابها وما يترتب عليها من آثار سلبية.

١- التعديات والتهديدات والمضايقات والأذى البدني

٢٨- يلاحظ المقرر الخاص ببالغ القلق الاحتمال الحقيقي القوي المستمر لتعرض الإنسان لخطر أو لأذى بدني إذا حـــاول بصـــورة سلمية، بل وفي بعض الحالات بصفته المهنية، ممارسة حقه في حرية التعبير والرأي والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات. ويود المقرر الخاص أن يعرب تحديدا عن عميق قلقه إزاء عدد الحالات التي تؤدي فـــيها محاولات من هذا النوع إلى عواقب مميتة. وفي هذه الحالات، يمكن القول بوجود "رقابة بالقتل"، يمارسها عملاء حكوميون من كل نوع أو أشخاص تكون لهم صلة تبعية ملحوظة للدولة، وإن تكن صلة غير رسمية.

٢٩- وأشارت الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص إلى صنوف مختلفة من الأذى البدني والتهديد أو التهجم على الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، سواء بصفتهم المهنية أو بغير هذه الصفة. ومن أمثلة ذلك مـــال يلي: إطلاق النار على أفراد وإعدامهم بإجراءات موجزة؛ التهديد بالقتل؛ خطف الصحفيين وتعذيبهم في محاولـــة لإرغـــامهم على الكشف عن مصادرهم؛ اعتداء الشرطة والعسكريين على مكاتب الصحفيين ومنازلهم؛ أعمـــال الاعـــتداء والضـــرب في سياق الانتخابات والاقتراع؛ قيام الجنود وأفراد الشرطة بضرب المشاركين في المظاهرات ومسيرات الاحتجاج، والصحفيين الذين يغطونها، ورشهم بالخردل؛ إخضاع الصحفيين لرقابة القوات

المسلحة؛ واستدعاء الصحفيين لمقر الرئاسة ومكتب النائب العام ومقر القوات المسلحة ومراكز الشرطة لإجراء "أحاديث غير رسمية" معهم، أو لإنذارهم أو توبيخهم؛ احتلال أفراد الحرس المدني لمكاتب الصحف.

٣٠- كما لاحظ المقرر الخاص تعرض الأفراد في حالات كثيرة للتخويف والمضايقة بصور مختلفة، ومنها: اتهام الصحفيين بأنهم "يريدون إشعال النار في البلد"، وأنهم ينشرون "الكذب والرياء" أو "الأخبار الزائفة"، أو "يلهبون المشاعر ضد الحكومة"؛ إصدار التعليمات لأعضاء الأحزاب والإدارات المحلية لـ "البحث عن الصحفيين وكسر عظامهم"؛ تفتيش مكاتب الصحف بحثا عن "وثائق هدامة وتجريمية"؛ وصف الصحفيين بأنهم "مجرمون"؛ تحذير الصحفيين من نشر أية "نفايات" ضد قادة الحكومة وزعماء أحزاب المعارضة؛ توجيه تهديدات للصحفيين بسبب "تغطيتهم السلبية المتواصلة لأنشطة الدولة".

٣١- ولاحظ المقرر الخاص أن مثل هذه الانتهاكات يحدث كثيرا، على ما يبدو: عقب نشر تقارير عن سوء سلوك أفراد الشرطة، واستخدامهم المفرط للقوة، والمخالفات الإجرائية التي يرتكبونها أثناء التحقيقات، أو عدم التحقيق أصلا؛ أو على إثر صدور تعليقات بشأن الفساد أو وقوع أنشطة إجرامية وأفعال غير مشروعة تورط فيها موظفون عموميون، أو أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة، أو موظفون من السلطات البلدية، وسلطات الدولة، والسلطات الإقليمية أو الاتحادية، أو رجال الأعمال والنخب الأخرى؛ فيما تسمح به الدول من إجراءات قمع أو فض المظاهرات ومسيرات الاحتجاج العامة؛ ردا على نشر صور قمع المتظاهرين على أيدي أفراد الجيش أو الشرطة؛ ردا على نشر تقارير عن سوء أحوال السجون وخطرها على حياة المسجونين؛ ردا على زيارات المهنيين الإعلاميين لبلدان لا تربط بينها وبين الدولة علاقات ودية.

٢- الاعتقال والاحتجاز والتدابير ذات الصلة

٣٢- يشهد عدد من البلدان تغييرات في الأطر القانونية وأطر السياسة العامة في اتجاه سيادة القانون واحترام الحقوق، ومع ذلك لا تزال هناك حالات كثيرة يعتقل فيها الأشخاص ويحتجزون دونما تهمة أو دونما سند قانوني مشروع أو عقب إجراءات قضائية مشكوك في أمرها.

٣٣- ولاحظ المقرر الخاص أن أفرادا اعتقلوا و/أو احتجزوا، في العام الماضي، بتهمة أو أخرى من التهم التالية: التصرف على نحو "يضر بسلامة الدولة"؛ الاشتراك في تجمع سلمي للاحتجاج على الغش في الانتخابات؛ "الحقد الإجرامي" نتيجة الإبلاغ عن الكسب غير المشروع والفساد في الحكومة وفي الشركات التي تديرها الدولة؛ "تعطيل تنفيذ قانون الأحكام العرفية" و"التحريض على حادث عنف"؛ و"سب رئيس الدولة وإثارة الكراهية"؛ وجمع أخبار المنشقين والتوزيع السري لنشرة شهرية" مرتبطة بحزب معارض؛ الخيانة بسبب توفير العلاج الطبي لأعضاء حركة تحرير مسلحة؛ "سب القضاء" و"انتهاك قانون الصحافة"؛ إنتاج فيلم يسيء إلى سمعة البلد في

الخارج؛ "نشر معلومات منافية لروح الوطنية" وبيانات تعتبر "مثيرة للفتن ومناهضة للبلد"؛ "توزيع ونشر أخبار كاذبة"؛ توجيه "اتهامات ضارة"؛ شراء معلومات سرية وتقديمها إلى الأجانب بما يخالف القانون".

٣٤- وكثيرا ما اتخذت تدابير من هذا النوع ضد الصحفيين وغيرهم عقب نشر مقالات بشأن ما يلي على سبيل المثال: سوء استعمال القوة من جانب الشرطة مما يؤدي إلى إحداث وفيات؛ حالة عدم الرضا في القوات المسلحة؛ الكشف عن سوء تخصيص الأموال في هيئة حكومية؛ الفساد المحلي؛ قلة أعداد المقبلين عل صناديق الانتخابات البلدية وتدهور الحالة الاقتصادية؛ تعرض شخص ما للتعذيب وقت تحفظ الحرس الرئاسي عليه؛ دعوى القوى الحكومية إلى احترام حقوق الإنسان لدعاة مناهضة الإفلات من العقوبة؛ تضمن المقالات ألفاظا غير مقبولة.

٣٥- وفضلا عن ذلك، لاحظ المقرر الخاص اتخاذ تدابير من هذا النوع من جانب الشرطة والعسكريين، وقوات الأمن، وغيرها من السلطات الحكومية، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور، ومنها: التحقيق في اختلاسات المسؤولين الحكوميين؛ التغطية الصحفية لأنشطة ما في أحد معسكرات اللاجئين؛ توزيع مقالات إخبارية أجنبية؛ تنظيم حملة حكومية ضد "الأفكار البرجوازية الغربية"؛ التغطية الصحفية لحركة احتجاجية؛ شكوى أفراد النخب التجارية في القطاع الخاص من اتهامهم في مقالات منشورة بارتكاب أفعال غير مشروعة؛ الاشتراك في مظاهرة تدعو إلى إصلاح القوانين؛ "رفض الإدلاء بالشهادة"؛ إذاعة فيديو موسيقي "مخالف للعادات".

٣٦- وجدير بالذكر أنه وإن كانت أكثرية حالات الاعتقال والاحتجاز شملت صحفيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين، فقد تلقى المقرر الخاص رسائل هذا العام تشير أيضا، فيما تشير إليه، إلى اتهام رئيس أحد الأحزاب السياسية بتنظيم مظاهرة بدون إذن، وإلى قادة حركة ثقافية سرية. وجدير بالذكر أيضا أن إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز، في عدد من هذه الحالات، سبقها تهجم على المترل أو المكتب أو اتخاذ إجراءات تعسفية في أماكن عامة. وكثيرا ما تؤدي هذه الإجراءات إلى المصادرة النهائية غير المشروعة لمواد مثل الكتب، والمجلات، والنشرات، والبحوث، ومعدات فيديو ومعدات سمعية، ومستندات تجارية، وحواسيب، وأنواع أخرى من المعدات تستخدمها وسائط البث.

٣- التدابير الإدارية والقانونية

٣٧- بما أن بعض البلدان تنتقل ببطء من أسلوب القمع المباشر إلى إطار حكم جيد يتوافق بدرجة أكبر نوعا ما مع سيادة القانون واحترام الحقوق، يظهر نمط من الجزاءات الإدارية و/أو القانونية لا يبلغ حد الاعتقال أو الاحتجاز. وتسفر هذه الجزاءات عن انتهاكات. وتسفر هذه الانتهاكات - التي ربما تكون أقل شدة ولا تبلغ حد القتل أو الاعتقال أو الاحتجاز - عن خروق وتعديات على الحقوق المشمولة بولاية المقرر الخاص. وفي عدد من الحالات، يكون للجزاءات أثر سلبي كبير بشكل فوري مباشر على الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإطلاع

الآخرين عليها. وعلى هذا النحو، تثير هذه الجزاءات بالغ قلق المقرر الخاص ومن ثم فهو يذكر الحكومات بأن من واجبها اتخاذ إجراءات إنصافية فورية لإزالة هذه الجزاءات قانونا وممارسة.

٣٨- ولفت انتباه المقرر الخاص إلى عدد كبير من الحالات المتعلقة بحظر أو إغلاق أو مصادرة المنشورات و/أو وسائط إعلامية أخرى، ومنها: إغلاق محطة إذاعية نشرت دعوى من أحزاب سياسية لعقد لقاء جماهيري؛ إغلاق صحيفة لإعادتها طبع ادعاءات بالفساد نشرتها وسائط إعلام أجنبية؛ حظر نشر صحيفة أسبوعية بدعوى طبعها مقالات تشهيرية عن زعيم ديني؛ قيام المحاكم الدينية بوقف إصدار منشورات إصلاحية؛ إغلاق محطة إذاعية بدعوى أنها مملوكة لأجانب؛ الشروع في إغلاق صحيفة بتطبيق القانون بأثر رجعي عليها؛ تعليق صحيفة أسبوعية بدعوى تشهيرها بأعضاء الحكومة؛ تعليق صحيفة أسبوعية بسبب "نشر أخبار زائفة"؛ حظر صحيفة أسبوعية لنشر "مشاعر عدائية للبلد"؛ مصادرة الشرطة نسخ إحدى الصحف المستقلة؛ الاستيلاء على منشورات مطبوعة خارج البلد بزعم تأييدها لنظام حكم أجنبي؛ تعليق منشورات بسبب "تحدي السلطة" ونشر "تقارير غير متوازنة"؛ رفض التصريح بإصدار منشور بسبب علاقة الناشر بالمعارضة السياسية؛ مصادرة و/أو منع أسبوعيات لنشرها لقاءات مع أشخاص من قبيل زعيم مجموعة معارضة أو بعض منتقدي الحكومة المنفيين.

٣٩- وفي عدد من الحالات، اتخذت السلطات تدابير ضد وسائط الإعلام بمنافذها والعاملين فيها شملت إصدار حظر على ما يلي، ضمن أنشطة أخرى: التغطية الإعلامية للمناسبات الرسمية؛ الإبلاغ عن المسائل العسكرية؛ تظاهرات الأحزاب السياسية المعارضة؛ مسيرات الاحتجاج، لعدم "إحراج الحكومة"؛ مجلات سياسية وثقافية من أجل "حماية الأمن العام والسلامة والنظام العام"؛ كتاب يصف مذبحة تعرض لها شباب متدينون على أيدي الشرطة. كما تلقى المقرر الخاص حالات تشير إلى ما يلي: مرسوم جمهوري بفرض تعتيم إعلامي كلي على شروع في قتل صحفي؛ إغلاق مطبوعات لنشرها مقالات دون إذن رسمي؛ وقف محطة إذاعية لنشرها بيتا من قصيدة ألفها كاتب سبق سجنه.

٤٠- وبالإضافة إلى أنواع التدابير الإدارية هذه، لاحظ المقرر الخاص أيضا استخدام تدابير تقنية ومالية لتعطيل الحق في التماس المعلومات وإطلاع الآخرين عليها، ومن هذه التدابير ما يلي: قطع الكهرباء عن محطة تلفزيونية كانت تذيع مقابلة مع أحد قادة المتمردين؛ تعتيم كهربائي لإسكات منافذ إعلامية وقت إعلان حالة الطوارئ ردا على حركة احتجاج اجتماعية؛ الاستيلاء على معدات خدمة هاتفية بدعوى أنها تعمل بدون ترخيص؛ قيام وسائط الإعلام المملوكة للدولة بالتشويش على إشارات و/أو برامج إذاعية لأجهزة إذاعة أجنبية؛ الاستيلاء على معدات مملوكة لمطابع مستقلة بدعوى أنها تتبع منظمة أجنبية مدينة للحكومة بأموال؛ فرض غرامات على المكتبات؛ الاستيلاء على منشورات أجنبية بها مقالات عن زعيم معارضة، على اعتبار أن المقالات "تنال من هيبة البلد"؛

فـــرض غـــرامات على أشخاص يسعون إلى إنشاء محطة إذاعية غير حكومية؛ إغلاق دار طباعة تنتقد السلطات ومقاضاتها بدعوى "تجريح الأمة".

٤١- وفضلا عن ذلك، لوحظ تعرض المهنيين الإعلاميين وغيرهم لضغوط نتيجة اتخاذ تدابير إدارية بحقهم من قبـــيل مـــا يـــلي: طرد صحفيين وموظفين إعلاميين لأسباب مختلفة، ومنها إذاعة صور لمسيرات احتجاج موالية للديمقراطية والتحيز ضد الحزب الحاكم؛ عدم إصدار تراخيص لمحطات بث خاصة؛ عدم إصدار تصاريح للصحفيين والمؤلفين والمحررين لكونهم أشخاصا "غير مرغوب فيهم"، أو إبعادهم؛ سحب تراخيص اعتماد الصحفيين أو فرض حظر مدى الحياة عليهم لأسباب من قبيل "توزيع معلومات ذات طابع منحاز وحقود بشأن الحالة الاجتماعية - السياســـية" في البلد، "بهدف تشويه صورة السلم والاستقرار في البلد"، أو الكتابة عن العلاقات بين دولة وبلد مجاور.

٤٢- كما لاحظ المقرر الخاص اللجوء إلى اتخاذ تدابير قانونية وتشريعية من قبيل ما يلي: قيام السلطات برفع دعـــاوى ضد صحفيين ترى السلطات أن أعمالهم "تنال من شرف وكرامة الدولة والشعب" أو "تتنافى والمصالح القومـــية"؛ توجيه تهمة "التحريض على العنف والتمرد" ضد صحفي بموجب قانون الأمن العام؛ إدخال تعديلات عـــلى قانون المنشورات بما يخضع طباعة الصحف الأجنبية لموافقة وزير الداخلية؛ إدانة شخص بالتجديف بدين وبمؤسس الدين؛ مقاضاة صحف يومية إصلاحية لإعادتها طبع مقابلة مع شخصية عامة محددة الإقامة؛ إصدار قانون صحف ومنشورات يجرم نشر مواد "تسيء إلى الأخلاقيات العامة"؛ مقاضاة مغن بدعوى: ازدراء القيم الدينية"؛ إصـــدار أحكـــام ضـــد روائيتين وناشر لنشر أعمال تتضمن "عبارات تتعرض للإله وعبارات خالية من اللياقة والحياء".

٤- التشهير

٤٣- وجديـــر بالذكر أن المقرر الخاص خص مسألة التشهير الجنائي والقذف باهتمام كبير في تقريره إلى لجنة حقـــوق الإنســـان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/63). وعلى غرار استعمال الجزاءات الإدارية والقانونية لتعويق حرية التعبير والحصول على المعلومات، يظهر بجلاء من الحالات التي وردت في العام الماضي أن إســـاءة اســـتعمال قوانـــين القـــذف والتشهير لا تزال على قدم وساق ولم يحدث أي نقص يذكر في استغلال الشخصـــيات الكـــبيرة العامة، الحكومية والخاصة، لهذه القوانين، بهدف تقييد نطاق ومضمون التقارير الصحفية وغيرها من التقارير.

٤٤- ومـــن الاستعراض السريع للحالات المتلقاة يتبين مدى اللجوء إلى هذه القوانين ردا على الكشف و/أو النشـــر عما يلي: ضعف كفاءة أحد المسؤولين؛ الصلة بين الشرطة وتجار المخدرات و/أو بين النائب العام وتجار

المخـــدرات؛ عدم وفاء رئيس بوعود انتخابية؛ تورط وزير في قضية فساد؛ إصدار كيانات دينية إيصالات مزورة بتبرعات خيرية؛ رفض محافظ الإذن بدفع مرتبات إلى موظفين عموميين لمدة ثلاثة اشهر؛ قبول أحد القضاة رشوة للحكم لصالح مرشح برلماني ضد مرشح آخر؛ ضعف رد فعل السلطات إزاء تعديات عنصرية ضد مواطنين يقيمون في بلـــد أجـــنبي؛ التهديد برفع قضية تشهير لإرغام صحفي على التوقف عن العمل مع الصحافة المستقلة؛ إنشاء مشروع قوى كهربائية مائية يتكلف بلايين من الدولارات يشارك فيه طرف يوصف بـ "الفساد".

٤٥- كما تشير المعلومات التي وجه نظر المقرر الخاص إليها إلى حالات أو مواضيع من قبيل ما يلي: تورط أحد العســـكريين في اغتـــيال المدير المالي لإحدى المقاطعات؛ تورط زعيم ديني في حالة قتل؛ شيوع الفساد في قصر رئاســـي؛ توجيه "إهانات" ضد أحد أعضاء برلمان؛ نشر مقالة اعتبرت مسيئة للمحكمة العليا؛ وجود روابط بين القـــائمين على الإنفاذ المحلي للقانون والجريمة المنظمة؛ المخالفات الإدارية في قضاء إحدى المقاطعات، بما في ذلك ابـــتزاز العمد المحليين واستغلال السلطة؛ المخالفات في خصخصة شركة مملوكة للدولة؛ استخدام السلطة والنفوذ لتحقيق منفعة.

٤٦- ولفت نظر المقرر الخاص إلى حالات عديدة فرضت فيها غرامات باهظة كعقوبة تشهير، ومن شأن هذه الغـــرامات الخنق الاقتصادي للصحافة المستقلة، أو لحزب سياسي، أو لجمعية من الجمعيات، أو لفرد من الأفراد. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن من شأن أية إجراءات انتصافية أو جزاءات لا تتناسب مع حجم المخالفة أن تحد كثيرا من حرية تدفق المعلومات والأفكار.

٤٧- وفي ضـــوء الحـــالات المـــتلقاة هـــذا العـــام، يـــود المقـــرر الخاص أن يؤكد ما جاء بتقريره السابق (E/CN.4/2000/63، الفقرة ٥٢) من توصيات، ويحث الحكومات على ما يلي:

(أ) إلغاء قوانين التشهير الجنائية لصالح القوانين المدنية؛

(ب) الحد من عقوبات التشهير بحيث لا تؤثر سلبا على حرية الرأي والتعبير والحق في المعلومات؛

(ج) أن تحظـــر على الهيئات الحكومية والسلطات العامة رفض إقامة دعاوى تشهير لا لهدف إلا لمنع توجيه النقد للحكومة بل ولموضوع صون النظام العام؛

(د) الحـــرص على أن تعكس قوانين التشهير أهمية النقاش المفتوح بشأن المسائل التي تدخل في نطاق المصـــلحة العامـــة، وكذلك المبدأ القائل إن الشخصيات العامة مطلوب منها التسامح مع النقد بدرجة أكبر من المواطن العادي؛

(هـ) قصر صفة التشهير على أية آراء تتجاوز الحدود المعقولة بصورة لا لبس فيها؛

(و) النص على عدم تحمل المتهم مسؤولية إثبات حقيقة الآراء أو البيانات الاستنسابية؛

(ز) الحرص على وقوع عبء الإثبات على من يدعي التشهير به وليس على المتهم أو المتهمين؛

(ح) إتاحة طائفة من تدابير الإنصاف بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار، بما في ذلك مثلا الاعتذار و/أو التصحيح.

٤٨- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعلن عن تأييده لمبادئ حرية التعبير وحماية السمعة[١] التي وضعتها منظمة المادة ١٩، الحملة العالمية من أجل حرية التعبير.

باء - الأطراف غير الحكومية

٤٩- يود المقرر الخاص أن يلفت نظر لجنة حقوق الإنسان والحكومات كافة إلى الشواغل الخطيرة التي تثيرها تصرفات أطراف غير حكومية تؤدي، في محصلتها، إلى التعدي على، أو الحرمان من، حقوق الرأي والتعبير والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص النهج التقليدي إزاء إنكار الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن هذا النهج عموما ما يكون مقصورا على مسألة انتهاك الحقوق على أيدي الحكومات والعاملين لحسابها. وثمة قلق إزاء كل محاولة لتناول تصرفات الأطراف غير الحكومية باعتبار ما يمكن أن يترتب عليها من الإقلال من مسؤولية الدول عن ضمان عدم انتهاك حقوق المواطنين وغيرهم ممن يعيشون في أراضيها، وهذا قلق في محله. كما يلاحظ المقرر الخاص أن مسألة الأطراف غير الحكومية توضع تقليديا في إطار التزام الدول ببذل العناية الواجبة والحرص على احترام الأفراد والكيانات الخاصة الجماعية للقوانين وعدم الإساءة إلى حقوق الآخرين أو التعدي عليها.

٥٠- ويوافق المقرر الخاص على ضرورة إيلاء الاهتمام الرئيسي لما تفعله الحكومات ولما لا تفعله مما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية. ولا يستطيع المقرر الخاص، في الوقت نفسه، أن يتغاضى عن تزايد حالات المساس الشديد الملحوظ بالتمتع بالحقوق المشمولة بهذه الولاية نتيجة تصرفات أفراد وكيانات غير تابعين للحكومة.

٥١- ويظهر بجلاء من استعراض الرسائل الواردة أن تصرفات الأطراف غير الحكومية هذه تؤدي، في عدد من الحالات، إلى فرض "القمع والتخويف بالوكالة". و"العمل بالوكالة" هذا إما أن يكون واضحا بمقدار انتماء الأشخاص أو الجماعات المتورطة في العمل انتماء واضحا إلى الحزب الحاكم - سواء جاء بالانتخاب أو بالتعيين - أو يمكن الاستدلال عليه من الوقائع المعروضة. وثمة حالات أخرى يمكن وصفها بـ "القمع والتخويف بالإهمال" إذا تقاعست الدولة بصورة ثابتة عن الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة و لم تحرص على قيام الشرطة والجهاز

القضـــائي والهيـــئات القانونية الأخرى المسؤولة عن تنفيذ القانون وحفظ النظام بإجراء التحقيقات اللازمة على النحو السليم التام في الجرائم والأعمال ذات الصلة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال.

٥٢- ويســـلم المقـــرر الخاص أيضا بوجود ظروف لا تتوافر فيها للحكومة سيطرة فعلية على الأراضي داخل حدودهـــا. وقد لا يكون بمقدور الدولة، تحت تلك الظروف، وقتئذ، إجراء التحقيقات واكتشاف المسؤولين عن الانـــتهاكات وتـــأمين معاقبـــتهم على أفعالهم على النحو القانوني السليم، في إطار الالتزام بالمقتضيات القانونية الدولية. ويلاحظ المقرر الخاص، مع ذلك، أن الصعوبات في المدى القصير لا تعفي الدولة من التزامها ببذل العناية الواجبة باسم العدالة لصالح الضحايا فور تغير الظروف. كما يلاحظ المقرر الخاص أنه لا ينبغي للدولة، في محاولتها تأكيد أو استرجاع سيطرتها على أراض داخل حدودها، أن تتخذ إجراءات تؤدي، بطبيعتها، إلى انتهاك الحقوق أو تكون على درجة من الحدة تجعل المستهدفين بها يردون بطرق تنتهك أو تنتفي معها حقوق الأبرياء الذين كثيرا ما يقعون ببساطة شديدة وسط معترك حروب استترافية.

٥٣- وإزاء هـــذه الاعتبارات، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه تلقى، في العام الماضي، ما يفيد، ضمن أمور أخـــرى، بوقـــوع حالات الانتهاك التالية التي تورطت فيها جماعات شبه عسكرية ومسلحون وجماعات إرهابية وعصابات إجرامية وتجار مخدرات: قيام مسلحين بخطف صحفيين بسبب عدم قيام الصحافة بنشر معلومات عن انـــتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش؛ خطف صحفيين على أيدي متمردين يطالبون الحكومة بالتعهد بـــتقديم أمـــوال لتحسين الطرق؛ قيام جماعات المعارضة المسلحة بخطف صحفيين أجانب واستخدامهم كرهائن؛ تعرض صحفيين يغطون انتخابات بلدية للقتل على أيدي جماعة شبه عسكرية؛ تعرض الصحف للتهديد بالقنابل، ربما من جانب جماعات شبه عسكرية تشعر بعداء إزاء صحفية ما بسبب آراء محرريها؛ إطلاق النار على صحفي قـــام بتغطـــية عصـــابات دراجات إجرامية على مدى سنوات؛ قتل صحفي أبلغ عن أنشطة غير قانونية لإحدى جماعـــات "المافيا" المحلية الضالعة في تجارة المخدرات؛ قيام ناشطين بخطف صحفيين يغطون أزمة رهائن؛ إرسال "طرد" "قنبلة" إلى صحفي من قبل إرهابي أو إحدى جماعات المعارضة المسلحة؛ حرق نسخ إحدى الصحف على أيدي متمردين مسلحين.

٥٤- وعـــلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص وقوع المهنيين الإعلاميين ضحايا لتدابير كثيرة تتخذها ضدهم جماعات معارضة وجماعات سياسية ودينية مختلفة، ومن هذه التدابير ما يلي: تهجم ناشطين شيوعيين على صحفي؛ شروع مجموعة من الطلاب في حرق مكاتب إحدى الصحف؛ تعرض الصحفيين لتهديدات من قبل حرس الأمن لأحـــد أحـــزاب المعارضة ومحاولة منع الصحفيين من تغطية أحد اجتماعات الحزب؛ قيام مناصري رئيس وزراء بفـــرض حصـــار على مكاتب صحفية مستقلة تنتقد التحيز في التغطية الإعلامية السابقة للانتخاب؛ شن هجوم بالقنابل على مكاتب صحيفة يومية من قبل أعضاء حركة انفصالية مسلحة؛ قيام حركة استقلالية مسلحة بقصف

مترل أحد الصحفيين بالقنابل؛ قتل صحفي على أيدي أعضاء حركة سرية مسلحة بعد نشره مقالات تنتقد هذا النوع من الحركات؛ تعرض سيارات الصحافة لاعتداء من قبل أفراد جماعة معارضة مسلحة؛ فرض أحد أحزاب المعارضة حظرا على وسائط الإعلام لمنعها من تغطية أنشطته الانتخابية؛ قيام ميليشيا دينية بتوجيه تهديدات بالقتل لهيئة تحرير صحفية؛ تنديد الكنيسة بدار إذاعة خاصة بدعوى "نشر أفكار ارتدادية خطيرة"؛ تهجم ناشطين على محلات فيديو بدعوى أنها أعمال تجارية "غير أخلاقية".

٥٥- وثمة انتهاكات كثيرة أخرى بلغت المقرر الخاص تورطت فيها أطراف غير حكومية، ومن بين هذه الانتهاكات ما يلي: إطلاق النار على محام متخصص في قضايا العمل وحقوق العمال؛ قتل صحفيين ينتقدون الإدارة المحلية بأيدي مسلحين يمولهم "بعض أغنياء المنطقة"؛ إشعال النار في صحفي يكتب عن الفساد في عمليات خصخصة مشاريع الدولة التجارية؛ اعتداء شباب على صحفي يغطي اجتماع طلابي؛ اعتداء مراقبي إحدى لجان الاقتراع على صحفيين؛ اعتداء مجموعات من المتظاهرين على صحفيين؛ قصف محطة إذاعة تنشر أخبار أحداث تتعلق بإضراب عام؛ قيام أحد المسؤولين العامين السابقين بقتل صحفي لنشره تعليقات تربط بين استقالة المسؤول وادعاءات بسوء السلوك؛ نهب وحرق مكتب إحدى الصحف على أيدي عصابة إجرامية تحتج على مقتل عالم ديني بارز بأيدي مسلحين غير معروفين.

٥٦- وعلى ضوء هذه الحالات وغيرها، يدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي وما ينتهجه من أساليب لإيلاء اهتمام متواصل متسق لموضوع الأطراف غير الحكومية وما يصدر عنها من تصرفات تنتهك أو تنتفي معها الحقوق المعترف بها دوليا: حقوق حرية الرأي، والتعبير، والمعلومات، والعقيدة والضمير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

جيم - التكنولوجيات الجديدة

٥٧- جدير بالذكر أن المقرر الخاص كرس اهتماما كبيرا، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/40)، لمسألة التكنولوجيات الجديدة، وخاصة أوجه القلق المعرب عنها إزاء استعمالات الإنترنت. ولاحظ المقرر الخاص تزايد الاهتمام لدى بعض الحكومات والمنظمات والأفراد بمدى إمكانية وضع نظام لضبط شبكة الإنترنت يكون قابلا للتطبيق على وجه العموم. ويتزايد الاهتمام بتنظيم الإنترنت لأسباب تعود، بشكل جزئي على الأقل، لأوجه القلق المتعلقة بالخصوصيات، ونشر المواد الخليعة، والعنصرية وحديث الكراهية، واستخدام التكنولوجيا للترويج مثلا لسياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، وللاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الأنشطة والأعمال التي ينظر إليها الأفراد والمجتمع الدولي بإزدراء متزايد.

٥٨- ومما يذكر أيضا أن المقرر الخاص، تواجهه ضغوط متزايدة لاستحداث نظام ما، أشارت (الفقرة ٤٥) إلى أن التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة الإنترنت، "ديمقراطية في صميمها، وتقدم للجمهور والأفراد طريقا للوصول إلى مصادر المعلومات وتتيح للكافة فرصة المشاركة بنشاط في عملية الاتصال". وفيما يتعلق بالإنترنت، ذكر المقرر الخاص (الفقرة ١١٦)، أنه ينبغي الاسترشاد في التعبير عن الآراء على هذه الشبكة بالمعايير الدولية وأن يكفل لهذا التعبير نفس الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الأخرى. ولم يطرأ بعد إعداد التقرير المذكور للعرض على الدورة الرابعة والخمسين ما يجعل المقرر الخاص يغير رأيه في هذا الموضوع.

٥٩- وعلى النقيض من ذلك، فالمقرر الخاص ينظر بانزعاج شديد لما تلقاه من معلومات بشأن جهود بعض الحكومات إما لمراقبة الإنترنت أو لمنع استخدامها. وأشارت بعض الرسائل التي وصلته إلى ما يلي: منع أحد المطبوعات الأسبوعية عقب نشره مقالا على موقعه على الإنترنت وصفته الحكومة بالتحيز؛ توجيه تهمة "التخريب" ضد منشق ينشر مواد على الشبكة، مع احتمال صدور حكم عليه بالسجن خمس سنوات إذا أدين؛ إغلاق موقع على الشبكة كان بمثابة محفل للمنشقين الموالين للديمقراطية، وإصدار أمر قبض على المسؤول عن الموقع؛ القبض على صاحب موقع إنترنت متهم بـ "التحريض على تقويض سلطة الدولة" بعد أن نشر على الإنترنت مقالات تنتقد الحزب الحاكم؛ فرض قيود على مضمون موقع إخباري وغرف محادثة على الشبكة لا يجوز لهذه المواقع بموجبها أن تنشر على الإنترنت غير الأخبار المستقاة من وسائط إعلام مملوكة للدولة؛ اشتراط الحصول على موافقة رسمية قبل نشر أخبار وسائط إعلام أجنبية على الشبكة؛ النص على مسؤولية مواقع الشبكة عن نشر أية "معلومات تخريبية"؛ صدور قانون يعطي السلطات الحق في معاقبة مقدمي الخدمات الذين لا يضبطون ويراقبون مضامين مواقعهم على الشبكة؛ إصدار مبادئ توجيهية تحظر استعمال الإنترنت لأغراض مختلفة ومنها: "الترويج لأخبار مضللة لبث الشك بين أفراد الجمهور، داخل البلد أو خارجه"؛ سحب كافة تراخيص الإنترنت للخواص، بدعوى أن الأشخاص المعنيين يقدمون معلومات زائفة عن التفاصيل الفنية والهيكلية لخدماتهم ضمن ما يتعين عليهم تقديمه من تقارير إلى الوزارة المختصة.

٦٠- كما وردت رسائل تتعلق بما يلي: إصدار قانون بإلزام مستعملي الإنترنت بطلب إذن إداري، عقب حادثة اتهم فيها ثلاثة أشخاص، أحدهم ضابط بالجيش، بالرجوع إلى المعلومات المنشورة على مواقع معارضة على الشبكة تنطلق من بلدان أجنبية؛ إصدار أمر بـ "حماية أسرار الدولة" على الشبكة، يقتضي الحصول على إذن إصدار لأية معلومات من الإدارة الحكومية المسؤولة عن حماية أسرار الدولة مع الإشارة إلى أن أي خرق لهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات شديدة بالسجن وغرامات كبيرة؛ القبض على شخص بدعوى أنه "منشق - على الشبكة" والحكم عليه بالتحريض على قلب نظام الدولة؛ القبض على شخص كان يعد لإصدار نشرة معلومات على الإنترنت بشأن حقوق الإنسان وحركة المعارضة الديمقراطية؛ إصدار تهديدات من الحكومة بغلق مقاهي الإنترنت إذا لم ترصد المقاهي مواقع الشبكة التي يزورها العملاء؛ بيان حكومي يقول بعدم التصريح لمستعملي

الإنترنت بـ "المشاركة في أي نشاط يعرض الأمن العام للخطر أو يثير الاضطراب، أو يتدخل في الحقوق والمصالح العامة".

٦١- وعلى أساس هذه الرسائل وغيرها، يخلص المقرر إلى ضرورة حث الحكومات من جديد على اعتبار الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات الأخرى وسيلة لتحقيق تعددية الآراء واتخاذ خطوات في سبيل إدماجها في عملية التنمية. ومن باب فرض السلطة الأبوية أن تتخذ الدول إجراءات لفرض قيود مشددة على استخدام هذه التكنولوجيات بدعوى أن مراقبة وضبط ومنع الوصول إلى هذه التكنولوجيات أمر ضروري للحفاظ على النسيج الأخلاقي وعلى الهوية الثقافية للمجتمعات. وفضلا عن ذلك، فمن شأن التفاوت في استخدام إمكانيات الثورة التكنولوجية هذه أن يوسع من الثغرة بين قطاعات المجتمع المتقدمة تكنولوجيا والقطاعات الأخرى، مما يؤدي إلى استبعاد سياسي واجتماعي من شأنهما خلق حالة من عدم الاستقرار والتفجر.

٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد الشواغل التالية ويضعها تحت تصرف لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، لموالاة النظر فيها والاهتمام المستمر بها:

١- الثغرة بين البلدان والمجتمعات المتقدمة تكنولوجيا والبلدان والمجتمعات ذات الأصول والموارد الأقل

٦٣- لا شك أن التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة الإنترنت، أدوات هامة يمكن بل وينبغي استعمالها في سبيل احترام الحقوق والعدل الاجتماعي. وبناء عليه، لا يتحقق لهذا المبدأ الاحترام الكامل ما دام التفاوت هائلا بين الفقير والغني وبين المجتمعات المتقدمة والأقل تقدما، في مجال العلم بهذه الأدوات والوصول إليها واستعمالها بصورة خلاقة.

٦٤- ولاحظ المقرر الخاص باهتمام كبير أن جهودا قد بذلت وتبذل جهود أخرى لتحقيق توازن في الاستعمال وتكافؤ في الفرص. وفي هذا الصدد، ينوه المقرر الخاص بمبادرتين اتخذهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأولى هاتين المبادرتين هي ماغنيت (MagNet)، وهي مكتبة إلكترونية تضم منشورات المنظمة - من قبيل وثائق السياسة العامة وورقات المناقشة ووسائل الحكم -في موضوع جودة الحكم. ومن الممكن الحصول على كل هذه المواد مجانا على الموقع (http://magnet.undp.org). ومع ذلك، يجب القول إن الأثر الإيجابي لهذا الموقع ومحصلته يتوقفان على مدى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ومدى توفر القدرات التقنية في البلدان التي تشتد فيها الحاجة والتي يرجح كثيرا أن يحصل الناس فيها على أعظم الفائدة.

٦٥- ولهذا السبب، يعتبر المقرر الخاص المبادرة الثانية - وهي أيضا من وضع البرنامج الإنمائي - ذات أهمية خاصة. ومن خلال "البرنامج الإنمائي - أفريقيا" أنشئ موقع على الشبكة بالتعاون مع شركاء المنظمة

(http://www.undp.org/ara). وقد ساهم هذا الموقع كثيرا في تحقيق تبادل المعلومات والمشاركة في الأفكار والمبادرات. ويجب، مع ذلك، القول بوجود مشكلة كبرى إلى الآن، مشكلة ندرة خطوط الاتصال، ذات الانفتاح الكامل على الإنترنت، مع بلدان أفريقيا وفي داخلها. وفضلا عن ذلك، ففي الأماكن التي يتيسر فيها استعمال الإنترنت يكون الاستعمال مكلفا وكثيرا ما يتجاوز القدرات المادية لمن يكون بوسعهم تحقيق أقصى المنفعة.

٦٦- وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أن أي قرار يتخذه المجتمع الدولي أو الحكومات المختلفة أو الأعمال التجارية الخاصة، باستثمار الموارد الضرورية لتوسيع إمكانيات استعمال الإنترنت وإتاحتها للبقاع والمناطق التي لا تتوافر فيها هذه الخدمات أو تتوافر فيها بشكل منقوص يكون قرارا غير ذي معنى إذا استهلت الحكومات أو واصلت تطبيق سياسات وممارسات يكون هدفها الوحيد تقييد الوصول إلى المعلومات التي تهم وتناسب الشعب الذي تمثله الحكومة في إدارة وتوجيه شؤون الأمة. ويناشد المقرر الخاص، والحالة هذه، الدول والمصالح الخاصة - كلا على حدة أو معا - بذل كل جهد لزيادة القدرات التكنولوجية في كل بلد وولاية وبلدية ومجتمع محلي وحي لا توجد فيه هذه الإمكانيات وإذا وجدت لا تكون كافية لتلبية احتياجات الناس الذين يسعون إلى العلم بها واستخدامها.

٢- حقوق الإنسان والتنمية البشرية

٦٧- حقوق الإنسان هي موضوع تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٠، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقول التقرير إن "بإمكان إتاحة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الوطنية والأولويات الحكومية زيادة تفهم الجمهور للمقايضات الصعبة بين البدائل، مما يخلق توافق آراء اجتماعيا أكبر إزاء محدودية الموارد وتعدد المطالب"[٢]. ويذكر التقرير أيضا أن الناس عندما ينقصهم "الحصول على المعلومات عن السياسات والممارسات التي تؤثر على رفاهيتهم، تنشأ تكاليف إضافية كثيرة"[٣]. ومن بين هذه التكاليف أن ينتعش الفساد وتتعرض حرية الصحافة للخطر ويكون باستطاعة الخواص الأقوياء شراء السرية فعلا "حتى بالنسبة إلى المعلومات التي تكشف الأخطار الشديدة التي تتعرض لها صحة الجمهور وسلامته"[٤]. ويلاحظ التقرير، فضلا عن ذلك، أن من الممكن، بل وينبغي، تعزيز معايير حقوق الإنسان على ثلاث جبهات: تثقيف الناس فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وتوعية المسؤولين بأهمية حقوق الإنسان؛ وتعبئة الرأي العام باستخدام وسائط الإعلام[٥].

٦٨- ويوافق المقرر الخاص على الرأي الوارد في التقرير والقائل إن الإنترنت أداة هامة مناسبة لتعزيز حقوق الإنسان ووسيلة فعالة لنشر المعلومات بشأن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وانتهاكات هذه الحقوق. ويعتقد المقرر الخاص اعتقادا جازما بأن من الممكن أن تصبح الإنترنت إحدى أكفأ الأدوات المتاحة لمحاربة الفقر والاستبعاد، على أي نحو.

٦٩- وفيما يتعلق بالإقلال من التفاوت العالمي وتهميش الشعوب والأمم، فإن مجرد تركيب "الأجهزة" اللازمة في أكبر عدد ممكن من الأماكن وبأقصى سرعة ممكنة، لن تفي بالغرض. ولاحظ المقرر الخاص، والحالة هذه، المقترحات الرامية إلى إنشاء مراكز إقليمية للتكنولوجيا بهدف إتاحة نتائج البحوث، انطلاقا من معايير مناسبة، للفقراء عن طريق الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات التي تقل بها التكلفة. ومع تشجيع هذا النوع من التفكير والعمل، يود المقرر الخاص أن يذكر الدول مرة أخرى بأن عليها أن تكفل أيضا توافر "حيز اجتماعي وسياسي" كاف غير مقيد يمكن فيه للتكنولوجيات الجديدة أن تتطور في بيئة ذاتية التنظيم يزدهر فيها إعمال حقوق التعبير والرأي والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات، والتمتع بهذه الحقوق. وفي غياب التحرر من التحكم الزائد ونقص مساحة حرية التعبير، والمشاركة والعمل، لا يكون لنتائج البحث أي معنى ولا يتحقق الاشتراك الصادق والتقدم والتطور البشري.

دال - المرأة

٧٠- يأسف المقرر الخاص لأنه لم يتسن حتى الآن تنظيم بعثة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة من أجل تقييم العلاقة بين حالات العنف ضد المرأة ونقص التمتع الفعلي بحقوق حرية الرأي والتعبير والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات. كما لم يتسن إلى الآن للمقررين الخاصين وضع إطار يمكن فيه إعداد تقرير مشترك وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في شأن هذا الموضوع أو موضوع ذي صلة به.

٧١- ويشعر المقرر الخاص، والحالة هذه، أن من الضروري والمناسب تقديم الآراء التالية فيما يتعلق بـ "المرأة والسلام والأمن" كجزء من جهوده المتواصلة للبحث المستمر لحالة المرأة ولقدرتها، أو عدم قدرتها، على الممارسة الحرة للحقوق التي هي موضوع هذه الولاية. وخلال الدورة الاستثنائية لمجلس الأمن المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - بشأن المرأة والسلام والأمن - ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن "هناك تهوينا بالغا من شأن إمكانية إسهام المرأة في السلام والأمن. فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل بدرجة خطيرة على مستوى صنع القرار، ابتداء من منع الصراعات فحسمها وتحقيق المصالحة في أعقابها".

٧٢- وبلغ المقرر الخاص أن بعض البيانات التي أدلى بها المشاركون في تلك الدورة الاستثنائية أشارت إلى تجربة النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح. مثال ذلك أن النساء اللائي يغتصبن أو يعتدى عليهن جنسيا في فترات الصراع المسلح لا يكشفن عما يحدث لهن، في ظل عدم الإحساس بمشاكل المرأة، خوفا من العار أو من أي أثر آخر يمكن أن يترتب على الإعلان عن أنفسهن؛ ويجب أن تأخذ النظم الانتخابية المرأة في الاعتبار، بوصفها ناخبة أو مرشحة للانتخاب؛ ويجب على الشرطة المدنية تناول مواضيع الاتجار بالنساء والعنف الجنسي المرتبطة بالصراع.

٧٣- ويؤكد المقرر الخاص، وقد أحاط علما بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن عقب هذه الدورة الاستثنائية، عدة عناصر من هذا القرار ويلفت نظر لجنة حقوق الإنسان وجميع الدول إليها. فقد تضمن قرار مجلس الأمن، في جملة أمور، ما يلي: يشدد على أهمية المساهمة المتكافئة للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع الصراعات وحلها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام.

٧٤- ويطلب المجلس أيضا إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني يشمل: اتخاذ تدابير لتدعيم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ وتدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. كما دعا المجلس الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات. ويتطلع المقرر الخاص إلى إتمام هذه الدراسة ونشرها، ويأمل أن تهتم اهتماما خاصا بجوانب حقوق حرية الرأي والتعبير والمعلومات، وانتهاك حقوق المرأة في هذه الحريات.

٧٥- وختاما، فقد أثار المقرر الخاص موضوع المرأة والسلام والأمن انطلاقا من قلقه الشديد لعدم مشاركة المرأة مشاركة تامة في جهود منع ووقف الصراعات المسلحة والتغلب على آثارها. ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن المشاركة الفعالة تتوقف على قدرة الفرد على التعبير عن نفسه بحرية، وتمكنه من الحصول على المواد اللازمة لتكوين رأي مستنير، والانضمام إلى الآخرين في مسعى مشترك لتحقيق الصالح العام، والاجتماع علانية ودونما خوف لمناقشة القضايا المطروحة بصورة أوسع والعمل على تنفيذ ما يتخذ من قرارات. وليس ممكنا عمل شيء من هذا النوع إذا انتهكت حقوق الفرد في حرية الرأي والتعبير والمعلومات وتكوين الجمعيات. ومن ثم، ستظل حقوق المرأة موضع انتهاك دائم وستظل مشاركتها محدودة بشكل يخالف القانون في مجالات بالغة الأهمية مثل السلام والأمن ما دامت المرأة تستبعد من عمليات السلام، عن قصد، أو دون قصد، وما دامت القوانين تسن وتطبق عمدا وعن وعي للتمييز ضد المرأة.

٧٦- وعلى ضوء ما سبق، يحث المقرر الخاص الدول على التفكر مليا في كافة النقاط التي طرحت أثناء دورة مجلس الأمن الاستثنائية وعلى اتخاذ كافة التدابير الإنصافية اللازمة، بما في ذلك إصلاح القوانين، لتصحيح وضع لا شك في افتقاره إلى التوازن وفي طابعه التمييزي.

رابعا - الأوضاع القطرية

٧٧- يتضمن هذا الجزء ملخصات موجزة عن النداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها بالإضافة إلى ملاحظات المقرر الخاص. ولا يضم التقرير إلا الرسائل الواردة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ نظرا إلى الوقت الذي تتطلبه الحكومات للإفادة بردودها.

أفغانستان

الرسالة الموجهة

٧٨- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى سلطات طالبان يطلب إليها تزويده بمعلومات عن سيطرتهم المزعومة على وسائل النشر والإعلام ولا سيما عن الحظر المفروض على التلفزيون والسيطرة على أنشطة التحرير والمراقبة المشددة المفروضة على التصوير. وفي هذا الصدد، نقل إليه أن ثلاثة صحفيين أجانب وهم خوار مهدي وجيزن فلاريو وبيبي اسكوبار أوقفوا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لالتقاطهم بعض الصور أثناء مباراة لكرة القدم. وطرح المقرر الخاص أيضا القضية المتعلقة بعمل الصحفيين الأجانب الذي يزعم أنه مقيد إلى حد بعيد بقائمة ترد فيها "٢١ نقطة يجب مراعاتها". وفي الرسالة نفسها أشار أيضا إلى أعمال الترهيب والمضايقة والعنف التي يعاني منها الصحفيون في المنفى. ووردت أيضا الإشارة إلى الحالات التالية: مقتل السيد محمد هاشم باكتياني في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في حياتاباد ومحاولة قتل السيدة نجيدة سارا بيد في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في بيشاور (باكستان) وتهديدات بالموت وجهت إلى السيدة عنايات الحي ياسيني في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لنشر نتائج استطلاع رأي اللاجئين الأفغان في المخيمات الباكستانية.

الملاحظات

٧٩- لم يرد حتى الآن أي رد.

ألبانيا

٨٠- ذهب المقرر الخاص إلى ألبانيا في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وقدم تقريرا منفصلا عن زيارته إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2001/64/Add.1).

الجزائر

الرسالة الموجهة

٨١- في ١٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات عن الإجراءات والتدابير المتخذة للسيطرة الفعلية على وسائل النشر ولا سيما السيطرة الشاملة على أنشطة النشر التي تضـــطلع بهـــا شـــركات النشر الوطنية الخمس وهي المجاهد (SIMPRAL) والشركة الجزائرية للنشر (ENAP) ومؤسســـة الجزائر للنشر (SIA) ومؤسسة الشرق للنشر (SIE) ومؤسسة الغرب للنشر (SIO) فضلا عن مراقبة الشركة الوطنية الجزائرية للورق (ALPAP) لما يستورد من الورق. وتفرض الحكومة أساسا سيطرتها باستخدامها المـــزعوم للديـــون المالـــية كوسيلة لمنع صدور بعض المنشورات. ونقل إلى المقرر الخاص على وجه الخصوص أن مؤسســـة الجزائر للنشر أوقفت صدور الأسبوعية البرهان بعد مرور شهر واحد فقط على صدور أول عدد لها في تموز/يوليه ١٩٩٨. ويزعم أن سبب ذلك يعزى إلى اتفاق سابق بين الأسبوعية وشركة النشر الوطنية SIMPRAL الـــتي كانت ترفض نشرها باستمرار وأن الأسبوعية البرهان توقفت عن الصدور مرتين متتاليتين في نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بعد أن طالبتها مؤسسة الجزائر للنشر بتسديد دينها. واسترعى المقرر الخاص أيضا انتباه الحكومة إلى ثلاث حالات يزعم فيها اختفاء الصحفيين الآتين: جميل الدين فحصي الذي اختفى في ٦ أيـــار/مايو ١٩٩٥ وصلاح قيتوني الذي اختفى في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وعزيز بو عبد الله الذي اختفى في ١٢ نيســـان/أبريل ١٩٩٧ ووجه المقرر الخاص نيابة عنه رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن تفيده بمعلومات عن التدابير المتخذة لتفسير حالات الاختفاء المذكورة.

الملاحظات

٨٢- لم يرد رد الحكومة حتى الآن.

أنغولا

الرسائل الموجهة

٨٣- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحـــتجاز التعســـفي نداء عاجلا بشأن إيقاف السيد أندري دومينغوس موسامو وهو صحفي في محطة الاذاعة الوطنية "راديو ناسيونال دي أنغولا" وفي صحيفـــــة (Folha 8) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبناء على المعلومـــات المتلقاة، احتجزته إدارة الشرطة المعنية بالتحقيقات الجنائية في ندالاتاندو ويزعم أن احتجازه مرتبط بمقالة غير منشورة كتبها مشيرا إلى خطاب أرسله الحاكم المحلي إلى الرئيس دوسانتوس.

٨٤- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة تتعلق بصياغة قانون جديد للنشر. ورحب بالمبادرة والنقاش العام المفتوح بشأن مشروع القانون. وأعرب عن رغبته في أن تؤخذ آراء الجمهور بعين الاعتبار لدى صياغة القانون. وفي الوقت ذاته، أعرب عن قلقه إزاء بعض الأحكام الواردة في المشروع ولا سيما المادة ٥٣ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٥ والمادة ٥٧ التي تنص على معاقبة مخالفات الصحافة ونشر المعلومات المعتبرة من أسرار الدولة بعقوبة الحبس لمدد تتراوح بين عامين و٨ أعوام.

٨٥- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب إليها تزويده بمعلومات عن المضايقات القضائية التي يزعم أن الصحيفة الأسبوعية الخاصة (Folha 8) تتعرض لها منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأشار خاصة إلى احتجاز رئيس تحرير الأسبوعية السيد وليام تونيت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي يزعم أنه احتجز بسبب مقالاته عن الفساد في الحكومة وإلى قرار بمنع الصحفي في صحيفة (Folha 8) السيد جيلبرتو نيرو من السفر صدر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ويزعم أن الاحتجاز يرتبط بمقال عن إيقاف بعض الصحفيين في (Rdio Ecclesia). في آب/أغسطس ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، نقل إليه أن السيد تونيت ومدير صحيفة أغورا (Agora) السيد جواكيم مانويل أغيار دوسانتوس ومدير صحيفة (Actual) السيد ليوبولدو بايو تلقوا أمرا بسحب مقالاتهم عن فساد الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأحال أيضا إلى الحكومة سلسلة من الادعاءات فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: خوسيفا لامبرغا وهي صحفية في "صوت أميركا" وقد اعتدى عليها جندي في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ وإيزيدورو ناتاليسيو وهو صحفي مقيم في ندالاتاندو استدعته إدارة الشرطة المعنية بالتحقيقات الجنائية للمثول أمام المحكمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بسبب تقرير أذاعه "راديو إكليزيا" بشأن تجمع عام وهو ينتظر استئناف حكم المحكمة المحلية بإخلاء منزله الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ويزعم أن السبب مرتبط بنشاطه في مجال الصحافة؛ والسيد خوزيه باولو وهو مدير قسم المعلومات في "راديو إكليزيا" ويزعم أن أربعة رجال مسلحين مجهولين اختطفوه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في لواندا بسبب ما أذاعه "راديو إكليزيا" سابقا بشأن فساد الحكومة وأعمال الترهيب التي ارتكبتها السلطات؛ والسيد إزاياس سوارس وهو صحفي في "صوت أميركا" و"راديو إكليزيا" نهي في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن تغطية الأحداث الرسمية والإفادة بتقارير عن القضايا العسكرية في مالانجي.

الزيارة

٨٦- طلب المقرر الخاص في رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى الحكومة أن توجه إليه دعوة للقيام بزيارة رسمية إلى أنغولا في المستقبل العاجل.

الملاحظات

٨٧- أبلغ المقرر الخاص أن رافائيل ماركيس الذي وجه بالنيابة عنه نداء عاجلا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (أنظر الفقرة ٥٩ من E/CN.4/2000/63) قد أدين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهم التشهير والإضرار والقدح ضد رئيس الجمهورية. وفي إطار الحكم الصادر إزاء رافائيل ماركيس ومحتوى مشروع قانون الصحافة الجديد، يرغب المقرر الخاص استنادا إلى ما أوصى به في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/63) في أن يعرب مجددا عن ضرورة اضطلاع الحكومات "بضمان عدم المعاقبة على مخالفات الصحافة بعقوبة الحبس" وفقا للمعايير الدولية. ويود أيضا أن يعرب مجددا عن رغبته في الذهاب إلى أنغولا في زيارة رسمية في المستقبل العاجل. وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر رد الحكومة عليه.

الأرجنتين

٨٨- تلقى المقرر الخاص في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ دعوة رسمية من الحكومة لزيارة الأرجنتين. وهو يأمل في زيارتها في عام ٢٠٠١.

أذربيجان

الرسائل الموجهة

٨٩- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بشأن مشروع القانون الجديد الخاص باستقلال وسائل الإعلام. وأعرب عن قلقه إزاء الأحكام التي تنص على تسجيل هيئات الإعلام لدى وزارة العدل بدلا من تسجيلها لدى وزارة الإعلام والتي قد تؤدي إلى تشديد الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام ولا سيما فيما يتعلق بمنح التراخيص واعتماد الصحفيين وتوسيع نطاق التشهير وإجراءات المحاكم ضد وسائل الإعلام.

٩٠- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة بشأن إغلاق المجلة الأسبوعية "مونيتور ويكلي" التي يقع مقرها في باكو في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ ويزعم أنها موضع الاتهام لفشلها في تقديم تقرير مالي عن الفصل الأول لعام ٢٠٠٠. وأشار أيضا إلى الحظر المتواصل المفروض على راديو وتلفزيون "سارا" (Sara Radio/TV) منذ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لأنها مملوكة لأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الحصول على المزيد من المعلومات عن الهجوم على مكاتب صحيفة "بو غون" (BU Gun) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ حيث ضربت الشرطة الصحفيين ريفان تشينغيزوغلو وإلدينيز بدلسوي واحتجزتهما خلال فترة وجيزة.

٩١- ووجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن إيقاف رئيس تحرير صحيفة "يانى موسافات" (Yeni Musavat) السيد رؤوف أريفوغلو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ووفقا للمعلومات التي بلغته فقد أوقف السيد أريفوغلو في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لاقتنائه غير المشروع لأسلحة نارية ومشاركته في محاولة لخطف طائرة وعمليات إرهابية وقد عثر على مسدس في شقته التي يزعم أنها كانت موضع تفتيش غير مصرح به. ويدعى أن التهم الموجهة ضد السيد أريفوغلو تعزى إلى تغطية الصحيفة المذكورة لمحاولة خطف طائرة على يد عضو في حزب موسافات المعارض في نخشيفان قبل أربعة أيام.

الرسائل الواردة

٩٢- وجهت حكومة أذربيجان رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى المقرر الخاص ردا على أوجه القلق المطروحة في رسالته المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأوضحت أن مشروع القانون الجديد وضع وفقا للمعايير الأوروبية، وفسرت عددا من أحكام القانون. ومن أهم خصائص القانون الجديد الخاص بوسائل الإعلام إلغاء تسجيل وسائل الإعلام. وردا على أوجه القلق إزاء إصدار وزارة العدل للتراخيص، أفادت الحكومة بأن القانون الجديد لا ينص على أحكام بشأن إجراءات إصدار التراخيص. وأشارت أيضا إلى أن الأجهزة التنفيذية لم تعد تراقب الصحف وأن القانون لا ينص على أحكام تجيز للأجهزة التنفيذية الترخيص بإيقاف أي وسيلة إعلام. وأضافت تقول إن الأحكام لا تنص على مراقبة وسائل الإعلام استنادا إلى تفسير معلومات على أنها "تمس شرف الدولة الأذربيجانية وشعبها وكرامتهما" و"تتعارض مع المصالح الوطنية". واختتمت بقولها إنها تأمل في تفويض الصحفيين من خلال نقابة الصحفيين في المستقبل العاجل رغم وجود أجهزة وطنية تضمن تفويضهم باستمرار.

٩٣- وردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أتاحت الحكومة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المعلومات اللازمة بشأن إغلاق المجلة الأسبوعية "مونيتور ويكلي" مشيرة إلى أنها أغلقت نتيجة لحكم قضائي صدر في سلفها منشور بعنوان "مونيتور" (Monitor) اعتبر أنه يهين شعب أذربيجان وتاريخه وهويته الوطنية. وأفادت بأن الموظفين في وزارة جباية الضرائب أوقفوا العمليات المصرفية ورفعوا دعوى إلى المحكمة الجنائية ضد مدير الشركة ورئيس التحرير السيد حسينوف بعد أن رفضت المجلة الأسبوعية الامتثال لحكم المحكمة. وفيما يتعلق بإغلاق شركة التلفزيون "سارا"، أشارت الحكومة إلى أنها ألغت تسجيل شركة التلفزيون في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد أن واصلت خرق ميثاق الدولة وقانون الإعلام بمشاركتها في حملات ترويج التطرف الإسلامي. أما فيما يرتبط بالأحداث التي شارك فيها الصحفيان في صحيفة "بو غون"، فقالت إنهما اقتيدا إلى مقر الشرطة في ياسامال بعد أن طلبت الشرطة منهما التوقف عن التقاط صور لعملية نفذتها الشرطة. وقد هوى إلى الأرض أحد المصورين السيد رافان تشينغيس (ريفان تشينغيزوغلو) وأصيب بجروح طفيفة وهو يحاول الفرار من

موقـــع الحادثة. وأضافت قائلة إنه قد أفرج عنهما بعد توضيح ما جرى، ولكن رفعت إلى المحكمة الجنائية دعوى ضدهما في وقت لاحق وبدأ التحقيق بشأنها.

٩٤- وقدمت حكومة أذربيجان إلى المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ معلومات عن نـــتائج التحقيقات التي أجريت بشأن السيد رؤوف أريفوغلو وأثبتت تورطه في عملية الخطف. وأكدت للمقرر الخاص ضمان احترام حقوق السيد أريفوغلو.

٩٥- وبعثت حكومة أذربيجان في رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى المقرر الخاص تعليقات عـــلى مذكرته الشفهية المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات ("حق الجمهور في أن يعرف") (أنظر E/CN.4/2000/63، المرفق).

الملاحظات

٩٦- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. وعلاوة على ذلك، يرحب بالإفراج عن السيد رؤوف أريفوغلو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعد احتجازه في سجن انفرادي لمدة ٤٥ يوما بانتظار محاكمته. على أنه يعرب عـــن قلقه لعدم إلغاء التهم الموجهة ضد السيد أريفوغلو والحد من حقوقه ولا سيما الحق في الذهاب إلى المكتب والحق في حرية التنقل.

البحرين

الرسالة الموجهة

٩٧- في ٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٠، وجـــه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحـــتجاز التعســـفي نداء عاجلا بشأن إيقاف السيد عبد الوهاب حسين وهو زعيم شيعي وفقيه ديني مرموق. ووفقـــا للمعلومات الواردة فإن السيد حسين كان محتجزا دون اتهام منذ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بسبب عريضة قدمها تدعو إلى إجراء تغيير في الدستور وظل بانتظار سماع أقواله في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واسترعى الـــنداء العـــاجل الانتـــباه أيضا إلى الاحتجاز التعسفي للسيد حسن سلطان والسيد علي عاشور والسيد حسين الضاحي والسيد حسن مشمع والسيد سيد إبراهيم عدنان العلوي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الرسالة الواردة

٩٨- وجهـــت الحكومـــة رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن قضية السيد عبد الأمير الجمري (أنظر الفقرة ٦٣ من E/CN.4/2000/63). وأفادته بأن

السيد الجمري أدين في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ في عدد من التهم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبدفع غرامة قدرها ٥٠٠٠ دينار بحريني وتعويض قدره ٧ ملايين دينار بحريني. على أن الحكومة أوضحت أيضا أنه أعفي عن السيد الجمري وأفرج عنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بعد أن اعتذر علنا وتعهد بضمان استقامة سلوكه في المستقبل.

الملاحظات

٩٩- يرحب المقرر الخاص بالعفو عن السيد عبد الأمير الجمري والإفراج عنه ويشكر الحكومة على ردها. بيد أنه يعرب عن أسفه لعدم رد الحكومة على الرسالة المؤرخة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ حتى الآن.

بنغلاديش

الرسالة الواردة

١٠٠- في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تلقى المقرر الخاص ردا من حكومة بنغلاديش على رسالته المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن هجوم الشرطة المزعوم على صحفيين ومصورين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (أنظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة E/CN.4/2000/63). وأوضحت الحكومة في ردها أن الأحداث التي أشار إليها المقرر الخاص وقعت عند تدخل الشرطة في الإضرابات التي دعت إلى تنظيمها أحزاب المعارضة السياسية وأن الشرطة لم تستهدف الصحفيين في عملياتها على الإطلاق.

الملاحظات

١٠١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء استخدام الشرطة للقوة أثناء مظاهرة سياسية.

بيلاروس

الرسالة الموجهة

١٠٢- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة بيلاروس بشأن السيد ديميتري زافادسكي وهو مصور في محطة التلفزيون الروسي العام يزعم أنه اختفى في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ووفقا للمعلومات الواردة فقد أفيد باختفائه بعد أن تغيب عن الحضور إلى مطار مينسك ليلتقي بالسيد بافل شيرميت وهو صحفي آخر يعمل في محطة التلفزيون الروسي العام. ويزعم أن المخابرات في بيلاروس شاركت في اختفاء

السيد زافادسكي بسبب عمله المتواصل في إعداد تقرير وثائقي عن بيلاروس. وفضلا عن ذلك، أفيد بأن النائب الأول في الإدارة الرئاسية في بيلاروس اتهم المعارضة في بيلاروس باختفاء السيد زافادسكي.

الرسالة الواردة

١٠٣- يقر المقرر الخاص باستلامه رسالة حكومة بيلاروس المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ التي تشير إلى بدء التحقيقات بشأن اختفاء السيد ديميتري زافادسكي بدعم كبير من سلطات الشؤون الداخلية.

الملاحظات

١٠٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها ويرحب ببدء التحقيقات بشأن اختفاء السيد زافادسكي. على أنه يعرب عن قلقه الكبير إزاء مصير السيد زافادسكي.

بوليفيا

الرسائل الموجهة

١٠٥- في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ورئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بإيقاف الأشخاص التالية أسماؤهم في ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: جبرائيل هرباس وهو عضو في المحفل البيئي؛ وفالتر أنتيزانا وهو رئيس مركز العمل الإداري ؛ وإميليو سيخاس وهو مدير النقل بالشاحنات الثقيلة في كوتشابامبا؛ وأسينسيو بيشا وهو رئيس "تروبيكو دي كوتشابامبا"؛ وفيليبي كويسبي هوانكا وهو رئيس نقابة المزارعين البوليفيين؛ وفريد نونيز وهو رئيس نقابة المدرسين في المناطق الريفية؛ وأنجيل كلاور وساكارياس بيريرا وفكتور كوسيو وفرانسيسكو بارتيس وسانتياغو غاريكا وفكتور نينا وإنريكيتا إماكا وإميليو روديغز وفيلومينو ريفيرا وفيليبي فلورس وأوسفالدو توكو وخوان يابورا وبيدرو سوتو. ويزعم أنهم أوقفوا لمشاركتهم في مظاهرات مناوئة للحكومة. وأفيد بأن معظمهم عزل في السجن الانفرادي وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

١٠٦- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بإيقاف دافيد غويتا بينيتو وفرانز غوزمان ونويل غوزمان وفيلفريدو بلازا وإدفين هوانكا وبرتولومي فلوريس في ٨ و١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتعرضهم على ما يزعم للتعذيب. وأفيد بأنه أفرج عنهم على أنه لا يزال يخشى على سلامتهم. وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق بشأن غلوريا إيزاغيري وخايمي بويتراغو وهما صحفيان

تعرضا لتهديدات بالموت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتهديدات بتفجير قنبلة في مكان العمل. وأفيد كذلك بأن السيد أوزفالدو روخاس وسائر العاملين في شبكة التلفزيون "بيريوديستاس أسوسيادوس تلفزيون" (Periodistas Asociados Television)تعرضوا لتهديدات بالموت لتصوير رمي هوغو دازا بالرصاص وبث هذا المشهد.

الملاحظات

١٠٧- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة.

البرازيل

الرسالة الموجهة

١٠٨- في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن إيقاف إيريك غويمارايس وماركو ستودارد وفلدير غوميز العاملين في صحيفة "أو بوفو" (O Povo) في فورتاليزا (مقاطعة سيرا) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويزعم أنهم أوقفوا واعتدي عليهم أثناء إعداد تقارير للتحقيق بشأن فساد السلطات البلدية في هدرولنديا.

الرسالة الواردة

١٠٩- في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، أقرت الحكومة باستلام النداء العاجل المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأفادت المقرر الخاص بأن الرسالة أحيلت إلى السلطات المعنية.

الملاحظات

١١٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على الإقرار باستلام رسالته. وهو ينتظر أن تفيده بالمزيد من المعلومات عن الحالة المذكورة أعلاه.

بوركينا فاصو

الرسائل الموجهة

١١١- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن إيقاف السيد بولين ياميوغو وهو رئيس تحرير صحيفة "سان فينا"

(San Finna) واحتجازه في واغادوغو في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويزعم أنه جرى استجوابه فيما يتعلق بصورة نشرها عن شخص كان ضحية العنف العسكري. واسترعى المقرر الخاص الانتباه أيضا إلى ما ذكر عن احتجاز هاليدو كويدراغو وتولي ساغنون وأندري تيبيري وبينيوندي سنكارا وبرتيما سيغوي المرتبط بمشاركتهم في إعداد احتفال بذكرى مقتل الصحفي نوربرت زونغو.

١١٢- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة في مبادرة مشتركة مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بإيقاف هاليدو كويدراغو وتولي ساغنون ونوربرت تيندرييبوغو وبينيوندي سنكارا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فضلا عن إيقاف بيار بيديما وإتيين تراوري و٣٣ شخصا آخر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووفقا للمعلومات الواردة فقد احتجز أولئك الأشخاص بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها كأعضاء في منظمات ديمقراطية وأحزاب سياسية تكافح الإفلات من العقاب وتدعو إلى احترام الحريات الأساسية بعد اغتيال الصحفي نوربرت زونغو. وأفيد باحتجاز الأشخاص الستة دون توجيه أي تهمة ضدهم وبحلق شعرهم.

الرسالة الواردة

١١٣- أفادت الحكومة المقرر الخاص في ردها المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بأن السيد بولين ياميوغو لم يوقف قط بل أنه احتجز لاستجوابه ثم أفرج عنه بعد ٧٢ ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الحكومة أن الأشخاص الخمسة الآخرين لم يوقفوا بل جرى استجوابهم ثم أفرج عنهم. وأشير إلى أن كلتا الحالتين المذكورتين تندرجان في عمليات التحقيق التي تجريها الشرطة.

الملاحظات

١١٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها ويرحب بالتقارير عن الإفراج غير المشروط عن هاليدو كويدراغو وتولي ساغنون ونوربرت تيندرييبوغو وبينيوندي سنكارا وبيار بيديما في ١٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٠. بيد أن المقرر الخاص يشير إلى أن الحكومة لم ترسل أي رد رسمي على رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ولم تؤكد على الإفراج عنهم رسميا. وعلاوة على ذلك، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء وضع إتيين تراوري.

الصين

الرسائل الموجهة

١١٥- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن إعادة إدخال وانغ وازينغ وهو منشق سياسي إلى مستشفى الأمراض

العقلية في أنغانك. وأفيد بأنه أدخل إلى أنغانك خلال سبعة أعوام أي من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٩ لأنه لوح براية المعارضة في ساحة تيينامين في عام ١٩٩٢. ويزعم أن إعادة إدخاله في الآونة الأخيرة ترتبط بعزمه على عقد مؤتمر إعلامي لوصف تجربته كمريض عقلي.

١١٦- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن إيقاف أربعة من كتاب نشرة نهضة الثقافة الصينية الصادرة سرا. ووفقا للمعلومات الواردة فقد أوقف زيونغ جينرين وتشين وي في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في غيانغ ووانغ يليانغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بينما احتجزت شرطة شانغاي هيو جون في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويزعم أنهم أوقفوا جميعا بسبب عملهم في إصدار نشرة نهضة الثقافة الصينية التي تدعم حقوق الإنسان.

١١٧- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن إدانة ربيعة قدير في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ "لتجاهلها قانون البلد وتقديم معلومات للانفصاليين خارج الحدود". ووفقا للمعلومات الواردة فهي قد احتجزت في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ بينما كانت ذاهبة إلى مكان التقائها بوفد من أعضاء التجمع الأمريكي يزعم أنها كانت تنوي تزويدهم بمعلومات عن المعتقلين السياسيين في زيجيانغ.

١١٨- ووجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن زو ونلي وهو كاتب ومدافع عن حقوق الإنسان. ووفقا للمعلومات الواردة فإن السيد زو ونلي الذي يقضي السنة الثانية من مدة السجن المحكوم عليه بها وهي ١٣ سنة "لتسببه في أضرار بأمن الدولة" ولتخطيطه سرا لإنشاء "حزب ديمقراطي صيني" يعاني من التهاب الكبد باء حسب تشخيص رسمي. ومع ذلك، أفيد بأنه لا يتلقى العناية الطبية الكافية وأن ظروف الاحتجاز تتسبب في تدهور صحته.

١١٩- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن كي ياكن وهو صحفي حر يعبر عن مناهضته من خلال الإنترنت ويزعم أن إحدى محاكم مقاطعة هيبي اتهمته بالتحريض على التمرد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب كتاباته ومقالاته في "كايفانغ" (Kaifang) و"فيب ريفرينس" (VIP Reference). وأفيد علاوة على ذلك، بأن هوان كي وهو محرر موقع إلكتروني خاص بحقوق الإنسان احتجز منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مقاطعة سيتشوان واتهم بالتحريض على التمرد إثر نشر مقالات تشجب الأحداث التي وقعت في ساحة تيينامن على موقعه الإلكتروني.

١٢٠- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إيقاف زيانغ شيهوا وهو صاحب مقهى إلكتروني ومدرس في مجال المعلوماتية بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في نانشونغ (مقاطعة سيتشوان) بسبب نشر مقالات داعية إلى الديمقراطية على ما يزعم. وقيل إنه متهم بالتحريض على التمرد على سلطة الدولة

ويواجـــه الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وأفيد بالإضافة إلى ذلك، عن إغلاق الموقع الإلكتروني الخاص بمحفـــل الثقافة الجديد وحظر استخدامه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في إطار إنشاء وحدة الشرطة المعنية بمراقبة الإنترنت بوزارة الأمن الوطني في آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويزعم أيضا أن فريقا مكونا من خمسة مشغلين للموقع الإلكتروني اضطر إلى الاختباء بعد إغلاق ذلك الموقع.

الرسائل الواردة

١٢١- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أجابت الحكومة الصينية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن قضية وانغ وانزينغ. وأبلغت المقرر الخاص أن الأطباء في مستشفى أنغانك اكتشفوا أن وانـــغ مصاب بالذهان الخيلائي (جنون العظمة) في عام ١٩٩٢. وأوضحت الحكومة أيضا بأنه أدخل مجددا إلى المستشـــفى بعـــد محاكمـــته كمريض خارجي خلال ثلاثة أشهر إذ بين الأخصائيون أنه يعاني من نوبات المرض المتكررة. وأضافت أن قانون العقوبات الصيني لا يحمل الأفراد الذين يعانون من أمراض عقلية مسؤولية جنائية عن الأضـــرار الـــتي تنجم عن أمراضهم ولكن يمكن للحكومة أن تفرض عليهم العلاج. وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن وانغ وانزينغ كان يتلقى علاجا بدافع الحرص على صحته وأن إدخاله المستشفى لا يمت بصلة إلى ممارسته لحرية التعبير.

١٢٢- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأشارت إلى أن زو ونلي يقضي حكمه في سجن ينكين في بيجين ويخضع لفحص طبي بانتظام. وتؤكد الحكومة أن الادعاء بتدهور صحته لافتقاره للمعالجة الطبية يخالف الوقائع وأن الفحص الصحي العام الذي أجري له في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بين أن زو ونلي استرد عافيته.

١٢٣- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ورد رد الحكومة على الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وكان قيد الترجمة رسميا في الوقت الذي استكمل فيه هذا التقرير.

الملاحظات

١٢٤- يشـــكر المقرر الخاص الحكومة على رسائلها الواردة حتى الآن وينتظر أن يرد إليه المزيد من الردود على رســـائله المؤرخـــة ٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ و١٥ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويود أيضا أن يعرب مجددا عن رغبته في زيارة الصين في المستقبل القريب وفقا لطلبه الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

كولومبيا

الرسائل الموجهة

١٢٥- في ٤ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن روبرت كانارتي مونتاليغري وهو عضو في نقابـــة العمـــال يدعى أنه اختطف من جانب عناصر المجموعة شبه العسكرية المعروفة باسم "اتحاد الدفاع عن الـــنفس لكولومبـــيا". ووفقا للمعلومات الواردة فقد اختطف روبرت كانارتي مونتاليغري في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جـــنوب غـــرب مقاطعة "فالي ديل كاوكا" بعد أن تلقى، وفقا لما يزعم، تهديدات بالقتل من عناصر المجموعة شبه العسكرية المذكورة أعلاه.

١٢٦- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن المضايقات والتهديدات التي يزعم أن جيراردو غونزاليز يتعرض لها وهو عضو في نقابة العمال الموحدة ونقابة صغار المزارعين والمجلس الاستشاري التابع لمنظمة العمل الدولية. وأفيد بصدور وثيقة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ تعلن عن هجوم شبه عسكري في بوغوتا وإعدام بعـــض الأشـــخاص بمـــن فيهم السيد غونزاليز. ويزعم أن اسمه أدرج في قائمة الأفراد الذين يستهدفهم الجيش الكولومبي الثوري في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٢٧- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة بشأن ما أفيد به من أعمال الترهيب والعنف الـــتي يـــتعرض لها الصحفيون في كولومبيا منذ عام ١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، أفيد بأن كارلوس أوغوستو بولغـــارين غيفارا وهو صحفي في صحيفة "إلتيمبو" في مونتيريا اضطر إلى الفرار من البلد بعد أن تلقى تهديدات بالقـــتل في حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠ إذ كتب مقالة عن النزاع بين القوات الثورية الكولومبية المسلحة والسلطات والجماعات شبه العسكرية في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فقد لفت انتباه المقرر الخاص إلى أن جينت بيدويا ليما وهـــي صحفية في صحيفة "الإسبكتادور" اختطفت على ما يزعم قرب سجن "لا موديلو" في بوغوتا ثم وجدت مكبلة اليدين بعد أن تعرضت للضرب قرب فيلافيسنسيو. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن مختطفيها هددوا صحفيين آخرين أيضا.

١٢٨- وفي ٣٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العـــامل المعـــني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن إيقاف لويس جبرائيل كالداس ليون في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهو المدير التنفيذي في مؤسسة مجموعة الحركة المناهضة للعنف التابعة لهيئة التنمية البشرية

المتكاملة والصوت القاري لشبكة الاستنكاف الضميري لأمريكا اللاتينية والكاريبي. ويزعم أنه اتهم بعدم تأديته للخدمة العسكرية. وقد سبق إيقافه في عام ١٩٩٥ بالتهمة نفسها.

الرسائل الواردة

١٢٩- أفادت الحكومة المقرر الخاص في ردها المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بأن روبرت كانارتي مونتاليغري اختطف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بين سجن "لا بلايا" وسجن "غاليسيا" قرب زرزل بينما كان يقود شاحنة القمامة. وأشارت الحكومة إلى أنه يحتمل أن يكون المختطفون المزعومون عناصر المجموعة شبه العسكرية المعروفة باسم "اتحاد الدفاع عن النفس لكولومبيا" في حلة عسكرية.

١٣٠- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في رسالتها المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أنها وجهت الرسالة إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بالتهديدات والمضايقات المزعومة التي تعرض لها جيراردو غونزاليز وأفراد أسرته. ولم ترد حتى الآن أي معلومات عن اعتماد إجراءات معينة.

الزيارة

١٣١- طلب المقرر الخاص إلى الحكومة في رسالته المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أن توجه إليه دعوة لزيارة كولومبيا زيارة رسمية في المستقبل القريب.

الملاحظات

١٣٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها ويعرب مجددا عن رغبته في زيارة كولومبيا في المستقبل القريب. ويعرب في هذا السياق، عن قلقه إزاء الوضع الراهن في كولومبيا فيما يتعلق بعمليات اختطاف الصحفيين والأشخاص الذين يسعون لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وتهديدات القتل التي يتعرضون لها فضلا عن قتل ١١ صحفيا في عام ٢٠٠٠.

كوبا

الرسالة الموجهة

١٣٣- في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن أوسكار إلياس بيست غونزاليس وهو طبيب ورئيس مؤسسة لوتن لحقوق الإنسان أفيد عن احتجازه منذ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في هافانا. ويزعم أنه اتهم "بتدنيس الرموز

الوطنـــية" "والإخلال بالأمن العام" "والتحريض على الجنوح" إذ انتقد انتهاكات حقوق الإنسان في كوبا خلال مؤتمر صحافي عقد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بمناسبة مؤتمر القمة الأسبانية الأمريكية. وأفيد بأنه لم يؤذن لوكـــيله بالاطلاع على الملفات الخاصة به لمدة ٤٩ يوما بعد إيقافه وأنه احتجز ٢٦ مرة خلال الأشهر الثمانية عشرة الماضية وسبق له أن تعرض لسوء المعاملة من جانب السلطات وللمضايقة والترهيب.

الرسائل الواردة

١٣٤- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة ردها بشأن أوسكار إلياس بيست غونزاليس مبينة أنه احتجز بناء على أحكام قانون العقوبات وأنها ستفيد بالمزيد من المعلومات عن تلك القضية في وقت لاحق.

١٣٥- وأفـــادت الحكومة في ردها المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالمزيد من المعلومات عن أوسكار إلياس بيست غونزاليس مبينة أن الدكتور بيست غونزاليس شخص عنيف وعدواني وأنه مشهور لإخلاله بالأمن العام منذ عام ١٩٩٦. وأشـــارت الحكومة أيضا إلى ضمان مراعاة الإجراءات اللازمة أثناء محاكمة الدكتور بيست غونزاليس والســـماح لـــلمدعى عليه باختيار محامي الدفاع وعدم احتجازه تعسفا. وأفادت المقررة الخاصة بأنه حكم على الدكتور بيست غونزاليس بتهمة تدنيس الرموز الوطنية والإخلال بالأمن العام والتحريض على الجنوح. وأشارت أيضـــا إلى ظهور معلومات تربط الدكتور بيست غونزاليس بالمؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية التي تعتبر منظمة إرهابـــية وتـــبين أثناء المحاكمة أن مؤسسة لوتن لحقوق الإنسان ليست قائمة بصورة قانونية. وأنكرت الحكومة تعرضه لسوء المعاملة البدنية أو المعنوية.

١٣٦- وبعثـــت الحكومـــة في رســـالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى المقرر الخاص تعليقاتها على مذكـــرته الشفهية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات ("حق الجمهور في أن يعرف") (أنظر المرفق بالوثيقة E/CN.4/2000/63).

الملاحظات

١٣٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. ويود أيضا أن يعرب مجددا عن رغبته في زيارة كوبا.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

الزيارة

١٣٨- يود المقرر الخاص أن يعرب مجددا عن رغبته في الذهاب إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في زيارة رسمية في المستقبل القريب وفقا لطلبه الوارد في الرسالتين المؤرختين ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرسائل الموجهة

١٣٩- وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية نداء عاجلا بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإيقاف دوناسيان نيمبو كيموني وهو صحفي في صحيفة "لا تريبون" في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ في لوبومباشي/كمالوندو من جانب عناصر من وكالة الاستخبارات الوطنية. وأفيد بأنه احتجز بسبب نشر مقالة عن تعسف مدير الوكالة في كاتانغا جورج متزيلا نفوندي.

١٤٠- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداء عاجلا بشأن إيقاف رئيس تحرير صحيفة "لا ليبر أفريك" فريدي لوسيكي ليسونبو والتهم الموجهة إليه. ويدعى أنه اتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بسبب مقالات نشرها عن مؤامرة مزعومة في صفوف جيش الكونغو ضد الرئيس كابيلا. وأفيد بأنه حكم على فريدي لوسيكي بالسجن لمدة ١٠ سنوات وكان قد احتجز وفقا لما يزعم في مركز الإصلاح والتقويم في كينشاسا منذ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم إزاء صحته في ضوء ما نقل عن سوء المعاملة الذي يتعرض له في مركز الاحتجاز وإضرابه عن الطعام.

١٤١- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن إيقاف ريشار نسامبا أولنغي وهو رئيس تحرير صحيفة "لو ميساجي أفريكن" وإميل إمي كاكيسي فينالو وهو صحفي ورئيس تحرير صحيفة "لو كاروزيل". ووفقا للمعلومات الواردة أوقف السيد أولنغي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ونقل إلى مركز الإصلاح والتقويم في كينشاسا بتهمة التشهير ضد شارل أوتوكو. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن عناصر الشرطة الخاصة

أوقفت السيد فينالو في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واقتيد إلى وكالة الاستخبارات الوطنية بسبب مقالتين نشرهما عن المعارضة في الكونغو.

١٤٢- وفي ١٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن أمر وزاري صادر في ١٤ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠ يمنع تسع محطات خاصة للإذاعة والتلفزيون من بث برامج الأخبار وبعض البرامج الثقافية والتبشيرية وهي راديو إليكيا وإذاعة راديو ماليبو وراديو آرر تي كي إم وراديو سانتينيل وراديو كينتوادي ومحطة التلفزيون ألف والمحطتين كين ١ وكين ٢ ومحطة التلفزيون تي كي إم. ووفقا للمعلومات الواردة فلا يحق إلا لراديو راغا في كينشاسا أن يذيع نشرات محدودة للأنباء.

الملاحظات

١٤٣- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن فريدي لوسيكي ليسونبو وإميل إمي كاكيسي فينالو وجان بيار إكانغا موكونا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. بيد أنه يظل قلقا إزاء اضطلاع محكمة عسكرية خاصة بمحاكمة أولئك الصـــحفيين الثلاثة والحكم عليهم بسبب أنشطتهم. ويعرب المقرر الخاص أيضا عن أسفه لعدم تسلمه أي رد من الحكومة حتى الآن.

غينيا الاستوائية

الرسالة الموجهة

١٤٤- في ٢٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، وجـــه المقرر الخاص رسالة يطلب فيها إفادته بالمزيد من المعلومات عن إيقاف ماريانو أويونو ندونغ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وكارميلو بيكو نغوا بعد ثلاثة أيام في أوكاس أوبي بتهمة تنظيم اجتماع سياسي غير قانوني وجهها إليهما أحد أعضاء الحزب الديمقراطي الحاكم في غينيا الاستوائية. ويزعم أنهمـــا عـــزلا في سجن انفرادي وتعرضا لسوء المعاملة البدنية. وأفيد أيضا بأن أنطونيو إنغونغا بيبنغ أوقف بعد أســـبوع واحـــد في أنيســـوك بسبب رسالة بعثها إلى ماريانو أويونو ندونغ واعتبرتها السلطات إشارة إلى خطة تســـتهدف الإطاحـــة بالحكومة. ويزعم أن أولئك الأفراد الثلاثة أوقفوا لانتسابهم السياسي إلى القوة الديمقراطية الجمهورية. وعلاوة على ذلك، يزعم أنه حكم على ماريانو أويونو ندونغ بالسجن لمدة ثلاثة أعوام لاقتنائه وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية وعلى أنطونيو إنغونغا بيبنغ وكارميلو بيكو نغوا بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشـــهر عـــلى التوالي بتهمة سب الحكومة والقوات المسلحة بعد أن جرت محاكمتهم في كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، طرح المقرر الخاص قضية خوان أوبيانغ لاتي وتيودورو أبيسو نغيما اللذين احتجزا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إذ عثر على نسخة عن مقالة صحفية في حوزتهما واتهما "بسب الدولة وقذفها".

ويـــزعم أنـــه أفرج عنهما مؤقتا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأفيد كذلك بأن بيدرو نولاسكو طرد من عمله كصحفـــي في محطـــة الراديو والتلفزيون في غينيا الاستوائية في عام ١٩٩٢ وأنه يتلقى تهديدات منذ عام ١٩٩٧ وتعـــرض لأعمال الترهيب منذ آذار/مارس ١٩٩٨ ولا سيما بعد نشر بعض المقالات في صحيفة "لا أوبينيون". وفضلا عن ذلك، يدعى أن وزارة الإعلام أمرت بعزل مانويل نزي نزوغو من منصب رئاسة جمعية الصحافة في نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩ لأنه تصدى وفقا لما يزعم لمحاولات السلطات الرامية إلى تحويل المنظمة إلى ساحة عرض لصالح الحكومة.

الزيارة

١٤٥- طلب المقرر الخاص في رسالته المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى الحكومة أن توجه إليه دعوة رسمية لزيارة غينيا الاستوائية في المستقبل القريب.

الملاحظات

١٤٦- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة ويعرب مجددا عن رغبته في زيارة البلد.

مصر

الرسائل الموجهة

١٤٧- في ٢٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن حافظ أبو سعادة الذي اتهم في ١٣ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠ بقبول صك مصرفي من بلد أجنبي في عام ١٩٩٨ دون إخطار السلطات بذلك. ويزعم أن التهم كانت مرتبطة بنشر تقرير حساس عن انتهاكات حقوق الإنسان في الكشح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٤٨- وطلـــب المقـــرر الخاص في رسالته المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إفادته بمعلومات عن قضايا صلاح بديوي وعصام حنفي ومجدي حسين العاملين في صحيفة الشعب والمحكوم عليهم بالسجن لمدة عامين ودفع غرامة مالية لقذف وزير الزراعة ونائب رئيس الوزراء في مصر في مجموعة من المقالات. ويزعم أنه أفرج عنهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعد صدور حكم بأن محاكمتهم لم تكن عادلة. وطرح المقرر الخاص أيضا قضية محمد الغنام الذي هدد مرارا منذ عام ١٩٩٧ بسبب مقالات يزعم أنه كتبها بشأن فساد الشرطة وأحوال السجون وقد تعرض للمضـــايقة. وأفيد كذلك بإيقاف صدور ١٤ صحيفة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استنادا إلى قرار أصدره محافظ القاهرة، ويزعم أنه يستهدف الصحف التي تنتقد سياسات الحكومة. وختاما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء مشروع قانون الصحافة الذي حدد معايير النشر تحديدا عاما وغامضا.

١٤٩- وفي ١٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن إيقاف الدكتور سعد الدين إبراهيم الأستاذ في الجامعة الأمريكية في القاهرة ومدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واقتحام قوات الأمن مترله ومكان عمله في مركز ابن خلدون. وأفيد بمصادرة الوثائق والحواسيب وإيقاف موظفين اثنين في المركز وهما نادية عبد النور وأسامة حماد. ووفقا للمعلومات الواردة وجهت إلى أولئك الأشخاص الثلاثة تهمة التزوير المرتبطة بالانتخابات النيابية القادمة.

الرسالة الواردة

١٥٠- في ٢١ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الرسالة المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأفادت المقرر الخاص بصدور حكم جديد أيد الحكم السابق على مجدي أحمد حسين وصلاح بديوي بالسجن لمدة عامين ودفع غرامة مالية، وعلى عصام حنفي بالسجن لمدة عام واحد ودفع غرامة مالية، وعلى عادل حسين بدفع غرامة مالـــية وتم تنفيذه في الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأوضحت الحكومة أن المتهمين طعنوا مجددا في الحكم أمام محكمة النقض وأعيد النظر في الحكم في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأوضحت أيضا أن العقوبات المفروضة على أولئك المواطنين لا تمت بصلة إلى مهنهم أو إنكار حقهم في حرية الرأي والتعبير بل أنها تفرض على كل مواطن يرتكب جرم القذف بصرف النظر عن مهنته. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أن إيقاف نشر الصحف الأربـــع عشرة المذكورة في الرسالة استند إلى صدورها خلافا للقانون دون الحصول على ترخيص المجلس الأعلى للصحافة. وعلاوة على ذلك، ذكرت الحكومة بأن الصحافة تعد سلطة رابعة من سلطات الدولة وأن دستور عام ١٩٨٠ أفرد لها بابا خاصا.

١٥١- وردت الحكومة في رسالتها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أوجه القلق الواردة في الادعاء المرسل في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأوضحت أن الطعن الذي رفعه الصحفيون المتهمون أمام محكمة النقض رفض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد اجراءات قانونية سليمة.

الملاحظات

١٥٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة المصرية على ردودها الواردة. وقد وجهت الحكومة إلى المقرر الخاص دعوة رسمـــية لزيارة مصر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بعد أن طلب إليها زيارة البلد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وجدد طلبه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويأمل أن يزور البلد في عام ٢٠٠١.

غواتيمالا

الرسالة الموجهة

١٥٣- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عاجلا بشأن المعلومات الواردة عن التهديدات التي تعرضت لها مديرة وكالة "سيريغوا" للأنباء، السيدة إلينا ألاميلا وسائر الصحفيين العاملين في الوكالة نفسها. وأفيد بأن الوكالة تلقت تهديدات عبر الهاتف بقتل المديرة والصحفيين في الوكالة.

الرسالة الواردة

١٥٤- أفادت الحكومة في رسالتها المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بمعلومات عن التدابير التي تتخذها السلطات ولا سيما اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان للتحقيق بشأن التهديدات وتوفير الحماية اللازمة لموظفي وكالة "سيريغوا" بتكليف الشرطة بمراقبة محيط مقر الوكالة على وجه الخصوص وضمان حياة السيدة إلينا ألاميلا وسلامتها.

الملاحظات

١٥٥- يشكر المقرر الخاص حكومة غواتيمالا على ردها.

الهند

الزيارة

١٥٦- طلب المقرر الخاص في رسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى الحكومة أن توجه إليه دعوة رسمية لزيارة الهند في المستقبل القريب في إطار بعثة مشتركة بين الهند وباكستان.

إندونيسيا

الرسائل الموجهة

١٥٧- وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن إيقاف محاميين معنيين

بحقـــوق الإنســـان وهما سيف الدين غاني ونصر الدين إبراهيم في مقاطعة أسيه. ووفقا للمعلومات الواردة فقد أوقفـــتهما الشرطة الإندونيسية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في مدينة سيغلي واقتادتهما إلى مركز الشرطة في ســـيغلي. ويزعم أنهما أوقفا في إطار عملية نظمتها الشرطة على نطاق واسع ضد أعضاء يدعى أنهم ينتمون إلى المجموعة الانفصالية المعروفة باسم غيراكان أسيه ميرديكا. وأعرب المقررون الخاصون عن خشيتهم على سلامتهما.

١٥٨- وفي ١٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمســـألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عـــاجلا بشأن عزل ١٥ شخصا في السجن الانفرادي يزعم أنهم أوقفوا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أثناء مظاهـــرة تدعـــم اســـتقلال بابوا. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن بعض عناصر الجيش الوطني الاندونيسي أوقفوا يورينيوس وندا وأليكس ميغي في مترليهما قبل تنظيم المظاهرة ببضعة أيام. وأعرب المقررون الخاصون عن خشيتهم أن يتعرضا للتعذيب أو يحكم عليهما بالإعدام بإجراءات موجزة أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي.

١٥٩- ووجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن احتجاز محمد نصر منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في مقر الشرطة في أسيه وهو من الحركيين الرئيسيين في مركز أسيه للاستعلام عن عمليات الاستفتاء. وأفيد بأنه اتهم رسميا بتورطه في مقاطعة الاحتفال المقام بمناسبة استقلال إندونيسيا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. بيد أنه من المعتقد أن يكون إيقافه مرتبطا بمشاركته في تجمع يدعو إلى الاستقلال في بندا أسيه في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأعرب المقرران الخاصان عن خشيتهما أن يظل عرضة للتعذيب بعد أن تعرض على ما يزعم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجاز الشرطة له.

١٦٠- وفي ١٢ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العـــامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن إيقاف الشرطة الإندونيسية في جايابورا (إريان جايا) الســـيد أوسفالد إيتن في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وهو صحفي سويسري يعمل في صحيفة "نوي زوركر زايتونغ". وأفيد بأنه متهم بالاضطلاع بأنشطة في مجال الصحافة وهو لا يحمل سوى تأشيرة دخول سياحية، وأنه محتجز في سجن جايابورا في ظروف صعبة للغاية ومحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

الرسالة الواردة

١٦١- في ١٤ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠، أفادت حكومة إندونيسيا بمعلومات عن احتجاز سيف الدين غاني ونصر الدين إبراهيم وإيقافهما مشيرة إلى ضمان مراعاة حق الرجلين في السلامة البدنية والعقلية والتحرر من الاحتجاز التعســـفي. وأوضحت الحكومة كذلك أن الرجلين استجوبا في مركز الشرطة في بيديه إذ عثر في سيارتهما على

بعض الوثائق المتعلقة بأنشطة المجموعة الانفصالية المعروفة باسم غيراكان أسيه ميرديكا وهياكلها التنظيمية. وأفرج عنهما في اليوم التالي لأن الشرطة لم تحصل على أدلة كافية. ويزعم أنه سمح لمحاميهما بمرافقتهما.

الملاحظات

١٦٢- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن أوسفالد إيتن من سجن جايابورا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بعد أن ظل محتجزا خلال ١٢ يوما. وعلاوة على ذلك، يشكر الحكومة على ردها بيد أنه ينتظر منها أن تفيده بالمزيد من الردود على رسائله. ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب مجددا عن رغبته في الذهاب إلى إندونيسيا في زيارة رسمية في المستقبل القريب وفقا لما ذكره في الرسالتين المؤرختين ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الرسائل الموجهة

١٦٣- في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية نداء عاجلا بشأن إغلاق ١٤ صحيفة ومجلة إلى أجل غير مسمى، المعلن في ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويزعم أن المنشورات الأربعة عشر وهي قصر عزديغان وفتح وأفتب إي إمروز وأريا وغوزارش إروز وبمداد إنو وبايام إي آزادي وأزد وبايام إي هجر وأبن وأرزش وإيران إي فردى وصبح إي إمروز وأخبار إجتساد، أغلقت بسبب استمرارها في نشر مقالات مناوئة "لأسس الأحكام الإسلامية المستنيرة والمقدسات الدينية لشعب إيران النبيل ودعائم نظام الجمهورية الإسلامية المقدس". وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن لطيف سفري وهو صحفي في الصحيفة اليومية المحظورة "نيشات" اعتقل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بعد أن حكم عليه بتهمة التشهير والتحريض على الثورة "وإهانة حرمة الإسلام والعقيدة الإسلامية" استنادا إلى مقالات نشرها في صحيفة نيشات. وعلاوة على ذلك، يزعم أن أكبر غنجي وهو صحفي في صحيفة صبح إي إمروز أوقف في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بسبب شكاوى رفعتها ضده الحكومة فيما يتعلق بمقالات نشرها في الصحف الإيرانية.

١٦٤- ووجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ورئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن احتجاز امرأتين تدافعان عن حقوق المرأة وهما مهرنجيز كار وشهلا لهيجي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فضلا عن احتجاز علي أفشري وهو ممثل مؤسسة "دفتر إي تحكيم إي وهدت". ويزعم أنه أوقف في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأفيد بأن الأفراد الثلاثة

المذكورين اتهموا "بممارسة أنشطة مناهضة للأمن الوطني" بسبب مشاركتهم في مؤتمر عقد في برلين ونظمه معهد هينريش بويل في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وجرت فيه مناقشة الإصلاحات السياسية والاجتماعية في إيران. ومن المعتقد أنهم عزلوا في السجن الانفرادي وتعرضوا للتعذيب أو لسائر أشكال سوء المعاملة.

١٦٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا بشأن إيقاف عزة الله صحابي وهو صحفي ورئيس تحرير صحيفة إيران إي فردى بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بسبب مشاركته على ما يزعم في المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأفيد بتفتيش منزله في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإيقافه دون أي تهمة واحتجازه في سجن انفرادي. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن خليل رستم خاني أوقف أيضا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ بوصفه كان مترجما في المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويزعم أنه احتجز أيضا في سجن انفرادي دون توجيه أي تهمة ضده وحرم من حقه في تعيين وكيل قانوني. وأعرب عن القلق بشأن احتمال تعرض كلا الرجلين للتعذيب.

١٦٦- ووجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية نداء عاجلا إلى الحكومة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إيقاف حسن يوسفي إشكفاري في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وهو مدير مركز علي شريعاتي للبحوث ومساهم في الصحيفة المحظورة "إيران إي فردى" واتهم بالتشهير "وممارسة أنشطة مناهضة للأمن الوطني" بسبب خطاب ألقاه خلال المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأفيد كذلك بأن أحمد زيدآبادي وهو صحفي في صحيفة "همشهري" أوقف في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بسبب مقالات كتبها في صحف محظورة وأن مسعود بهنود أوقف في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ استنادا إلى أكثر من ٥٠ شكوى مرفوعة ضده بسبب مقالاته المنشورة في عدة صحف محظورة. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم أنه حظر إصدار ما يزيد على ٢٠ صحيفة منذ آذار/مارس ٢٠٠٠ ولا سيما الصحيفة اليومية "بهار" التي حظر إصدارها في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والصحيفة الأسبوعية "ششمه أردبيل" التي أوقف صدورها خلال أربعة أشهر اعتبارا من ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ "لتشويش الرأي العام" "وإهانة المقدسات الإسلامية".

١٦٧- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا بشأن الصحفي باغي عماد الدين الذي حكمت عليه محكمة الصحافة الثورية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بالسجن لمدة خمسة أعوام ونصف عام ونقل إلى سجن إفين في طهران. ووفقا للمعلومات الواردة فقد اتهم بنشر مقالات تشكك في صلاحية الشريعة الإسلامية وقصص جديدة لا تقوم على أي دليل. ويزعم أنه متهم بسبب سلسلة من المقالات التي نشرها في صحيفة "نيشات" بشأن تورط موظفين إيرانيين في مقتل عدد من المثقفين والمنشقين في السنوات الأخيرة.

١٦٨- ووجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ورئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع أكبر غنجي وهو صحفي حر أوقف في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بسبب مشاركته على ما يزعم في المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويدعى أنه مثل أمام المحكمة الثورية في طهران في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتهمة تهديد الأمن الوطني ونشر الدعايات المناهضة للنظام الإسلامي وإهانة الفتاوى الدينية ورجال الدين وأفاد بأنه تعرض للضرب والتعذيب في سجن إفين. ويزعم أنه أشار إلى عزله في سجن انفرادي خلال ٨٠ يوما دون الاتصال بأسرته أو بالمحامي.

١٦٩- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عاجلا بشأن الحكم على حسن يوسفي إشكفاري بتهم التشهير وسب مؤسس الجمهورية الإسلامية والمروق من الدين بسبب مشاركته في المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويزعم أن من المحتمل أن يحكم عليه بالإعدام وأنه عزل في سجن انفرادي وحرم من إجراء فحوص طبية عامة ومن الاتصال بمستشار قانوني.

الرسالة الواردة

١٧٠- في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أجابت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر الفقرة ١١٥ من E/CN.4/2000/63) بشأن الأحداث التي وقعت أثناء المظاهرات في جامعة طهران في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأفادت الحكومة المقرر الخاص بأن الأفراد الذين أوقفوا في إطار المظاهرات كانوا أعضاء في مجموعات غير قانونية وليسوا طلابا يوجهون نداءات مشروعة. وعلاوة على ذلك، أوضحت الحكومة أنه أفرج عن ٣٠ شخصا من أصل ٥٠ شخصا بكفالة. وأشارت إلى أنها تنظر في القضية وأن السلطة القضائية تتابعها متابعة مستقلة.

الملاحظات

١٧١- يشكر المقرر الخاص حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إفادته بمعلومات عن التطورات الأخيرة المرتبطة بوضع حرية الرأي والتعبير في الجمهورية الإسلامية وعلى ردها بشأن قضية الطلاب المتظاهرين. ويرحب أيضا بالإفراج عن مسعود بهنود بكفالة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويأمل أن تواصل إفادته بمعلومات عن وضعه. بيد أنه يود أن يسترعي الانتباه إلى إيقاف عدة أشخاص واحتجازهم لمشاركتهم في المؤتمر الذي عقد في

برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وجرت خلاله مناقشة الإصلاحات السياسية والاجتماعية في إيران. وينتظر المقرر الخاص أن يتلقى المزيد من الردود.

كازاخستان

الرسالة الموجهة

١٧٢- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بشأن الرقابة المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الحكومة على ما يزعم لكبح حرية وسائل الإعلام المستقلة عشية الانتخابات الرئاسية. وطلب المقرر الخاص إفادته بمعلومات عن حالات الإدانة بموجب قانون الأمن الوطني وقانون "الشرف والكرامة" ولا سيما عما يلي: قضية شركة النشر "تو بيغ إل" التي أغلقت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب مقالة يزعم أنها حرضت على العداوة الوطنية، وقضية مادل إسماعيلوف الذي حكم عليه في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بتهمة الطعن في شرف الرئيس وكرامته أثناء مظاهرة سلمية نظمتها المعارضة في ألماتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وقضية بتر سفويك الذي اتهم بالتحريض على البغض الوطني والتشهير وإهانة أحد الموظفين بسبب مقالة نشرت في آذار/مارس ١٩٩٨ بعنوان " كازاخستان وروسيا: هل سيتحدان مجددا؟". وعلاوة على ذلك، أفيد بأن مكتب المدعي العام الإقليمي في كراغندا أمر بإيقاف إصدار صحيفة "سوروكو" لمدة ستة أشهر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لخرقها قانون الإعلام وفقا لما يزعم. ثم مددت فترة إيقاف صدورها قبيل بدء الانتخابات الرئاسية بيومين اثنين. وبالإضافة إلى ذلك، حكمت إحدى المحاكم في ألماتي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لرئيس محطة تلفزيون كازاخستان التي تمولها الحكومة بتعويض لا يستهان به في إطار دعوى القذف التي رفعها ضد صحيفة "دات" التي يزعم أنها نشرت مرارا وتكرارا مقالات عن الحكومة. وطلب المقرر الخاص أيضا إفادته بمعلومات عما زعم عن مصادرة الشرطة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لنسخ صحيفة "دات" بسبب نقلها غير المشروع عبر الحدود وعن الأضرار التي لحقت بمكاتب التحرير التابعة لصحيفة "توينتي فيرست ويك" في ألماتي نتيجة لانفجار قنبلة حارقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الملاحظات

١٧٣- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة.

كينيا

الرسالة الموجهة

١٧٤- وجه المقرر الخاص في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نداء عاجلا بشأن توقيف واحتجاز جوهان وانديتو الذي حكم عليه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بالسجن لمدة ١٨ شهرا فيما يتصل بمقالة نشرت في صحيفة "الشعب" (The People) في ٦ آذار/مارس ١٩٩٩. وذكر أن هذه المقالة تتناول ما زعم عن قيام إحدى الميليشيات في منطقة بوكوت الغربية بتجريد أفراد قوة الحرس الرئاسي النخبوية من أسلحتهم.

الملاحظات

١٧٥- يأسف المقرر الخاص لعدم ورود أي رد حتى الآن.

الكويت

الرسالة الموجهة

١٧٦- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ نداء عاجلا فيما يتعلق بحكم صدر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على كل من الدكتورة عالية شعيب وليلى العثمان ويحيى الربيعان بالسجن لمدة شهرين وبدفع غرامة بسبب كتابات قيل إنها "تسيء إلى الدين وإلى الأخلاق" لما ورد فيها من إشارة إلى العلاقات بين السحاقيات.

الرسالة الواردة

١٧٧- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في ردها المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بأن أحكام السجن التي صدرت بحق كل من الدكتورة عالية شعيب وليلى العثمان ويحيى الربيعان قد ألغيت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحكم على الدكتورة شعيب بدفع غرامة قدرها ١٠٠ دينار كويتي بتهمة قيامها بتوزيع وبيع كتاب دون ترخيص، وحكم على السيد الربيعان بدفع غرامة قدرها ١٠٠ دينار كويتي بتهمة عدم تقديم إخطار خطي لإدارة المنشورات قبل نشر الكتاب، بينما حكم على كل من السيدة العثمان والسيد الربيعان بدفع غرامة قدرها ١ ٠٠٠ دينار كويتي بسبب نشر كتاب السيدة العثمان.

الملاحظات

١٧٨- يشكر المقرر الخاص حكومة الكويت على ردها.

قيرغيزستان

الرسالة الموجهة

١٧٩- طلب المقرر الخاص، في رسالة وجهها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معلومات عن أعمال الترهيب والمضايقة الموجهة ضد الصحفيين العاملين في صحيفة Delo No. اليومية المستقلة. وتفيد المعلومات الواردة بأن فيكتور زابولسكي وسفيتلانا كراسيلينكوفا وفاديم نوتشفكين قد احتجزوا واستجوبوا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ دون أن تتاح لهم، كما يزعم، إمكانية الاستعانة بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن السيدة كراسيلينكوفا قد أدخلت إلى المستشفى الوطني في بشنك بعد خضوعها للاستجواب. وذكر أن الصحفيين الثلاثة قد استجوبوا فيما يتعلق بمقالة للسيد نوتشفكين عن محاكمة الوزير السابق في الحكومة فيليكس كولوف. وذكر كذلك أن موقع صحيفة Politika-KG على شبكة الإنترنت الذي نشرت فيه رسالة تشجب ما تعرض له الصحفيون الثلاثة من أعمال مضايقة قد أغلق في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

الرسالة الواردة

١٨٠- أرسلت حكومة قيرغيزستان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أوضحت فيها أن المواد التي نشرت في صحيفة Delo No تتألف من تعليقات على إفادات أدلي بها في جلسة سرية. وذكرت الحكومة أن المعلومات التي نشرت تتعلق بمخبرين سريين تابعين لجهاز المباحث الخاصة وبالتالي فإنها تعتبر من أسرار الدولة. ولذلك فإن كشف هذه المعلومات يشكل انتهاكا للقانون. وبما أن السيد نوتشفكين والسيد زابولسكي والسيدة كراسيلينكوفا كانوا يستجوبون كشهود في قضية جنائية، فقد تم استجوابهم بدون حضور محام، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وأوضحت الحكومة أن الاستجواب قد جرى في أحد المكاتب التي يعمل فيها المحققون عادة وأنه لم يتم خلال الاستجواب ممارسة أي إكراه أو غير ذلك من أشكال الضغط. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقى المقرر الخاص المزيد من المعلومات فيما يتعلق بقضية صحيفة Delo No. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن إدارة التحقيقات التابعة لوزارة الأمن الوطني قد باشرت إجراءات جنائية تتصل بانتهاك مقتضيات أسرار الدولة في المقالة المنشورة في الصحيفة المذكورة وأن إدارة التحقيقات قد استجوبت السيد زابولسكي والسيدة كراسيلينكوفا والسيد نوتشفكين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وذلك طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية. وأوضحت الحكومة أن مدة الاستجواب

كانـــت أقصـــر مما ذكر في رسالة المقرر الخاص وأن الأسئلة التي وجهت إلى الصحفيين الثلاثة لم يكن لها طابع التهديد أو الترهيب وأنه لم يحدث أي إخلال بأحكام المادة ٦١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية في قيرغيزستان.

الملاحظات

١٨١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الرسالة الموجهة

١٨٢- وجـــه المقرر الخاص في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نداء عاجلا فيما يتعلق بما حدث في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من اعتقالات شملت كلا من ثونغباسيوث كيواكون، وخانفوفييغ سيسا آث، وسينغ - آلون فيـــنغفان، وبوا فانه تشانهمانيفونغ، وكيوتشاي بالاضافة إلى عدد من زملائهم الآخرين من المدرسين والطلاب. وزعـــم أن الســـيد كـــيواكون وزمـــلاءه قد اعتقلوا لقيامهم بالتخطيط لتنظيم مسيرة من أجل المطالبة بالحرية والديمقراطـــية وحقـــوق الإنسان. وتفيد المعلومات الواردة بأن منظمي هذه المسيرة قد احتجزوا أولا في مركز احتجاز ثم في معسكر للشغل في فيانتيان.

الرسالة الواردة

١٨٣- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بأن المعلومات المتعلقة باعتقال الطلـــبة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ هي معلومات خاطئة. وأوضحت الحكومة أن سلطات لاو المعنية قد ألقـــت القـــبض في ذلـــك الـــيوم على مجموعة تضم نحو ١٠ أشخاص قيل إنهم قد انتهكوا قوانين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لأنهم أثاروا الاضطراب وأخلوا بالنظام من خلال العمل على توزيع منشورات ضد الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الحكومة أن الاعتقالات قد جرت بموجب الإجراءات القانونية وأن هؤلاء الأشخاص سيحاكمون وفقا للإجراءات القانونية لهذا البلد.

الملاحظات

١٨٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

لاتفيا

الرسالة الواردة

١٨٥- أرسلت حكومة لاتفيا إلى المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تعليقات فيما يتصل بمذكرته الشفوية المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن المبادئ المتصلة بالتشريع الخاص بحرية تدفق المعلومات ("حق الجمهور في أن يعرف") (انظر E/CN.4/2000/63، المرفق).

لبنان

الرسالة الموجهة

١٨٦- وجه المقرر الخاص في ٩ ايار/مايو ٢٠٠٠، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، نداء عاجلا بشأن حالة المحامي محمد مغربي. وقد ذكر أن المدعي العام قد أدلى بتصريح نشر في صحيفة يومية جاء فيه أن السيد مغربي، وهو من الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، يمكن أن يلاحق قضائيا بتهمة التشهير بسبب ما صدر عنه من تصريحات فيما يتعلق بحالات فساد تمس أعضاء في السلطة القضائية. كما وردت اتهامات أخرى تشير إلى أن السيد مغربي قد يخضع للتوقيف الاحترازي.

الرسالة الواردة

١٨٧- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في ردها المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن توجيه التهم القانونية ضد المحامين في لبنان يجب أن يتم بموافقة نقابة المحامين وأن تكون هذه التهم قائمة على أساس أفعال مرتكبة في سياق ممارسة مهنة المحاماة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت نقابة المحامين بأن الشكاوى المقدمة ضد محمد مغربي لا تتصل بممارسته لمهنته. وأوضحت الحكومة أن التهم الموجهة ضد السيد مغربي لا تزال معلقة.

الملاحظات

١٨٨- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

ليبيريا

الرسائل الموجهة

١٨٩- وجه المقرر الخاص في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ نداء عاجلا بشأن الإغلاق المزعوم لإذاعة ستار (Star Radio) الخاصة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتفيد المعلومات الواردة بأنه على الرغم من أن مواد عقد تأسيس هذه الإذاعة تسمح لها، كما يزعم، بأن تبث المعلومات دون أية قيود زمنية، فإن وزير الإعلام قد أبلغ المسؤولين عن هذه المحطة الإذاعية بأنها لم تمنح سوى ترخيص مؤقت يسمح لها بالبث خلال فترة انتخابات عام ١٩٩٧ ومن ثم فإنه ليس هناك أي سبب يجيز لها الاستمرار في بث "الأحاديث السياسية والأخبار والمقابلات". وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات فيما يتعلق بإغلاق إذاعة فيريتاس (Radio Veritas) وقيام الشرطة بمصادرة الوثائق ومعدات البث. وزعم أن الصحفيين والفنيين قد عوملوا بقسوة أثناء هذا التدخل.

١٩٠- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا فيما يتعلق باعتقال غوغولاكهي راديبي وديفيد باري وتيم لامبون وسوريوس ساموراً في مونروفيا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من قبل فريق من الشرطة. وذكر أن الصحفيين الأربعة الذين يعملون في المحطة التلفزيونية Insiaht News Television ، ومقرها في لندن، وكانوا حينئذ في ليبيريا يسجلون برنامجا وثائقيا مسلسلا قد اعتقلوا لقيامهم بـ "أفعال تخل بأمن الدولة" ووجهت إليهم تهمة "التجسس ضد جمهورية ليبيريا".

الملاحظات

١٩١- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن الصحفيين الأجانب الأربعة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بعد أن اعتذروا للأمة الليبيرية. وينتظر المقرر الخاص الحصول على ردود من الحكومة.

الجماهيرية العربية الليبية

الرسالة الموجهة

١٩٢- وجه المقرر الخاص في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بحالة سامي محمد سامي وعبد الحافظ محمد النجار وأشرف سليمان الحمروني وإمام عوض خابولي وجمال مبروك أبو شعالة وعادل سليم كاكوكا وأيمن محمد عطية الذين زعم أنهم أعيدوا قسرا من الأردن إلى الجماهيرية العربية الليبية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للاشتباه بتعاطفهم مع الجماعات الإسلامية. ووفقا لما ذكره مسؤول أردني، فإن هؤلاء الأشخاص قد ضبطوا في ٧ آذار/مارس وهم يوزعون منشورات تنتقد السلطات الليبية. ويعتقد أنه قد تم إلقاء القبض عليهم لدى عودتهم.

الملاحظات

١٩٣- لا يزال المقرر الخاص ينتظر ردا من الحكومة.

ماليزيا

الرسائل الموجهة

١٩٤- وجه المقرر الخاص، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نداء عاجلا إلى حكومة ماليزيا بشأن التهم الموجهة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى كل من ذو الكفل سولونغ وتشيا ليم ثييه، وهما على التوالي محرر وناشر صحيفة "الحركة" التي تصدر كل أسبوعين. وتفيد المعلومات الواردة أن هذين الشخصين قد اتهما بإثارة الفتنة لمسؤوليتهما عن مقالة نشرت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ تتهم وسائط الإعلام بتأييد السلطات في اضطهادها لأنور ابراهيم. وذكر كذلك أن تشاندرا مظفر، وهو كاتب المقالة ونائب رئيس حزب كيديلان، قد اتهم أيضا بإثارة الفتنة. وقيل إن هؤلاء الأشخاص، إذا ما أدينوا، سيواجهون العقوبة القصوى، وهي السجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ رنغيت ماليزي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن قلق إزاء التهديدات الصادرة عن وزارة الداخلية بإغلاق الصحيفة المذكورة وكذلك المنشورات Detik وWasilah وTamadun وEksklusif وهي من المنشورات الموالية للمعارضة.

١٩٥- وقد أرسل المقرر الخاص، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حالة تيان تشوا، نائب رئيس حزب العدالة الوطني (PKN)؛ ورسلان قاسم، مسؤول الإعلام في هذا الحزب؛ ومحمد عصام محمد نور، مسؤول الشباب في الحزب نفسه؛ ون. غوبالانكريشنان، عضو المجلس الأعلى للحزب؛ وعبد الملك حسين، ومحمد حافظ هاشم و٤٦ عضوا آخرين من أعضاء الحزب. وذكر أن هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا فيما يتعلق بمظاهرة نظمت في ١٥ نيسان/أبريل بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لسجن أنور ابراهيم، نائب رئيس الوزراء السابق. وذكر أن رسلان قاسم اعتقل في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وصدر أمر باحتجازه لمدة سبعة أيام للاشتباه بقيامه بتحريض الآخرين على حضور اجتماع غير مرخص بعقده بموجب القانون. وذكر أن جميع الأشخاص الآخرين قد اعتقلوا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وظلوا رهن الاحتجاز لمدة تصل إلى ستة أيام. وزعم أن ستة من هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للاعتداء ثم حرموا من تلقي العلاج الطبي. وقيل إنه لا تتاح لهم سوى إمكانية محدودة للاتصال بمحاميهم وإنه لم يسمح لهم بمقابلة أفراد أسرهم. وذكر أن تيان تشوا يعاني من ضيق في التنفس وأنه يتلقى علاجا يوميا نتيجة لإصابته بتسمم غذائي.

١٩٦- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بحالة لقمان نور آدم، ون. غوابالاكريشنان، ونورا سيما محمد نور، وزينب رحمة وثلاثة أشخاص آخرين هم موناس سفيان ورحيمة ومنور ذكر أنه تم إلقاء القبض عليهم خلال مظاهرة نظمت في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقيل إن هذه المظاهرة قد جرت تأييدا لأنور ابراهيم، نائب رئيس الوزراء السابق الذي كان من المتوقع أن تصدر المحكمة حكما في قضيته، ولنحو ٣٠ شخصا كانوا يحاكمون بتهمة المشاركة في اجتماع غير مرخص بعقده. ويذكر كذلك أنه في مظاهرة مماثلة نظمت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تم أيضا إلقاء القبض على تيان تشوان، وعبد الملك حسين، وموناس سفيان، ونورسوريا ب. اسماعيل، وبوترا ب. ذو الكرمين، وصابران ب. حمزة، ومحمد جسني زكريا، وحكمت ب.، وأربعة نساء. ويعتقد أن سبعة من هؤلاء الأشخاص قد اتهموا بالمشاركة في اجتماع غير مصرح به بموجب القانون. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ذكر أن لقمان نور آدم، مسؤول الشباب في حزب العدالة الوطني، قد تعرض للضرب عند إلقاء القبض عليه من قبل خمسة رجال كانوا يرتدون زيا مدنيا ووجهت إليه تهمة المشاركة في تجمع غير مصرح به بموجب القانون. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتقل تيان تشوان في ايبوبيجات كونتيجن حيث تم عزله عن المتظاهرين الآخرين واقتيد إلى إدارة الجرائم الخطيرة. وذكر أن عددا من أفراد الشرطة أحاطوا به بعد ذلك، وكان من بينهم مفوض الشرطة وإثنان من كبار المفتشين، حيث زعم أنه تعرض للرفس وطرح أرضا. وذكر أنه اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة تابعة للشرطة حيث قام أفراد الشرطة بتشجيع بقية نزلاء الزنزانة على الاعتداء عليه. وعندما ألقي القبض على صابران ب. حمزة أثناء المظاهرة التي جرت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ذكر أنه تعرض للكمات في الوجه وللرفس في البطن من قبل أربعة أو خمسة من أفراد الشرطة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي.

الرسالة الواردة

١٩٧- أرسلت حكومة ماليزيا ردا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بحالة كل من ذو الكفل سولونغ وتشيا ليم ثييه أوضحت فيه أن اعتقالهما قد تم وفقا للقانون ونتيجة لتحقيقات كاملة أجرتها الشرطة.

الملاحظات

١٩٨- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها وينتظر الحصول على مزيد من الردود على رسائله.

ملديف

الرسالة الموجهة

١٩٩- وجه المقرر الخاص في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ نداء عاجلا بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وذلك فيما يتعلق باعتقال عمر جمال وإبراهيم أحمد مانيكو وعبد الرشيد، وجميعهم من المرشحين في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩. وذكر أنه تم إلقاء القبض على عمر جمال في منزله في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد جدال مع مرشح منافس له ثم اقتيد إلى مركز الاحتجاز في دهونيدهو. وذكر أن المرشحين الآخرين قد احتجزا منذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقبل أن يتم نقلهما إلى منزليهما حيث وضعا تحت الإقامة الجبرية، ذكر أنه تم اقتيادهما أولا إلى مركز الاحتجاز في دهونيدهو حيث زعم أنهما حرما من النوم على مدى عدة أيام حيث أجبرا على الجلوس تحت المطر وفي العواصف وكانا يتعرضان للضرب كلما ناما.

الملاحظات

٢٠٠- يأسف المقرر الخاص لعدم تلقي أي رد من الحكومة حتى الآن.

موريتانيا

الرسالة الموجهة

٢٠١- أرسل المقرر الخاص في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ رسالة إلى الحكومة بشأن تعليق إصدار عدد من الصحف بموجب المادة ١١ من قانون الصحافة الموريتاني. واسترعى المقرر الخاص الاهتمام بصفة خاصة إلى الحالات التالية: تعليق إصدار صحيفة *L'Eveil Hebdo* لمدة شهر اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ومصادرتها في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ومصادرة العددين ٧ و٩ من صحيفة "الرؤية الوطنية" في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ ومصادرة صحيفة *Nouakchott-Infos* في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ ومصادرة عددين من صحيفة *La Tribune* في ٣ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فضلا عن مصادرة العدد رقم ٢١ من صحيفة *Le Carrefour* في ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠.

الملاحظات

٢٠٢- يأسف المقرر الخاص لعدم تلقي أي رد من الحكومة حتى الآن.

المكسيك

الرسائل الموجهة

٢٠٣- وجه المقرر الخاص في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك فيما يتعلق بتهديدات بالقتل وجهت إلى خوان لوبيز فيلانويبا، وهو محام يعمل في *القسم القضائي في مركز حقوق الإنسان*، وآرتورو سوليس، وهو مدير *مركز دراسات الحدود وتعزيز حقوق الإنسان*. وذكر أن لهذه التهديدات صلة بالاتهامات التي وجهاها ضد تجار المخدرات المزعومين الذين قيل إنهم يهددون الصحفيين الذين يعربون عن شجبهم لحالة العنف السائدة في مدينة ميغيل آليمان.

٢٠٤- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص إلى حكومة المكسيك نداء عاجلا فيما يتعلق بتهم التشهير الموجهة ضد آرتورو سوليس، مدير مركز دراسات الحدود - تعزيز حقوق الإنسان في رينوسا، من قبل منظمة حكومية بعد أن وجه، كما يذكر، اتهامات علنية لمسؤولين في المعهد الوطني للهجرة في تماوليباس حيث اتهمهم بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين وابتزازهم وإساءة معاملتهم. وذكر أن عدة شهود ممن أدلوا بشهاداتهم لصالحه قد تلقوا تهديدات بالقتل وأن السيد سوليس وأفراد أسرته قد تعرضوا للملاحقة من قبل غرباء يستقلون سيارات لا تحمل لوحات ترخيص. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن موظفي مركز دراسات الحدود - تعزيز حقوق الإنسان قد تلقوا في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تهديدات بالقتل من قبل أشخاص مجهولي الهوية.

٢٠٥- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عاجلا فيما يتعلق بحالة فريدي سيكوندينو سانتشيز الذي يعمل في مجلة *Epoca*. وقد أفيد بأن شخصين مسلحين زعما أنهما من أفراد "الشرطة القضائية" قد اقتربا منه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بينما كان أمام منزله وأمراه بأن يدخل في سيارة أجرة. وذكر أنه احتجز في السيارة لمدة ساعتين حيث قال له أحد مختطفيه وهو يصوب إليه سلاحه: "لا بد أنك تعرف سبب وجودنا هنا". وذكر أن سانتشيز تلقى حينئذ عدة تهديدات بالقتل بسبب مقالات نشرتها مجلته وأنه تعرض للضرب.

٢٠٦- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بعد أن تم إبلاغه بأنه، في سياق الانتخابات التي كانت وشيكة في ولاية تاباسكو في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كانت أحزاب المعارضة قد أعربت عن شجبها لعدم وجود تغطية متوازنة ومحايدة للعملية الانتخابية من قبل القناة ٧ في مؤسسة التلفزة التاباسكية *Tabasquea S.A. de C.V.* وذكر أن هذه القناة التلفزيونية كانت قد رفضت تكرارا أن تتيح حيزا مدفوع التكلفة لبث لقطات تلفزيونية يظهر فيها سيزار راوول أوخيدا زوبييتا، مرشح حزب الثورة الديمقراطية

لمنصب حاكم الولاية. كما زعمت أحزاب المعارضة أن التغطية التلفزيونية للحملة الانتخابية على القناتين ٧ و٩ كانت جزئية وتمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن روبرتو مادرازو بنتادو الذي كان يشغل آنذاك منصب حاكم الولاية وكان مرشحا عن الحزب الثوري المؤسسي كان المسؤول المباشر عن القناة ٧ لأن حكومة ولاية تاباسكو كانت تمتلك ما نسبته ٩٨ في المائة من أسهم مؤسسة تلفزيون تاباسكا المذكورة أعلاه.

٢٠٧- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عاجلا إلى الحكومة فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل التي وجهت بواسطة البريد الإلكتروني إلى خايمي آفيلس، الصحفي في صحيفة *La Jornada* في مدينة مكسيكو في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وذكر أن هذه الصحيفة كانت قد نشرت في اليوم نفسه مقالة ذكر فيها خايمي آفيلس أن لحاكم ولاية تاباسكو، روبرتو مادرازو بنتادو، صلة بحالات فساد مختلفة. وزعم كذلك أن خايمي آفيلس كان قد تلقى بواسطة البريد الإلكتروني في أيار/مايو ٢٠٠٠ تهديدا آخر بالقتل بعد أن كتب سلسلة من المقالات حول أداء الحكومة في مجتمعات السكان الأصليين في ولاية تشياباس.

الرسائل الواردة

٢٠٨- أرسلت حكومة المكسيك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ردا على الرسائل المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل الموجهة ضد ديغنا أوتشوا بلاسيدو وغيرها من أعضاء مركز "Agustn Pro-Jurez" لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2000/63، الفقرة ١٤٥). وذكرت الحكومة أن السلطات المكسيكية تولي اهتماما خاصا لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأن السلطات تقوم فورا، في حالة التهديدات، باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة الضحايا، وفقا للمادة ٤٠ من القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء ما ذكر عن حدوث تهديدات بالقتل موجهة ضد ديغنا أوتشوا بلاسيدو، وأحالت معلومات تتصل بحالتها وردت من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومن لجنة حقوق الإنسان في منطقة العاصمة الاتحادية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر، سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الشكوى عن طريق هيئة تنسيق برنامج التصدي للتعديات على الصحفيين والمدافعين المدنيين عن حقوق الإنسان وطلبت في اليوم نفسه بأن يتم اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سلامة ديغنا أوتشوا بلاسيدو. وقد تم تكرارا الاستماع إلى أقوال وإفادات ديغنا أوتشوا بلاسيدو وشرع في إجراء التحقيقات. وقد قبلت ديغنا أوتشوا بلاسيدو في النهاية، بعد أن كانت ترفض في السابق، أن توفر لها حماية شخصية وقامت الشرطة القضائية بتوفير الحماية على مدار الساعة للمكتب الرئيسي لمركز حقوق الإنسان "Augustn Pro-Jurez".

٢٠٩- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة معلومات بشأن حالة لويس ماريو غارسيا رودريغيس الذي كان المقرر الخاص قد أرسل رسالة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تتعلق بحالته (انظر E/CN.4/2000/63، الفقرة ١٤٦). وأوضحت الحكومة أن مكتب المدعي العام للمنطقة الاتحادية قد باشر تحقيقا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وأنه يتعذر تقديم المزيد من المعلومات لأن الإجراءات سرية.

٢١٠- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رد مؤرخ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أنه تم فتح تحقيق فيما يتصل بالتهديدات الموجهة لأعضاء مركز حقوق الإنسان *"Agustn Pro-Jurez"* ولديغنا اوتشوا بلاسيدو بصفة خاصة، وأنه تم على الفور اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية حياة الضحايا وسلامتهم البدنية. وأوضحت الحكومة أن ديغنا أوتشوا بلاسيدو قد قبلت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ توفير الحماية الشخصية لها وأنها بدأت تحصل اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على حماية توفر لها على مدار الساعة من قبل أفراد من الشرطة القضائية في مبنى مقر مركز حقوق الإنسان *"Miguel Agustn Pro-Jurez"*.

٢١١- وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، في رد على رسالته المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أنه فيما يتعلق بالتهديدات التي وجهت إلى آرتورو سوليس، شرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعمال التهديد والتخويف والمراقبة الموجهة ضد السيد سوليس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب الذي قدمه السيد سوليس بأن يجري التحقيق في إطار برنامج حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان قد أحيل إلى مكتب النائب العام لكي يتخذ الترتيبات الضرورية. وفي حالة خوان لوبيز فيلانويفا، كانت الولاية قد أبلغت الرابطة المكسيكية لحماية حقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأن الأشخاص المعنيين في هذه القضية ينبغي أن يتقدموا بطلب إلى ممثل مكتب المدعي العام من أجل تقديم شكوى وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وفي رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت الحكومة معلومات إضافية فيما يتعلق بآرتورو سوليس أوضحت فيها بأنه رفض اقتراح النائب العام بأن يتقدم بشكوى رسمية إلى مكتب المدعي العام، ذلك لأنه يعتقد بأن الظروف التي كانت فيها سلامته الشخصية مهددة لم تعد قائمة.

٢١٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدمت الحكومة المزيد من المعلومات فيما يتعلق بآرتورو سوليس ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حيث أوضحت أن مكتب النائب العام في ولاية تاماوليباس قد اتخذ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تدابير الحماية اللازمة من أجل ضمان سلامة السيد سوليس.

٢١٣- وفي رد مؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أبلغت الحكومة المقرر الخاص، فيما يتعلق بحالة فريدي سيكوندينو سانتشيز، بأن هذه الحالة قد أحيلت إلى السلطات المختصة وأنه تم فتح تحقيق أولي من قبل لجنة حقوق

الإنسان في المنطقة الاتحادية التي كان قد سبق لها أن طلبت في عدة مناسبات توفير حماية فعالة لفريدي سيكوندينو سانتشيز وأسرته.

٢١٤- وفي ٣٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠ حيث أبلغته بأن أمانة مكتب الحاكم قد عرضت على خايمي آفيلس إجراء تحقيق وتوفير الحماية اللازمة له. كما أن مديرية الشؤون القضائية التابعة لأمانة حكومة ولاية تاباسكو قد أبلغت المقرر الخاص بأنها تنفي نفيا قاطعا أن يكون حاكم ولاية تاباسكو قد قام هو نفسه أو من خلال أي وسيط بتشجيع أو تحبيذ أو تنفـــيذ أي إجـــراء بنية إيذاء الناس بأية طريقة تخل، في جملة أمور، بالمبادئ الدستورية أو بالحقوق المتصلة بحرية التعبير على النحو المجسد في الدستور.

٢١٥- وفي رســـالة مؤرخـــة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أرسلت حكومة المكسيك إلى المقرر الخاص تعليقات ردا على مذكرته الشفوية المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يتعلق بمبادئ القوانين المتعلقة بحرية تدفق المعلومات ("حق الجمهور في أن يعرف") (E/CN.4/2000/63، المرفق).

الملاحظات

٢١٦- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها.

المغرب

الرسالة الموجهة

٢١٧- وجـــه المقـــرر الخاص في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ نداء عاجلا فيما يتعلق بقرار الحكومة إغلاق صحف "Le Journal" و"الصحيفة" و"Demain" الأسبوعية استنادا إلى المادة ٧٧ من قانون الصحافة. وذكر أن هـــذه الصحف الثلاث قد اتهمت بتهديد استقرار الدولة بسبب نشر رسالة موجهة من المعارض السياسي محمد البصـــري، زعم أنها تورط رئيس الوزراء الحالي في محاولة الانقلاب التي جرت في عام ١٩٧٢ ضد الملك الحسن الـــثاني. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء ما حدث خلال عام ٢٠٠٠ من إغلاق لفترات وجيزة شمل ٧ صحف هي: Le Reporter، وLe Quotidien du Maroc/Economie، وAl Moustaquil، و Jeune Afrique-L'Intelligent، وLe Journal، وAssahifa، وLe Figaro.

الملاحظات

٢١٨- يرحب المقـــرر الخـــاص باستئناف نشر "Le Journal" و"الصحيفة" في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولكنه ينتظر الحصول على رد من الحكومة.

ميانمـــار

الرسائل الموجهة

٢١٩- أرسل المقرر الخاص، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداء عاجلا في ١١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بحالة يوثان تشاون، وهو صاحب مقهى في بلدية شوي - غو بولاية كاتشـــين وعمره ٧٠ سنة. وكان قد اعتقل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لأنه فتح المذياع، كما ذكر، للاســـتماع إلى برنامج تبثه إذاعة صوت أمريكا، وزعم أنه اتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بموجب المادة ٥٠٥ (باء) من القانون الجنائي وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وذكر أنه لم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام وأنه يعاني من مشاكل طبية أصبحت تهدد حياته أثناء احتجازه.

٢٢٠- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعـــني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بقيام مسؤولين في الحكومة المحلية في مقاطعة ماغوي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بتوقيف واحتجاز كل من ثوانغ ساين وسويه وبارلاي وبو، وجميعهم أعضاء في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وذكر أن هؤلاء الأشخاص كانوا يحاولون الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنيابة عن يو واين ســـان، أحد القادة المحليين للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذي قيل إنه كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة ٧ ســـنوات مع الأشغال الشاقة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت إلى هؤلاء الأشخاص تهمة محاولة زعزعة اســـتقرار الحكومـــة وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين مع الأشغال الشاقة. وزعم أن التهم الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص كانت بدوافع محض سياسية.

الملاحظات

٢٢١-يأسف المقرر الخاص لأنه لم يتلق حتى الآن أي رد من حكومة ميانمار.

نيبـــــال

الرسالة الموجهة

٢٢٢- وجـــه المقرر الخاص نداء عاجلا في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ فيما يتعلق بحالـــة كريشنا سين رئيس تحرير صحيفة Janadesh الأسبوعية التي تصدر باللغة النيبالية. وتفيد المعلومات الواردة أن كريشنا سين كان قد اعتقل أولا في كاتمـــاندو في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بنشر مقابلة مع بابورام بهاتاراي الذي يعتبر من قادة حركة التمرد الماوية في نيبال. وذكر أنه أبقي رهن الاحتجاز رغم صدور أمر عن المحكمة العليا بالافراج عنه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتفيد السلطات بأنه تم الافراج عنه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ثم ألقي القبض عليه مرة أخرى في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. إلا أنه يعتقد أنه نقل إلى سجن سيراها وأنه اتهم، كما يزعم، بحمل أسلحة غير مشروعة.

الرسالة الواردة

٢٢٣- أبلغـــت الحكومـــة المقرر الخاص، في ردها المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بأن كريشنا سين ليس محتجزا لدى الشرطة.

الملاحظات

٢٢٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

باكستان

الرسائل الموجهة

٢٢٥- وجـــه المقـــرر الخاص في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نداء عاجلا إلى الحكومة فيما يتعلق بتوقيف واحـــتجاز زاهـــور أنصاري وأيوب خوسو وهما، على التوالي، ناشر وكاتب عمود صحفي في صحيفة Alakh. وذكر أنه قد حكم عليهما بالسجن لمدة ١٠ سنوات لقيامهما كما يزعم بإبداء ملاحظات تمس الأنبياء وتسيء إلى المشاعر الدينية وذلك في مقالة نشرت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وذكر أنه حكم عليهما بالسجن لمدة سبع ســـنوات إضافية بموجب قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٩٧ كما حكم على كـــل منهما بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١٧ روبية باكستانية أو بالسجن لسنتين أخريين في حالة عدم دفع الغرامة.

٢٢٦- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة جوهر علي، وهو مراسل لصحيفة Surkhab، ومالك راب نواز، وهو مراسل لصحيفة Maidan. وتفيد المعلومات الواردة بأن هذين الصحفيين قد اعتقلا في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في باتخيلا بينما كانا يعدان تقريرا صحفيا حول التورط الرسمي المـــزعوم في تهريب الأخشاب ووجهت إليهما تهمة التدليس. وذكر أنهما لم يكونا مؤهلين للإفراج عنهما بكفالة وظلا رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

٢٢٧- وأرسل المقرر الخاص نداء عاجلا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما يتصل باعتقال أحمد جان صديقي، وهو مراسل لصحيفة Ausaf في سادا، وبإصدار أمر توقيف بحق إقبال حسين، وهو مراسل لصحيفة Jang التي تصدر في روالبندي. وذكر أن رجال الشرطة في سادا قد ألقوا القبض على أحمد جان صديقي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لقيامه بنشر مقالات تدين الفساد في الإدارة المدنية المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن إقبال حسين قد اختـــبأ بعـــد صـــدور أمر بتوقيفه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. وذكر أنه تم إلقاء القبض على شقيقه ووالده في ٦ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠ ثم أفرج عنهما في ١٠ حزيران/يونيه مع تهديدهما بإعادتهما إلى السجن إذا لم يقم إقبال حســـين بتسليم نفسه إلى الشرطة في غضون أسبوعين. وزعم أن إقبال حسين كان قد كتب تقارير حول اعتقال مجموعة من الأشخاص أثناء مظاهرة نظمت تأييدا لعلامة ديني كان في خلاف مع السلطات.

٢٢٨- وفي ١٠ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، أرســـل المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك فيما يتعلق بتهديدات بالقتل وجهـــت إلى عـــناية الحق ياسيني، وهو صحفي يعمل في صحيفة Wahdat اليومية التي تصدر في بيشاور باللغة البوشتية. وذكر أنه قد تلقى مكالمات هاتفية تهديدية منذ أن نشر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ استقصاء يستند إلى تعليقات أدلى بها لاجئون وقادة أفغان في مخيمات تقع شمال غرب باكستان. كما قيل إنه تلقى تهديدا من شخص لم يفصح عن هويته بل قال إنه "من الطالبان". وزعم أنه تلقى رسالة مغفلة التوقيع تنصحه بأن "يمتنع عن تأييد حركة الجنرال المعروف شريعتي" إذا لم يكن يريد أن يدفع "ثمنا غاليا".

الزيارة

٢٢٩- طلب المقرر الخاص من الحكومة، في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعث بها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أن توجه إلـــيه دعـــوة للقيام بزيارة رسمية إلى باكستان في المستقبل القريب في سياق بعثة مشتركة إلى كل من باكستان والهند.

الملاحظات

٢٣٠- لا يزال المقرر الخاص ينتظر الحصول على رد من الحكومة.

السلطة الفلسطينية

الرسائل الموجهة

٢٣١- وجه المقرر الخاص في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالاشتراك مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداء عاجلا فيما يتعلق بتوقيف واحتجاز بعض المفكرين الفلسطينيين البارزين، ومن بينهم ياسر فائق أبو صفية، وعبد الستار قاسم، وعبد الرحيم كتاني، وعادل سمارة، وأحمد قطامش، وبسام الشكعة، ووحيد الحمد الله. وذكر أن الشرطة الفلسطينية قد اعتقلت هؤلاء الأشخاص في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في أعقاب صدور بيان عام ينتقدون فيه السلطة الفلسطينية بسبب ممارسات الفساد ويدعون إلى إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية. كما زعم أنه تم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ اعتقال شاكر دودين وعفيف سليمان الجودة وعدنان عودة لقيامهم بكتابة البيان العام. وذكر أن أحمد قطامش وعادل سمارة وعبد الستار قاسم قد نقلوا إلى مركز الاحتجاز التابع للمخابرات العامة بينما احتجز ياسر فائق أبو صفية وعفيف سليمان الجودة وعدنان عودة في قسم الشرطة الجنائية في نابلس. وذكر أن بعض هؤلاء الأشخاص قد احتجزوا دون أن توجه إليهم أية تهم و أنهم حرموا من الاتصال بمحاميهم.

٢٣٢- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا فيما يتعلق بحالة خالد عمايرة، رئيس تحرير صحيفة Hebron Times، الذي ذكر أن المخابرات العامة التابعة للسلطة الفلسطينية كانت قد استدعته في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ فيما يتعلق بمقالة زعم أنه انتقد فيها الرئيس عرفات فيما يتصل بقضية اللاجئين. كما ذكر أن مكتب الارتباط الفلسطيني - الإسرائيلي قد استدعاه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ فيما يتعلق بنشر المقالة نفسها. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، زعم أنه طلب منه أن ينشر مواد مؤيدة للرئيس عرفات إذا لم يكن يريد أن يتم إغلاق صحيفته.

٢٣٣- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا فيما يتصل باعتقال محمد مقبل المدير العام بوزارة الشباب والرياضة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وذكر أنه قد تم توقيفه واحتجازه دون صدور أمر بتوقيفه أو دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وأنه احتجز في الحبس الانفرادي في السجن المركزي برام الله. ويعتقد أن لاحتجازه صلة بمشاركته النشطة في مظاهرة من أجل السجناء الفلسطينيين نظمت في اليوم نفسه. وأعرب عن

مخـــاوف إزاء ســـلامته وصحته، وذلك بالنظـــر إلى ما يعانيه من مشاكـــل في التنفس وإلى احتجازه في الحبس الانفرادي.

٢٣٤- وفي ٢٣ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نداء عاجلا فيما يتعلق بماهر عبد المجيد العلمي، وهو صحفي فلسطيني ذكر أنه محتجز منذ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكـــان قد استدعي لاستجوابه من قبل المخابرات العامة الفلسطينية في مقـــر محافظ رام الله - البيرة. وقد نقل إلى سجن رام الله المركزي دون أن يتم استجوابه أو إعلامه بأية تهم موجهة إليه. وبالرغم ممـــا جاء في أمر التوقيف من أنه قد "خرق القانون"، فإنه يعتقد أن سبب اعتقاله يرجع إلى مشاركته في برنامج تلفزيوني في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ اشترك خلاله في مناقشة حول السياسة التي تنتهجها السلطة الوطنية الفلسطينية في إغلاق محطات التلفزة والإذاعة المحلية فضلا عما أبداه من آراء نشرت في صحيفة الاستقلال.

٢٣٥- وفي ٣٠ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وذلك فيما يتصل باعتقال عبد الفتاح غانم أحـــد مستشاري الرئيس لشؤون اللاجئين وأحد القادة السياسيين لجبهة التحرير الفلسطينية. وذكر أن الشرطة الفلســـطينية قـــد اعتقلته في رام الله في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويزعم أن لاعتقاله صلة بتصريحات أدلى بها لصـــحف أردنية وصحف تصدر في الخليج العربي فيما يتصل بالتسوية العادلة والنهائية لقضية اللاجئين والفساد الإداري المزعوم الذي يحيط بهذه المسألة. ويعتقد أنه محتجز في الحبس الانفرادي وأنه محروم من الاتصال بمحاميه وأسرته.

الملاحظات

٢٣٦- يرحـــب المقـــرر الخـــاص بالإفـــراج عـــن عبد الفتاح غانم من سجن رام الله المركزي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. إلا أن المقرر الخاص لا يزال ينتظر الحصول على رد من السلطات الفلسطينية.

بيرو

الرسائل الموجهة

٢٣٧- أرسل المقرر الخاص في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ رسالة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات فيما يتعلق بمـــا ذكـــــر عـــن قيـــام وزارة النقل والاتصالات في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بإغلاق المحطة الإذاعية "*Radio Libertad*" لأنها غير حائزة كما يزعـــم على ترخيص رسمي ولأنها تبث مـــواد سرية. وذكر كذلك أن كـــارلوس بورميســـتر، مدير البرنامج المعروف باسم "صوت من الشارع" قد تلقى تهديدات بإخضاعه لعقوبات

جنائـــية ومدنـــية وإدارية ما لم يغير أسلوبه الصحفي المستقل. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن رولاندو رودريش سارانغو مدير صحيفة "*Correo de Piura*"، وفيلما إيريا دي سوتو، قد اتهمـــا بالقذف والتشهير في أعقـــاب تحقيقات صحفية أجرتها الصحيفة فيما يتصل بمخالفات إدارية وبإساءة استخدام السلطة ضمن الجهاز القضائي. وزعم كذلك أن هنري فاسكويز ليمو وإدغار فالادارس أورسكو، وهما صحفيان يعملان في القناة الثانية في محطة *Frecuencia Latina*، قـــد تعرضا للضرب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من قبل مجموعـــة من الأعضاء المـــتطرفين في حـــزب التضامن الوطني بينما كانا يغطيان بدء الحملة الانتخابية للويس كاستانيدا لوسيو المرشح للرئاسة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن أوراسيو بوتيست، وهو صحفي يعمل مع مؤسسة كاريتاس، قد حكم عليه بالســـجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ سول جديد بعد أن وجهت إليه تهم التشـــهير فيما يتصل بمقالات يزعم فيها أن خافيير كورتشانو باترون، وهو محام يزعم أن لـــه صلـــة بفلاديميرو موتيسينوس، متورط في أنشطة إجرامية. كما ذكـــر أن كارلوس إنفانتي يوبانكي، مدير صحيفة *Democracia* الأسبوعية قد تلقى تهديدات من قبل سليستينو توريس، وهو عضو في مجلس بلدية هوامانغا، في أعقاب نشر تقرير في الصحيفة حول المخالفات في عدد من المؤسسات والمنظمات المحلية.

٢٣٨- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا فيما يتعلق بحالة لويس فيلانوبيا لوبيز، مدير البرنامج الإذاعي المعروف باسم *La voz informativa*، الذي يزعم بأنه كان قد تلقى في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تهديدات بالقتل من قبل رئيس البلدية لوريتزو سانشيز كابانيلاس بعد أن كتب السيد لوبيز تقريرا عن المخالفات التي تمس رئيس البلدية. كما ذكر أن السيد سانشيز كابانيلاس، وهو عضو في حزب الرئيس فوجيموري، قد هدد بإغلاق البرنامج الإذاعي الذي يبثه السيد لوبيز. وزعم أن السيد لوبيز قد تلقى في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ تهديدات من قبل ممثل آخر للحزب بعد أن كان قد انتقد الحكومة المحلية.

٢٣٩- وفي ٢٩ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بحالة فابيان سالازار أوليفارس، وهو صحفي ذكر أنه قد تعرض للضرب والتعذيب لأنه كانت لديه معلومات حول ممارسات الفساد خلال الانتخابات الرئاسية. وذكر أن أربعة رجال قد دخلوا إلى مكتبه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ زاعمين أنهم ينتمون إلى المديرية الوطنية لإدارة الضرائب. وزعم أن هؤلاء الأشخاص قاموا بتعذيب السيد سالازار أوليفاريس وأنهم حاولوا إلقاءه من النافذة. وذكر أن السيد أوليفاريس كان قد صرح في وقـــت ســـابق بأنه يخضع للمراقبة من قبل إدارة المخابرات الوطنية. وقد أعرب عن مخاوف من تعرض سالازار أوليفاريس للتعذيب مرة أخرى.

٢٤٠- وفي ١١ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، أرسل المقرر الخاص رسالة يعرب فيها عن قلقه إزاء أعمال المضايقة والعنف الموجهة ضد الصحفيين الذين ينتمي معظمهم إلى المعارضة. وتفيد المعلومات الواردة بأن أعمال

المضايقة التي يتعرض لها الصحفيون تشمل الاعتداءات البدنية والشتائم والتهديدات. ويزعم أن سانتياغو غونزاليس كورونادو، وهو صحفي يعمل في صحيفتي *La Republica* و*El Popular* قد تلقى في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ تهديدات بالقتل من قبل بابلو كوماري أتشانغا، رئيس بلدية بوتومايو. وزعم أن أرماندو موريتا غارسيا، مدير البرنامج المعروف باسم *Tercer Tiempo* في إيكيتوس (لوريتو) قد تعرض لاعتداء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الصحفي روجر لوسيانو، والصحفي هوغو غونزاليس إينستروسا الذي يعمل في صحيفة *Liberacion* وعمر روبليس توريس، محرر صحيفة *Presencia*، قد تعرضوا لاعتداء في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من قبل مجموعة من مسؤولي الحكومة. وزعم كذلك أن مانويل روسا ماتوس، وهو مدير المحطة الإذاعية *Radio Loreto* قد تعرض لاعتداء في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ من قبل الشرطة الوطنية وأن ليدي موزومبيتي لينياريس التي تعمل في محطة إذاعة *Radio Santa Rosa* قد تعرضت لاعتداء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ كما تعرضت لتحرش جنسي. وتفيد المعلومات الواردة بأن مونيكا فيكو، وهي صحفية تعمل مع صحيفة *La Republica* قد تعرضت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لاعتداء جسدي من قبل أعضاء في منظمة تعرف باسم "جماعة الخامس من أبريل". كما زعم أن بلدية سان بورخا قد أصدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أمرا بإغلاق مكاتب صحيفة *Liberacion* الناطقة باسم المعارضة. وذكر أيضا أن أليكسيس فييستاس كينتوس وفيكتور غرانادا اللذين يعملان مع صحيفة *El Popular* قد تعرضا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لاعتداء من قبل ريكاردو شيروكي رئيس بلدية سان خوان دي لوريغانشو وموظفي الأمن التابعين له.

الرسائل الواردة

٢٤١- أرسلت الحكومة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ ردا على الرسالة المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فيما يتعلق بحالة كارلوس بورميستر لاندورو، حيث أوضحت أن مفتشا من مفتشي وزارة النقل والاتصالات كان قد توجه إلى مبنى إذاعة *"Libertad"* في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من أجل التحقق من الحالة القانونية ومن حصول الإذاعة على ترخيص ودفعها الضرائب ومن حالة تشغيل المعدات. ورغم أنه قد تبين أن جميع المستندات كانت سليمة، فقد طلب إغلاق هذه المحطة الإذاعية استنادا إلى مقتضيات قانون التحقق. وذكر أن الوزارة طلبت فيما بعد بألا يتم إنفاذ قرار الإغلاق وأقرت بأن المفتش قد أساء استخدام سلطته. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تم إبلاغ السيد بورمستر بأنه يمكن لإذاعة *Libertad* أن تواصل أنشطتها الاعتيادية. كما قدمت الحكومة معلومات فيما يتعلق بحالة رولاندو رودريش سارانغو فأوضحت أن هذا الشخص كان قد حوكم وأدين بتهمة التشهير وحكم عليه بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي. ولقد طعن في هذا الحكم وهناك دعوى استئناف كانت قائمة في الوقت الذي أرسل فيه رد الحكومة. وفيما يتعلق بحالة هنري فاسكويز ليمو وإدغارد فالاداريس أوروسكو، ذكرت الحكومة أن مرتكبي الاعتداء لا يزالون مجهولين وأن الشرطة الوطنية تجري تحقيقات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الحكومة أن بورازيو مارسيلو بوتستا زاباتا قد حوكم وأدين بتهمة

التشـــهير في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ. وذكرت الحكومـــة أن هناك دعوى استئناف لهذا الحكم لا تزال قائمة حتى وقت إرسال الرد. وعلاوة على ذلك، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن إدارة شرطة هامنغا قد اتخذت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تدابير لتوفير الحماية الشخصية لكارلوس إنفانتي يوبانيكوي بناء على طلب من رابطة الصحفيين في أياكوتشو.

٢٤٢- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة ردا جاء فيه أن السلطات المختصة، ولا سيما مخفر الشرطة الوطنـــية البيروفية في تشيبان بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للحكومة، تجري تحقيقات في الوقائع المزعومة في حالة لويس فيلانوييا لوبيز، وذلك وفقا للإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة المزيد من المعلومات حول نتائج هذه التحقيقات. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه قد تعذر التوصل إلى أدلة موثوقة على جريمتي الإكراه والشروع في القتل المرتكبتين ضد لويس فيلانوييا لوبيز.

٢٤٣- وفي رد مؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن سلطات بيرو قد اتخذت جميع التدابير الضرورية لضمان السلامة الجسدية لسلازار أوليفاريس. إلا أن هذا الأخير قد رفض أن توفر له أية حماية وامتـــنع عن تقديم المعلومات اللازمة للمسؤولين المكلفين بإجراء التحقيقات، مما أعاق عملية التحقيق نفسها التي كانت لا تزال جارية حتى وقت إرسال الرد.

٢٤٤- وفي ٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠، أرســـلت الحكومـــة ردا على الرسالة المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠. وذكـــرت أنه لم يتم تقديم أي شكوى إلى مكتب النائب العام فيما يتعلق بالتهديدات والاعتداءات المزعومة ضد ليدي موزمبيت لينياريس ومونيكا فيكو وسيزار إليدبرانت وأليكسيس فييستاس كينتوس وفيكتور غرانادا. كما لم يتم تلقي أية شكوى أو طلب تحقيق فيما يتعلق بانتهاك حرية الرأي والتعبير الذي يزعم أن سانتياغو غونزاليس كورونادو وأرماندو موريتا غارسيا ومانويل روسا ماتوس قد تعرضوا له.

الزيارة

٢٤٥- في أعقـــاب الطلب الذي أرسله المقرر الخاص في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للقيام بزيارة إلى هذا الـــبلد، وجهت إلى المقرر الخاص في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ دعوة رسمية من حكومة بيرو. وتبادل المقرر الخاص والحكومة عدة مقترحات فيما يتعلق بمواعيد القيام بهذه الزيارة. ولم تكن هذه المواعيد مناسبة لهذا الجانب أو ذاك. ولم يـــتمكن المقرر الخاص مع الأسف من القيام بزيارة إلى هذا البلد في آخر موعد وافقت عليه الحكومة وذلك بسبب ارتباطات لم تكن متوقعة. ويأمل المقرر الخاص بأن يتسنى له القيام بهذه الزيارة في صيف عام ٢٠٠١ بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في بيرو.

الملاحظات

٢٤٦- يشكر المقرر الخاص حكومة بيرو على ردودها وعلى موافاته بمعلومات عن حالة حرية الرأي والتعبير في هذا البلد.

قطـــر

الرسالة الواردة

٢٤٧- قدمت حكومة قطر إلى المقرر الخاص في رسالة وجهتها إليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تعليقات ردا عـــلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن المبادئ المتعلقة بقوانين حرية الإعلام ("حق الجمهور في أن يعرف") و(E/CN.4/2000/63، المرفق).

الملاحظات

٢٤٨- يود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة على ردها.

الاتحاد الروسي

٢٤٩- وجـــه المقـــرر الخـــاص رئيس/ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نداء عاجلا مشتركا إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن التهم التي وجهها مسؤولون إلى صحفي في "إذاعة الحرية" اسمه اندري بابيتســـكي رامين إياه بالتحيز للشيشانيين في تقاريره عن النزاع في الشيشان. ويعتقد أن اندري بابيتسكي يخضع للحبس الانفرادي في أوروس - مارتان ولا يسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام. وذكرت السلطات الروسية أنه محتجز لأنه لا يملك وثائق الاعتماد الخاصة التي لا بد للصحفيين من الحصول عليها كي يسمح لهم بتقديم تقارير من الشيشان ولأن هناك معلومات تنسبه إلى جماعات مسلحة غير مشروعة.

٢٥٠- وفي ٧ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠ وجه المقرر الخاص نداء عاجلا ثانيا، مشتركا هذه المرة مع المقرر الخاص المعـــني بحـــالات الإعـــدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد بابيتسكي سلم إلى المقاتلين الشيشان مقابل جنود روسيين أسرى. وعلم أنه محتجز في خانكالا بالشيشان وسينقل عما قريب إلى مدينة موزدوك في جمهورية شمال أوسيتيا ثم إلى موسكو.

٢٥١- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشـــأن صـــحفية شيشانية اسمها تايزة اساييفا. وتفيد التقارير بأن القوات الروسية اعتقلتها في ٢ حزيران/يونيه

٢٠٠٠ وهي تحاول عبور الحدود من شمال أوسيتيا بالاتحاد الروسي والدخول إلى جورجيا من مركز التفتيش على الحدود "نيزني زاراماغ" لأنها كانت تحمل كاميرا فيديو وحاسوبا نقالا. ويزعم أنها تخضع للحبس الانفرادي في "معسكر فرز" سري.

٢٥٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، بشأن الناطق باسم برلمان "جمهورية انشيريا" الانفصالي الشيشاني، روسلان علي خادزييف، الذي يقال إن القوات الروسية اعتقلته في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في شالي. وتفيد التقارير بأن الجنرال مانيلوف نائب قائد هيئة الأركان العامة في الجيش الروسي أكد في جلسة صحفية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ أنه أسر. ويقال إن روسلان علي خادزييف اقتيد أولا إلى مرفق للمخابرات العسكرية الروسية ببلدة أرغون الشيشانية قبل أن ينقل إلى سجن في موسكو قد يكون سجن ليفورتوفو الذي يديره جهاز الأمن الاتحادي الروسي حيث يخضع للحبس الانفرادي.

الرسائل الواردة

٢٥٣- ردت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قائلة إن تايزا موتسولاييفنا إيساييفا وف. كوفروييفا استدعيتا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى وحدة الحدود بفلاديكافكاز لتوضيح ظروف وصولهما إلى مركز التفتيش "نيزني زراماغ". وبموجب اتفاق ثنائي بين جمهورية جورجيا وروسيا لا يمكن للمقيمين في جمهورية الشيشان دخول جورجيا إلا عبر مركز التفتيش "فيرخني لارس". وبعد التأكد من هويتهما أشير عليهما بقضاء الليلة في فندق وحدة الحدود فوافقتا. ولم تحتجزا كما لم تصادر ممتلكاتهما. وفي ٢ حزيران/يونيه غادرتا وحدة الحدود. ولم ترفعا أية شكاوى إلى مسؤولي الحدود ولا يعرف مكان وجودهما. وأعطيت تعليمات للأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في شمال القوقاز لمواصلة تحرياتها من أجل معرفة مكان وجود ت. إساييفا.

٢٥٤- وفي رد مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن القوات الاتحادية لم تحتجز ر. س. علي خادزييف وأن جهاز الأمن الاتحادي لا يحتجزه. وبينت الحكومة أن أشخاصا مجهولين يحملون أسلحة نارية اختطفوه في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في شالي. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أقام مكتب النائب العام لمقاطعة شالينسك دعوى جنائية وأجرى عدد من التحقيقات لمعرفة هوية الجناة ومكان وجود ر. س. علي خادزييف.

الملاحظات

٢٥٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على رديها وكرر الإعراب عن رغبته في زيارة البلد، كما طلب في الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩. ويود أيضا أن يشكرها على المعلومات التي تلقاها بشأن حكم محكمة داغستان العليا على أندريه بابيتسكي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بغرامة قدرها ٣٥٠ ٨ روبلا (٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لحيازته جواز سفر مزور.

سري لانكا

الرسائل الموجهة

٢٥٦- أرسل المقرر الخاص في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن التهديدات بالقتل التي يزعم أن عضو البرلمان والمحامي جاياليات جاياوردييني قد تلقاها. وتفيد التقارير بأنه تلقى مكالمات هاتفية تهديدية بعد أن اتهم بتيسير الاتصالات بين الحزب الوطني الموحد وحركة نمور تحرير تاميل إيلام. ويقال إن أشخاصا تبعوه عدة مرات وهددوه.

٢٥٧- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن القيود التي فرضت على وسائل الإعلام بعد إعلان نظام الطوارئ بموجب مرسوم الأمن العام الساري. وهذه التدابير تمكن الحكومة من وقف برامج التلفزيون والإذاعة وحجز أو وقف إصدار أي منشور، بما في ذلك على الإنترنت التي تعتبرها خطرا على الأمن الوطني. ويقال إنه تم وقف إصدار عدد من الصحف بموجب هذه الأنظمة: ففي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ أوقف جيش سري لانكا، حسب ما يزعم، إصدار صحيفة جافنا "أوثايان" وفي ٢٢ أيار/مايو أوقف إصدار صحيفتي "سانداي ليدر وسانداي بيرامونا" لمدة ستة أشهر بتهمة نشر مقالات بدون إذن رسمي. وفضلا عن ذلك استجوبت الشرطة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ رئيس تحرير قسم الأخبار في محطة التلفزيون الخاصة "تيشان نتوورك" بسبب تقريره عن انفجار قنبلة في باتيكالوا، شمال سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك تفيد التقارير بأن ب.سيفاغان، وتاراكي وروي دينيش وسامان فاغاراتشي، وجميعهم صحفيون كبار، وجهوا رسالة إلى رئيس سري لانكا يلتمسون فيها الحماية من التهديدات بالقتل التي بثتها منظمة تدعى ديشابكتا ماديا فيابارايا على شبكة التلفزيون الحكومية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٥٨- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا رسالة مشتركة إلى الحكومة أعربوا فيها عن قلقهم إزاء اغتيال صحفي اسمه ميلفاغانام نيمالاراجان في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كان

يعمـــل مراسلا للعديد من وسائل الإعلام بما فيها بي. بي. سي في جافنا. ويقال إنه قتل على يد معتدين مجهولي الهوية رموه بالرصاص عبر نافذة بيته في جافنا. ويزعم أن هذا الهجوم هجوم دبره حزب إيلام الديمقراطي الشعبي الذي هدده سابقا بسبب مقال كتبه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان ميلفا غانام نيمالاراجان يغطي الوضع في جافنا بما في ذلك تزوير الانتخابات المنتشر حسب ما يزعم ومحنة المشردين داخليا.

الرسالة الواردة

٢٥٩- ردت حكومة سري لانكا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على الرسالة التي وجهها إليها المقرر الخاص في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الصحفي إقبال أتاس والرسالة التي وجهها إليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن لا سانتا ويكريماتونغا. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن رجالا مسلحين دخلوا بيت إقبال أتاس في ١٢ شـــباط/فبراير ١٩٩٨ وهددوه هو وأسرته. ويقال إنه قدم شكوى إلى مركز شرطة ميريهانا التي فتحت تحقيقا. وبينـــت الحكومـــة أن التحقيقـــات الســـرية أســـفرت عـــن احتجاز شخصـــين هما دون براديب سانجيوا كانانغارا وه. م. روكمان هيرات وأنهما سيحاكمان في ٢٤ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك أخبرت الحكومة المقرر الخاص، فيما يخص الهجمات التي يزعم أن الصحفي لا سنتا ويكريماتونغا تعرض لها، أن بيته تعرض لإطلاق النار في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن سلطات الشرطة المعنية تجري المزيد من التحقيقات.

٢٦٠- وفي ١٣ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠، أخبرت الحكومة المقرر الخاص، ردا على رسالته المؤرخة ٣ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٠ بشأن التهديدات بالقتل التي يزعم أن جيالات جاياوردينا تلقاها، بأن إدارة التحقيقات الجنائـــية حققـــت في هـــذه الادعاءات ولم تتمكن من مواصلة تحقيقاتها في غياب معلومات محددة أو أدلة بشأن المكالمات الهاتفية التهديدية التي يزعم أنه تلقاها. وأجرت السلطات المعنية بإنفاذ القوانين تقييما آخر للخطر الذي يهـــدد أمن السيد جاياوردينا الشخصي بين أنه لا توجد مخاطر محددة تهدده. وأكدت الحكومة أنه زود بخدمات أمنية على حساب الدولة وأن بإمكانه القيام بالوظائف العادية لعضو في البرلمان.

الملاحظات

٢٦١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على رديها وينتظر المزيد من المعلومات عن القضايا التي أثارها هذا العام. ويـــود أيضا أن يعيد تأكيد رغبته في زيارة البلد كما طلب في رسالتيه المؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

السودان

الرسائل الموجهة

٢٦٢- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن احتجاز سيد أحمد الحردالو، شاعر ودبلوماسي سابق، وخمسة صحفيين يعملون في جريدة "الصحافة" هم كمال حسن بخيت وأحمد عمر ربيع وعبد القادر حافظ وربيع حميد وأنور التكيني. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن السودانية اعتقلت الحردالو وبخيت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأخذتهما إلى دوائر الأمن في شمال الخرطوم. أما الصحفيون الأربعة الآخرون فيقال إنهم احتجزوا في ٢٣ آذار/مارس. ويزعم أن هذه الاعتقالات مرتبطة بنشر عدد من المقالات في جريدة "الصحافة" تؤيد التحالف الديمقراطي الوطني. ويدعى أنهم يخضعون للحبس الانفرادي ويخشى أن يتعرضوا للتعذيب.

٢٦٣- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بشأن سلسلة اعتقالات وأعمال عنف يزعم أن طلابا تعرضوا لها في أعقاب حلقة دراسية بعنوان "الأزمة الراهنة في السودان وآفاق المستقبل" عقدت في جامعة سنار في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويقال إن جنودا يرتدون لباسا رسميا أطلقوا النار على الناس خلال الحلقة الدراسية مما أدى إلى مقتل طالب اسمه مرغامي محمود النرمان وإصابة عدة طلاب آخرين بجروح منهم صلاح هولي وأبو شيبه. وتفيد التقارير بأن العديد من الطلاب تعرضوا في الأيام التالية للاعتقال والاحتجاز لفترة قصيرة والتعذيب على يد الشرطة. وأفيد على وجه الخصوص بأن قوات الأمن اعتقلت وعذبت الطلاب التاليين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠: أون كريستوفر ومحمد سليمان محمود وطارق عواد وعلاء الدين أحمد عثمان وميداني ميداني محمد وخالد حسن ونزار محمد عواد والعبيد حسن وعمر محمد توام.

٢٦٤- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن اعتقال أعضاء هامين في أحزاب سياسية ونقابات محظورة هم علي السعيد وتيجاني مصطفى ومحمد محجوب وجوزيف أوكايلو ومحمد ويدة علاء وسليمان مصطفى وستانس جيمي وونغو. وتفيد التقارير بأن السلطات السودانية اعتقلتهم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أثناء اجتماع له مع دبلوماسي من الولايات المتحدة في الخرطوم واتهمتهم بتدبير انتفاضة بدعم من قوات المتمردين التي تتحكم في جنوب السودان وبتقديم معلومات للمتمردين. وأفيد بأنه لم يتهموا رسميا وأخضعوا للحبس الانفرادي. وأعرب عن مخاوف من أن يتعرضوا للتعذيب.

الرسائل الواردة

٢٦٥- أخـــبرت حكومة السودان المقرر الخاص في رد أرسلته إليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ بأن استدعاء موظفي الحكومـــة لصحفيي جريدة "الصحافة" الخمسة وسيد أحمد الحردلو يعزى إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ. وبينت الحكومة أنه أفرج عن الأشخاص الذين تم استدعاؤهم فور الانتهاء من التحقيق وأنهم لم يتعرضوا لأي شكل من أشكال التعذيب.

٢٦٦- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ردت الحكومة على الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مبينة أنه لم يســـتدع للتحقيق بتهمة التحريض على العنف خلال المظاهرات سوى أربعة متخرجين من جامعة سينار وأنه أفرج عنهم فورا بعد أن وقعوا تأكيدا بأنهم سيحافظون على السكينة والهدوء العام في الجامعة.

الملاحظات

٢٦٧- يشـــكر المقـــرر الخـــاص الحكومة على رديها إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء استمرار احتجاز علي السعيد وتيجاني مصطفى ومحمد محجوب وجوزيف أوكايلو ومحمد ودة علاء وسليمان مصطفى واستانس جيمي وونغو.

سوريا

الرسالة الموجهة

٢٦٨- وجه المقرر الخاص في ٢٦ أيار/مايو إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن احتجاز نزار نيوف، رئيس تحرير المجلة الشهرية "صوت الديمقراطية" والأمين العام للجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطـــية في سوريا. وتفيد التقارير بأنه اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وحكمت عليه محكمة عسكرية بالأشـــغال الشـــاقة لمدة عشر سنوات وأنه محتجز في ظروف قاسية ويعاني من جروح خطيرة يزعم أنها ناتجة عن التعذيب الـــذي تعرض له على يد سلطات السجن. وأفيد بأنه غير قادر على المشي بدون عصا وبأنه يعاني من الـــتهاب في عينـــيه وألم في ظهـــره. كذلك أفيد بأن نزار نيوف أعيد إلى سجن المزة بعد أن أخرج منه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبعد أن رفض التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في أي نشاط سياسي غير مسموح به مقابل الافراج عنه.

الرسالة الواردة

٢٦٩- أخـــبرت الحكومـــة المقرر الخاص، في رد مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بأن نزار نيوف يتلقى الرعاية الطبـــية المناسبة وأنه نقل إلى مسشفى حيث يخضع للمراقبة الطبية. وبالاضافة إلى ذلك، بدأت صحة نزار نيوف تتحسن منذ بداية علاجه. ودحضت الحكومة ادعاءات أنه عرض عليه توقيع تعهد مقابل الافراج عنه.

الملاحظات

٢٧٠- يشكر المقرر الخاص حكومة سوريا على ردها. غير أنه يعرب من جديد عن قلقه إزاء مضيها في سجن نزار نيوف الذي حصل في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ على جائزة اليونيسكو في اليوم العالمي لحرية الصحافة والذي ما زال محتجزا في حين أنه أفرج عن ٦٠٠ معتقلا سياسيا، من بينهم بعض الصحفيين، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

تونس

الرسالة الموجهة

٢٧١- طلـــب المقرر الخاص في نداء عاجل وجهه إلى الحكومة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، معلومات بشأن خميس كسيله، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وأفيد بأنه يخضع لمراقبة دائمة من جانب ضباط الشرطة منذ الافراج عنه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وخاصة منذ الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لتونس من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالاضافة إلى ذلك أفيد بأنه تعرض لحادث مشبوه اصطدمت فيه سيارته بسيارة شرطة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٧٢- وفي ١٧ آب/أغســـطس ٢٠٠٠ وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن منصف مرزوقي، استاذ في الطب والناطق باسم المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس. وتفيد المعلومات الواردة بأنه أقيل من منصبه كاستاذ في جامعة سوسة بعد جلسة مع وزير الصحة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأفيد بأن اقالته تمت عقب عودته من رحلة إلى أوروبا والولايات المتحدة، بعد سحب جواز سفره لمدة خمس سنوات شارك خلالها في اجتماعات بشأن حالة حقوق الانسان في تونس.

الرسائل الواردة

٢٧٣- أخـــبرت حكومة تونس المقرر الخاص في رد مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأن خميس كسيله لم يخضع لمراقبة الشرطة منذ الافراج عنه ولم يسجل أي حادث لسيارة ادارية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الملاحظات

٢٧٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. غير أنه ينتظر المزيد من المعلومات عن حالة السيد مرزوقي الذي حكم عليه مؤخرا بالسجن لمدة عام. وبالاضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يبدي بعض الملاحظات بشأن رد الحكومة على تقرير بعثته إلى تونس الوارد في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ وجهتها بعثة تونس الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/4). ويود المقرر الخاص أن يصحح فكرة خاطئة ويلفت انتباه السلطات التونسية إلى أنه وجه إليها قبل صدور تقريره نسخة منه في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ طبقا للممارسة المرعية في الأمم المتحدة. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن تقريره يستند إلى معلومات تلقاها من مصادر مستقلة وموثوقة قبل بعثته وخلالها وبعدها وأنه حقق قدر الإمكان بعناية في كل ادعاء. وحاول المقرر الخاص في كل تقريره أن ينظر إلى الأمور نظرة متوازنة ملاحظا المنجزات الايجابية في تونس وكذلك نواحي القصور فيما يخص حرية الرأي والتعبير لمساعدة السلطات التونسية على بحثها وايجاد حلول مناسبة لها. ويود المقرر الخاص أن يشجع الحكومة على الاستمرار في التعاون تعاونا تاما معه ومع الآليات الموضوعية الأخرى للجنة حقوق الإنسان.

تركيا

الرسائل الموجهة

٢٧٥- وجه المقرر الخاص في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن التهم التي وجهت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى نزمي غور، الأمين العام لرابطة حقوق الإنسان التركية. وأفيد بأن نزمي غور أتهم بمساعدة جماعة ارهابية ومن ثم مخالفة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التركي، بعد أن نشر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مقالا بقلمه عنوانه "ليس من الصعب التوصل إلى السلم". ويزعم أنه سيتعرض في حالة إدانته، للسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و٧ سنوات ونصف.

٢٧٦- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن حالة أكين بيردال، رئيس رابطة حقوق الإنسان التركية سابقا. وتفيد المعلومات الواردة بأنه حكم عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بالسجن لمدة عام واحد مرتين بسبب بيانات أدلى بها في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ ودعا فيها السلطات التركية إلى التفاوض بشأن حل سلمي للنزاع في جنوب شرق البلد. وتفيد التقارير بأن أكين بيردال، الذي كان قد سجن في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أفرج عنه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر لأسباب صحية. غير أن التهم الموجهة إليه لم تسقط ومن المقرر حسب ما يزعم أن يعود إلى السجن في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

كذلـــك أفيد بأنه سيحاكم للمرة الثانية في أدانا بسبب بيان يدعى أنه أدلى به خلال الحملة الانتخابية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٧٧- وفي رســـالة موجهـــة إلى الحكومة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلب المقرر الخاص المزيد من المعلومات عن حالات تخويف ومضايقة الصحفيين التي نقلت إليه وخاصة اعتداء شرطي على أونال سيتينير، مصور تلفـــزيوني يعمـــل في "فلاش تي في" في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عندما كان يغطي مظاهرة في اسطنبول؛ وضرب جوليدي كاليس، مخبر صحفي يعمل في "يني افرنسيل" واحتجازه لفترة قصيرة واستجوابه في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ واعـــتقال ايرغورين توب، صحفي يعمل في "يني غونديم" واحتجازه لفترة قصيرة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بسبب تغطيته لمؤتمر صحفي لأقارب معتقلين سياسيين؛ واحتجاز سنجيز كايمان وميرال كوكاميس اللذين صـــورا ايرغورين توب أثناء القاء القبض عليه واحتجازهما لفترة قصيرة؛ وسجن ايسبير يغمو ديريلي، محام يدافع عن حقوق الإنسان وكاتب مسرحي، الذي كان قد اعتقل من جديد في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعد العفو عنه جزئيا واطلاق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لأسباب صحية. وبالاضافة إلى ذلك تطرق المقرر الخاص إلى الحـــالات المـــتعلقة بوقـــف صدور الصحف وإغلاق محطات الاذاعة من جانب السلطات التي نقلت إليه: حجز صـــحيفة "روجيزي" في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بسبب صدور مقالتين فيها تشيران إلى "كردستان" و"الحركة الوطنـــية الكردية"؛ وقيام مجلس وسائل الاعلام السمعية - البصرية في تركيا بوقف البث لمدة تسعين يوما على إذاعة "اوموت" في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لأنها "حرضت على العنف والارهاب والتمييز الإثني" بإذاعة أغنية لفرقة تنتمي إلى اليسار المتطرف هي فرقة "سيمو"؛ ووقف هذا المجلس للبث على إذاعة "أوزغورو" في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لمـــدة عام لأنها أذاعت أغنية لفرقة تنتمي إلى اليسار المتطرف هي فرقة "كيزيل الرماك"؛ وحجز صحيفة "يـــيني غونديم" في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من جانب محكمة أمن الدولة في اسطنبول لأنها نشرت مقالا بشأن "الثورة الكردية"؛ ووقف صدور صحيفة "يني افرنسيل" لمدة عشرة أيام في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعد صـــدور مقال فيها بعنوان "القضية الكردية والكفاح من أجل المساواة في الحقوق" والحكم على رئيس تحريرها تونكيه سيمان، بغرامة.

الرسائل الواردة

٢٧٨- أخبرت الحكومة المقرر الخاص في رد أرسلته إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بأن نزمي غور برئ بقرار صادر عن محكمة أمن الدولة بأنقرة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٧٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ردت حكومة تركيا على الرسالة الموجهة إليها في ٢١ آذار/مارس بشأن أكـــين بـــردال مبينة أنه أفرج عنه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد أن قضى كل مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

وأخبرت الحكومة المقرر الخاص أيضا بأنه تلقى خلال الجزء الأخير من مدة عقوبته، وابتداء من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، علاجا طبيعيا منتظما في السجن.

ملاحظات

٢٨٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على رديها. ويرحب بالأحكام بالبراءة والافراج الهامة التالية التي صدرت في تركيا في العام الماضي: الحكم بالبراءة على نزمي غور والافراج عن أكين بردال وحكم المحكمة الجزائية لمقاطعة بيوغلو في اسطنبول بالبراءة على نديري ماتير في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التي كان قد وجه بشأنها رسالة إلى الحكومة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ورفع الحظر على كتابها المعنون "كتاب محمد". وأخيرا يسر المقرر الخاص أنه يعلم أن اسبير يغمو ديريلي، المحامي والكاتب المسرحي والمناضل في مجال حقوق الإنسان، قد أفرج عنه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعد إعادة النظر في العقوبة المحكوم عليه بها في إطار عفو أعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويأمل المقرر الخاص ألا يتعرض الأشخاص السالفي الذكر مرة أخرى للسجن أو المضايقة لا لشيء سوى الاعراب عن آرائهم.

تركمانستان

الرسائل الموجهة

٢٨١- وجه المقرر الخاص، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن نوربيدي نورماميدوف، زعيم الحركة الوطنية الديمقراطية (أغازيبيرليك) الذي أفيد بأن ضباط لجنة الأمن الوطني اعتقلوه في بيته في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أن تفاصيل التهم الموجهة إليه ظلت مجهولة، يعتقد أن اعتقاله مرتبط بمقابلة أجراها مع محطة إذاعة أجنبية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وصف فيها إعلان الرئيس نيازوف "رئيسا مدى الحياة" بأنه غير دستوري. وأفيد بأنه محتجز في مرفق احتجاز داخلي بلجنة الأمن الوطني وأنه أعلن أنه سيضرب عن الطعام.

٢٨٢- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وجه المقرر الخاص نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن احتجاز نيكولاي نيكولافيتش غيراسيموف، مراسل وكالة أنباء "أذربيجان أذربريس" في كراسنوفودسك في مرفق خاص للحبس الانفرادي منذ اعتقاله في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويزعم أنه حكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات بتهمة "الغش" بعد محاكمة وصفت بالسريعة. ولم يتأكد ما إذا كان قد تمكن من الاتصال بمحاميه منذ اعتقاله.

الملاحظات

٢٨٣- لم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة.

أوكرانيا

الرسالة الموجهة

٢٨٤- وجه المقرر الخاص، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن اختفاء جورجي غونغادزي، مؤسس ورئيس تحرير الرسالة الاخبارية على الانترنت "برافدا أوكرايين". وتفيد المعلومات الواردة بأن جورجي غونغادزي، الذي اشتكى من تخويف وتهديد الشرطة له، لم يعد إلى بيته في كييف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويعتقد أن اعتقاله مرتبط بأنشطته كرئيس تحرير رسالة إخبارية يقال إنها تنتقد الحكومة، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا مثل فساد كبار المسؤولين. ولا يعرف أين يوجد وأعرب عن مخاوف من أن يتعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة. وفضلا عن ذلك، أفيد بأن مخبرا صحفيا يعمل لفائدة نفس الرسالة الاخبارية، اسمه أوليغ بيلتسوف تلقى تهديدات في ١٥ أيلول/سبتمبر.

الملاحظات

٢٨٥- يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء اكتشاف جثة جورجي غونغادزي مقطوعة الرأس في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في تراشتشا بالقرب من كييف. وينتظر المقرر الخاص من الحكومة المزيد من المعلومات بشأن هذه القضية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

متابعة الزيارة التي أجراها المقرر الخاص من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

٢٨٦- تلقى المقرر الخاص في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ رسالة من الحكومة بشأن الزيارة التي أجراها للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/Add.3). وقدمت الحكومة تعليقات على بعض أجزاء التقرير خاصة الجزء المتعلق بمشروع قانون حرية الاعلام ومسائل قانونية أخرى أشار إليها المقرر الخاص في تقرير بعثته.

٢٨٧- وأصدر رد الحكومة في وثيقة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية. (E/CN.4/2001/10، المرفق، الصفحات من ١٣-١٧ من النص الانكليزي).

٢٨٨- وتلقى المقرر الخاص رسائل إضافية بشأن تقريره عن الزيارة التي أجراها للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تبين الاهتمام الذي أثارته مسألة حرية الرأي والتعبير في هذا البلد. وتلقى على وجه الخصوص رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من اللواء البحري نيك ويلكنسون، أمين اللجنة الاستشارية المعنية بالدفاع والصحافة والبث الإذاعي، تتضمن تعليقه على الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من التقرير. وذكر السيد ويلكنسون جملة أمور منها أنه مستقل عن الحكومة ولكنه موظف حكومي مما يجعله مسؤولا أمام الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، أكد السيد ويلكنسون أنه لا يوجد على الاطلاق أي عقوبة تفرض على وسائل الاعلام إذا تجاهلت "المذكرات دال" بما أن استخدام هذا النظام طوعي. وذكر أيضا أن مجالات الأمن الوطني التي تغطيها اللجنة لا تستخدم لمنع المناقشة وإنما لمنع نشر تفاصيل مضرة حقا. وأخيرا أكد السيد ويلكنسون أن نظام "المذكرات دال" لم يطبق في أي من الحالتين المذكورتين في التقرير أي حالة توني جيراغتي وديفيد شيلر.

٢٨٩- ورد المقرر الخاص على السيد ويلكنسون في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أكد فيها أن جزء التقرير الذي أشار إلى إصدار "المذكرات دال" حرر استنادا إلى الادعاءات التي تلقاها خلال بعثته من منظمات مشهورة وموثوقة مختلفة.

٢٩٠- ويشكر المقرر الخاص حكومة المملكة المتحدة على إيضاحاتها.

جمهورية تترانيا المتحدة

الرسالة الموجهة

٢٩١- وجه المقرر الخاص، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن الرقابة التي يزعم أن وسائل الاعلام التترانية تخضع لها. وأفيد بأن مدير إدارة الاعلام التترانية قاسم مبندا هدد خلال حفل إصدار الرسالة الاخبارية لمجلس وسائل الاعلام التترابي "مرصد وسائل الإعلام" في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بمنع صدور جميع الصحف التي تنشر روايات أو رسوما تقذف الرئيس أو تعتبر محرضة على الفتنة.

الملاحظات

٢٩٢- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة.

الولايات المتحدة الأمريكية

الرسالة الموجهة

٢٩٣- وجه المقرر الخاص، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن ما يزيد على ٤٠٠ من المتظاهرين سلميا اعتقلتهم شرطة فيلادلفيا في أعقاب مؤتمر الحزب الجمهوري. ويقال إن معظم هؤلاء الأشخاص اعتقلوا في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في وسط مدينة فيلادلفيا حيث كانت تجري، حسب التقارير، مظاهرات سلمية ضد عقوبة الإعدام والظروف السائدة في السجون والعنصرية وما يتصل بذلك من مسائل. ويزعم أن أكثر من ٢٥٠ متظاهرا ما زالوا محتجزين ومنعوا من الحصول على الطعام والماء ومن الذهاب إلى الحمام لفترات طويلة. ويقال إن بعضهم منع من الحصول على أدوية أساسية.

الملاحظات

٢٩٤- يأسف المقرر الخاص لأن الحكومة لم ترسل أي رد حتى الآن.

أوروغواي

الرسالة الموجهة

٢٩٥- وجه المقرر الخاص، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن إقالة الفارو فيرغار، مدير قسم شرطة مونتفيديو من منصبه كرئيس الشرطة. وتفيد المعلومات الواردة بأنه أقيل من منصب مدير قسم الشرطة ونقل إلى منصب أدنى بوحدة أخرى بعد تقديم عرض بشأن حقوق الإنسان وممارسات الشرطة في حلقة دراسية بعنوان "العنف والنظام العام والحكم الديمقراطي" نظمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي من ٢١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

الملاحظات

٢٩٦- يأسف المقرر الخاص لأن الحكومة لم ترسل أي رد.

أوزبكستان

الرسائل الموجهة

٢٩٧- وجه المقرر الخاص، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن احتجاز اسماعيل أديلوف، عضو منظمة حقوق الإنسان المستقلة

لأوزبكستان وحركة معارضة اسمها "بيرليك". وتفيد المعلومات الواردة بأنه اعتقل في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بعد مجيء ضباط من وزارة الداخلية مرتدين لباسا عاديا إلى منزله بدون أمر وأخذوه إلى مكان مجهول. ويزعم أن مكان وجوده ظل مجهولا إلى أن استطاع محام لجأت إليه أسرته أن يجده في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ في سجن مدينة طشقند. وأفيد بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بتهمة محاولة قلب النظام الدستوري والتخريب وحيازة مواد تشكل خطرا على الأمن العام والنظام العام. وعلى الرغم من أن التهم الموجهة إليه رسميا تتصل بوثائق يزعم أنه عثر عليها في بيته، يقال إنه احتجز بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان ودعمه للمعارضة السياسية الديمقراطية.

٢٩٨- ووجه المقرر الخاص، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نداء عاجلا بشأن إقفال محطة التلفزيون "TV ALC" في مدينة أورغينش في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم وقف الإرسال من محطة التلفزيون لأن جهاز إرسالها لم يكن محروسا وكان من الممكن أن يستولى عليه واستخدامه للدعاية المناهضة للدولة وكذلك لأنه ادعي أن رخصته كانت قد انتهت. ويزعم أنه ليس للادعاءين معا أي أساس من الصحة. وأفيد بأن شوهرات بابادجانوف، مدير المحطة، تلقى إنذارات نهائية من مختلف الأجهزة الحكومية بشأن بث برامج بدون استعراض أو موافقة سابقين.

الملاحظات

٢٩٩- لم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة.

فييت نام

الرسائل الموجهة

٣٠٠- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن تيش كوانغ دو، راهب بوذي وعضو في الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام ومدافع عن حقوق الإنسان. ويزعم أن السلطات اتهمته بـ "تهديد الأمن الوطني" فاستدعته في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى مقر اللجنة الشعبية بدائرة بو نهوان في مدينة هوشمين بسبب رسالة وجهها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى سفراء الاتحاد الأوروبي في هانوي يدعو فيها إلى الافراج عن سجناء الرأي في فييت نام. وصدر أمر باعتقاله في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وباعتقال اثنين آخرين ينتميان إلى نفس الكنيسة هما تيش خونغ تان وتيتش تو ساي. ونظرا لتعرض تيتش كونغ دو للاحتجاز سابقا الأمر الذي اتخذ بشأنه الفريق العامل اجراءات في عام ١٩٩٧، يخشى أن يتعرض قريبا للاعتقال والاحتجاز.

٣٠١- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات عن أشخاص محتجزين في معسكرات العمل، خاصة نغوين دينه هيو، الذي حكم عليه في عام ١٩٩٥ بالسجن والأعمال الشاقة لمدة ١٥ عاما لأنه نظم مؤتمرا دوليا بشأن التنمية الاقتصادية؛ ونغويان نغوس تان، الذي حكم عليه بالسجن لمدة ١١ عاما في عام ١٩٩٥؛ وتيتش هوين كوانغ، البطريك الأعلى للكنيسة البوذية الموحدة الذي يزعم أنه احتجز لمدة ١٤ عاما من غير أن توجه إليه تهم؛ والراهب ماي دوك شوانغ، عضو الطائفة الكاثوليكية "Mother Co-Redemptrix" الذي يقضي عقوبة سجن مدتها ١٦ عاما ونصف عام؛ حكم عليه بها بسبب تنظيم دورات تدريبية وتوزيع كتب دينية؛ ونغويان نغو داي، المحكوم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما بسبب مؤلفه "بحث في الانسانية". كذلك طلب المقرر الخاص معلومات عن أشخاص تعرضوا للمضايقة وأخضعوا للاقامة الجبرية بعد الافراج عنهم من السجن: نغويان دان كي، الذي قضى أكثر من ١٨ عاما في السجن لأنه طالب بانتخابات حرة ومتعددة الأحزاب والذي قطع خط هاتفه وألغي حسابه على الانترنت واحتجزت رسائله بعد دعوته إلى الحرية والديمقراطية وإلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وها سي بو، الذي قضى ١٢ شهرا في السجن في عام ١٩٩٦ لأنه انتقد سياسات الحزب الشيوعي وخضع لاستجواب دام ستة أسابيع في نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ وتيوه داو باو كو وبو منه كووك اللذان خضعا لاستجوابات ومراقبة صارمة من جانب مسؤولي الأمن بسبب ما كتباه احتجاجا على سجن ها سي بو حسب ما يزعم؛ ونغويان هوانغ لينغ، الذي اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بسبب تقرير عن الفساد المنتشر بين مسؤولي الجمارك والذي حكم عليه بالسجن لمدة عام و١٣ يوما بتهمة المساس بمصالح الدولة وأفرج عنه بعد المحاكمة؛ ونغويان ثان جيانغ، الذي اعتقل في آذار/مارس ١٩٩٩ وسجن لمدة شهرين بسبب حيازته منشورات دعائية مناهضة للاشتراكية والذي تعرض للمضايقة وخضع للاستجواب من جانب الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وتيتش تو سو، الذي قضى ١٧ عاما في السجن وذلك حتى عام ١٩٩٨ واستجوبته الشرطة المحلية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، تم إبلاغ المقرر الخاص بحالة أعضاء الحزب الاشتراكي الفييتنامي السابق الذين تعرضوا للمضايقة بسبب ما كتبوه داعين إلى الاصلاح، وخاصة حالة كل من تران دو ونغويان هو ودوونغ ثو هوانغ وهوانغ تيان. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن دوان فييت هوات، الذي أفرج عنه من السجن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ طرد من فييت نام. وأخيرا، أعرب المقرر الخاص عن مخاوفه من الأمر التوجيهي بالاحتجاز الاداري، وخاصة المادة ٢ منه التي تجيز لمسؤولي الأمن احتجاز أشخاص لمدة قد تصل إلى عامين من غير محاكمتهم، وإبقائهم معتقلين بذريعة الحفاظ على الأمن الوطني.

٣٠٢- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن العالم والباحث السياسي، الدكتور نغويان سوان تو، المشهور باسمه المستعار، الدكتور ها ساي فو. وتفيد المعلومات الواردة بأن الشرطة داهمت بيته بدالات في ٢٨ نيسان/أبريل

٢٠٠٠ وصادرت بعض ممتلكاته الخاصة. ويقال إنه وضع في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت الاقامة الجبرية في دالات بموجب الأمر التوجيهي بالاحتجاز الإداري 31/CP، الذي ينص على الاقامة الجبرية إلى أجل غير مسمى وبدون مراعاة الأصول القانونية، وذلك من غير أن تقدم السلطات القضائية الفييتنامية أي مبرر لذلك.

٣٠٣- وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن تيتش هويان كوانغ، البطريك الأعلى للكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام الذي يعتقد أنه يخضع للإقامة الجبرية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في قرية نغيا هان، إقليم كوانغ نغاي. ويزعم أنه اعتقل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد أن ضيقت الحكومة الخناق على أنشطة هذه الكنيسة وأنه محتجز بدون محاكمة. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ خضع مجددا لاستجواب وتعرض للمضايقة من جانب الشرطة الأمنية بسبب رسالة كتبها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ دعا فيها إلى المصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان.

الرسالة الواردة

٣٠٤- أخبرت حكومة فييت نام المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأنها رفعت دعوى ضد ها ساي فو إلى المحكمة المحلية بإقليم لام دونغ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ بسبب مشاركته في أنشطة تنتهك أحكام القانون الجنائي لفييت نام. وبينت الحكومة أنه سمح له بالبقاء في بيته لأن المحكمة لم تصدر أمرا بوقفه. وأنكرت الحكومة احتجازه بموجب الأمر التوجيهي بالاحتجاز الاداري 31/CP.

الملاحظات

٣٠٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها لكنه ينتظر المزيد من المعلومات عن القضايا التي أثارها هذا العام. ويود أيضا أن يكرر الإعراب عن رغبته في زيارة البلد، كما ذكر في رسالتيه المؤرختين ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

اليمن

الرسالة الموجهة

٣٠٦- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نداء عاجلا بشأن جمال عامر، رئيس تحرير الاسبوعية "الوحدوي" ومعلق صحفي فيها. وتفيد المعلومات الواردة بأن محكمة في صنعاء أمرت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بوقف نشر الصحيفة لمدة ٣٠ يوما ومنعت جمال عامر بصورة دائمة من مزاولة مهنة الصحافة في اليمن بعد أن نشر مقالا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ يصف الصراعات التي عاشتها أن الأسرة المالكة في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٩ حسب ما يزعم.

الرسالة الواردة

٣٠٧- أخبرت الحكومة المقرر الخاص، في رد مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، بأنه حكم على جمال عامر بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال كاجراء تأديبي عام ومنع من مزاولة مهنة الصحافة كعقوبة تكميلية ولكنها ليست عقوبة مدى الحياة. وبينت الحكومة أن العقوبة التي حكم عليه بها بسبب مقال، قالت إنه يضر بالعلاقات بين المملكة العربية السعودية واليمن، عقوبة تتماشى مع أحكام المادة ١٠٦ (أ) من قانون الصحافة والمطبوعات. كذلك أكدت أنه يحق للمتهم أن يستأنف الحكم.

الملاحظات

٣٠٨- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

الرسائل الموجهة

٣٠٩- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نداء عاجلا بشأن تهمة القذف التي وجهها وزير الاعلام، الكسندر فوسيتش ونائب رئيس الوزراء فوييسلاف سيسيلي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى صحيفة "بليتش" وصحيفة "داناس" وصحيفة "ستوديو بي". ويزعم أن التهم وجهت إليها بسبب مقال نشر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تضمن تصريحات أدلى بها فوك دراسكوفيتش تؤكد تورط جهاز الأمن الصربي في محاولة اغتيال تعرض لها مؤخرا. وحكم على الصحف الثلاث بغرامات مالية كبيرة كان عليها أن تدفعها في غضون ٢٤ ساعة وإلا صودرت أموالها. وأفيد بأن عدم دفع الغرامات يمكن أن يستتبع سجن الأفراد لمدة قد تصل إلى ٣٠ يوما.

٣١٠- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة، في ٢٤ شباط/فبراير، بشأن التهديدات التي يقال إن نائب رئيس الوزراء، فوييسلاف سيسيلي وجهها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى وسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية التالية: B2-92، وداناس وغلاس جافنوستي وفيسيرنيي نوفوستي وبليتش. وتفيد المعلومات الواردة بأن نائب رئيس الوزراء اتهم صحفيين صربيين مستقلين بـ "الخيانة" و"المشاركة" في قتل وزير الدفاع اليوغوسلافي بافلي بولاتوفيتش وهدد باستعمال العنف ضد الصحفيين الذين يعملون لحساب "وسائل الاعلام الخائنة". وفضلا عن ذلك، وبعد أن قال وزير الاعلام اليوغوسلافي في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إن بعض عناصر وسائل الاعلام الصربية تعمل على زعزعة استقرار البلد، أعرب عن مخاوف من أن يكون ذلك جزءا من استراتيجية تخويف تستهدف الصحفيين الذين يعملون لحساب وسائل إعلام لا تسيطر عليها الدولة.

٣١١- وفي ١٣ آذار/مـــارس ٢٠٠٠ وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن التهم الموجهة إلى محطة "ستوديو بي" في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأفيد بأن وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية وجه إلى هذه المحطة أمرا بدفع ٣١٤ ٧٥٥ ١٠ دينارا إلى شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية الصربية كرسوم تدفع عادة عن الاستخدام المؤقـــت للترددات اللاسلكية وقنوات التلفزيون. وتفيد تقارير بأنه كان من المفروض أن يعفى "ستوديو بي" من هذه الرسوم بوصفه حاملا لتراخيص دائمة. وفضلا عن ذلك أفيد بأن معتدين يزعم أنهم كانوا يرتدون ملابس الشرطة سرقوا معدات إرسال من هذه المحطة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبالاضافة إلى ذلك أفيد بأنه فرض على رئـــيس تحرير ومدير هذه المحطة غرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ دينار لأنه ادعى أن الشرطة شاركت في الاعتداء على المحطة.

٣١٢- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة، في ١٧ أيار/مايو، بشأن مداهمة الشرطة لمكاتب "ستوديو بي" وحجزها لها في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويقال إن السلطات الصربية استولت على المحطة لأنها دعت مرارا إلى الإطاحة بالحكومة الصربية، وأقالت المدير وعينت ليوبوسلاف الكسيتش المعروف بأنه قريب من الحكومة، رئيس تحريـــر لهذه المحطة. وعلاوة على ذلك تسبب الهجوم على "ستوديو بي" في وقف الارسال من إذاعة B2-92، التي تبـــث مـــن مرافق "ستوديو بي". وأفيد، فضلا عن ذلك بأن دخول المبنى الذي توجد فيه محطة "راديو اندكس" والصحيفة اليومية "بليتش" ممنوع على صحفييهما.

٣١٣- وفي ٢٨ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن الحكم، على الصحفي ميروسلاف فيليبوفيتش، الذي يعمل في الصحيفة اليومية المستقلة "داناس" ووكالة الأنباء الفرنسية وينتمي إلى لجنة هلســـنكي لحقـــوق الإنسان، بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة التجسس وسنتين اضافيتين بتهمة نشر معلومات خاطئة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وذلك بعد محاكمة سرية. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن الصربية اعتقلته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأفرجت عنه في ١٢ أيار/مايو، ثم اعتقلته من جديد بعد عشرة أيام وظل محتجزا لمدة ٣٠ يوما بموجـــب حكـــم صـــادر عن المحكمة العسكرية لنيس بتهمة التجسس ونشر معلومات خاطئة ويزعم أن المحكمة العســـكرية مـــددت فترة احتجازه لمنعه من مغادرة البلد بعد أن أدين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بسبب نشر مقالات تتعلق بالجرائم التي ارتكبها الجيش اليوغوسلافي خلال تدخل منظمة معاهدة حلف الأطلسي في كوسوفو.

٣١٤- وفي ١٣ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن التدابير والاجراءات المـــتخذة ضد وسائل الاعلام المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأخبر المقرر الخاص بحظرين فرضا على برامج تلفزيونية: صادرت الشرطة اليوغوسلافية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ جهاز ارسال "كاكاك تيفي" بسبب بـــث الحملة الانتخابية لفوييسلاف كوستونيكا حسب ما يزعم؛ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ طردت السلطات البلدية لفلسوتينسي، حسب التقارير "موظفي روسوليا تي في"، بعد أن بثت عدة مرات برامج لمرشحي المعارضة.

وعلاوة على ذلك، أفيد بأن وزارة الاعلام الاتحادية أمرت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ محطات التلفزة السلكية "نوفي ساد" بالتوقف عن بث البرامج الإخبارية لخمس محطات تلفزيون غير صربية هي RTV Crna Gora. HRT2, HRT3, OBN, Duna-TV، بموجب المادة ٢٧ من قانون الاعلام. كذلك أفيد بأن عمل محطتين اذاعيتين مستقلتين، هما إذاعة جاسينيكا وإذاعة غلوبوس، توقف بعد التشويش على إشاراتهما في ١٦ آب/أغسطس و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على التوالي. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تقارير تربط بين توقف عمل هذه المحطات الإذاعية والتلفزيونية المستقلة والانتخابات الرئاسية والتشريعية الاتحادية المخطط تنظيمها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الرسائل الواردة

٣١٥- أخبر الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، بأن انتهاك الحرية والاستقلال الابلاغيين لوسائل الاعلام والصحفيين في كوسوفو ميتوهيا انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن الدولية في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣١٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أخبرت البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المقرر الخاص بأن الممثل السامي للمجتمع الدولي في البوسنة والهرسك أعطى موظفي مركز ارسال إذاعة يوغوسلافيا في بيليينا انذارا نهائيا في ١٨ آب/أغسطس لإخلاء المركز في غضون ٤٨ ساعة والتوقف عن بث برامج إذاعة الدولة.

الملاحظات

٣١٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على المعلومات التي قدمتها بشأن المسائل المتصلة بحرية الرأي والتعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لكنه ينتظر المزيد من المعلومات عن القضايا التي أثارها هذا العام. وعلاوة على ذلك يرحب المقرر الخاص بالافراج عن ميروسلاف فيليبوفيتش في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعد أن ألغت محكمة استئناف إدانته بالتجسس ونشر معلومات خاطئة وبعد أن عفا عنه الرئيس الجديد فوييسلاف كوستونيكا في اليوم السابق.

زامبيا

الرسالة الموجهة

٣١٨- وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بشأن الاجراءات الصارمة المفروضة على الصحفيين العاملين لحساب صحف انتقدت الحكومة. وأفيد بأن عضوا في البرلمان ينتمي إلى الحزب الحاكم، هو دافيد كابانغالويندو، أبدى ملاحظات تهدد أمن وسلامة الصحفيين، خاصة في صحيفة "بوست" قائلا

"إنهـــم تجاوزوا الحد". ويقال إنه طلب من وزير الداخلية ومن الحكومة "القيام بشيء فيما يخص هذه الصحف" وحث على اتخاذ اجراءات ضد الصحف التي تنشر تصريحات سلبية بشأن الحكومة.

الملاحظات

٣١٩- يأسف المقرر الخاص لأن الحكومة لم ترسل أي رد حتى الآن.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٠- يلاحظ المقرر الخاص بارتياح إزدياد موجة تأييد حقوق الإنسان كما يلاحظ أن جميع الحكومات تقريبا تدعم فيما يبدو حرمة حرية الرأي والتعبير ولكنه ما زال يصادف العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان.

٣٢١- ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء مضمون الرسائل التي تلقاها في العام الماضي. ويتضح من هذه الرسائل أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات أصبحت شبه روتينية في دول تختلف فيها النظم السياسية والأطر المؤسسية للحكم اختلافا كبيرا. وثمة بلدان لا تحظى فيها هذه الحقوق بـــالحد الأدنى من الحماية والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص جميع الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية على القيام بذلك. وبالاضافة إلى ذلك، يحث مجددا جميع الحكومات على أن تفحص بعناية نظمها القانونية بهدف تحقيق اتساقها مع المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير. وفيما يـــتعلق بمسألة الأمن على وجه الخصوص، يحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تعيد النظر لا في القوانين الرامـــية تحديدا إلى حماية الأمن القومي فحسب وإنما أيضا في القوانين الجنائية العادية التي قد تستخدم في انتهاك الحـــق في حـــرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات. وينبغي أيضا تحسين نظامي القضاء الجنائي والشرطة لضمان قيام الشرطة بعملها بمزيد من العدل والإنصاف. ويمكن للحكومات أيضا أن تنظر في إمكانية إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان ووظائف لأمناء المظالم في حالة عدم وجود هذه المؤسسات.

٣٢٢- وفي ضـــوء ارتفـــاع عدد الادعاءات الواردة بشأن إساءة استعمال قانوني التشهير والقذف، يود المقرر الخاص أن يذكر بالتوصية التي قدمها في تقريره في العام الماضي (E/CN.4/2000/63 الفقرة ٢٠٥) والتي دعا فيها الحكومات إلى ضمان عدم معاقبة مخالفات الصحافة بالحبس، باستثناء الحالات المتصلة بتعليقات عنصرية أو تمييزية أو بـــالدعوة إلى ممارســـة العنف. وعلى نفس المنوال، يحث المقرر الخاص جميع الحكومات على ضمان ألا تكون الغرامات المحكوم بها على وسائل الإعلام أو أي منظمة/فرد بسبب جنح مثل "القذف" و"التشهير" و"السب" ونشر

معلومـــات "خاطئة" أو "مثيرة للخوف" غير متناسبة مع الضرر الذي يلحق بالضحايا. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تستخدم الحكومات هذه الغرامات بهدف تقييد حرية تدفق المعلومات والأفكار.

٣٢٣- ويرى المقرر الخاص أن ازدياد مشاركة شخصيات وكيانات غير تابعة للدولة في انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير أمر يثير قلقا بالغا. ويدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في الطريقة والوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي أن يولي بها اهتماما مستمرا ومتسقا للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والاجراءات التي تتخذها التي تنتهك أو تنفي الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٢٤- وفـــيما يخص أثر تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الحق في حرية الرأي والتعبير، يود المقرر الخاص أن يذكر بأن التكنولوجيات الجديدة، وخاصة الانترنت، تكنولوجيات ديمقراطية أصلا توفر للجمهور والأفراد إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات وتمكن الجميع إلى المشاركة بنشاط في عملية الاتصال. وما زال يشعر بالقلق إزاء المعلومـــات الواردة بشأن الجهود التي تبذلها بعض الحكومات إما للتحكم في إمكانيات الوصول إلى الانترنت أو منعه. ويود المقرر الخاص، أن يشجيع الحكومات على العكس من ذلك، على زيادة القدرات في كل بلد لتعميم التكنولوجيات الجديدة وتقليص الفجوة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان الأخرى.

٣٢٥- وفيما يتعلق بحق المرأة في حرية الرأي والتعبير، يحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة العقبات الرسمية والثقافية التي تعوق ممارسة المرأة لحقها في حرية التعبير، بما في ذلك تلقي المعلومات، وإعمـــال جمـــيع حقوقها في نهاية المطاف. ويود أن يلفت انتباه الحكومات على وجـــه الخصـــوص إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الـــذي اعتمده مجلس الأمن مؤخرا وحث فيه الدول على ضمان زيادة عدد النساء على كافة مستويات اتخاذ القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والاقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها. وعلاوة عـــلى ذلـــك، يعرب المقرر الخاص مجددا عن أمله في أن يتمكن من إعداد تقرير مشترك مع المقرر الخاص المعني بالعـــنف ضد المرأة لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في العام المقبل. وفي هذا الصدد، يدعو مرة أخرى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة فضلا عن الهيئات غير الحكومية إلى تقديم إسهامات.

٣٢٦- وأخـــيرا، يـــود المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ٤٩/١٩٩٩ الذي يطلب منه أن يدرج حماية حقوق الإنســـان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن ولايته، أن يدعو جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المتخصصة إلى تزويده بمعلومات عن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وعن الحصول على المعلومات كي يقدم توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة.

الحواشي

(١) تعريف التشهير: مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة، منظمة المادة ١٩، لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية*، ٢٠٠٠، نيويورك، ٢٠٠٠، الفصل الخامس، الفرع المعنون "إعمال الحق في المعلومات".

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع السابق الذكر، الفصل ٦، الفرع المعنون "تعزيز معايير حقوق الإنسان".